جامعة دمشق

كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

وقائع الأعيان وأثرها في الفقه الإسلامي

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب : أحمد حميد الذياب

إشراف الدكتور: محمد حسان عوض

المدرس في كلية الشريعة ـ قسم الفقه الإسلامي وأصوله

١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

الإهداء

إلى من خصَّه ربُّه سبحانه وتعالى بأحكام دون غيره من البشر ، ومنحه سبحانه - بعلمه وحكمته - أن يقضي لبعض الناس بأحكام دون بعض ، إلى المبعوث رحمة للعالمين ، وهداية للحائرين ، إلى سيِّدنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلم أهدي هذا العمل .

كما أهدي هذا العمل إلى من رياني صغيراً وكان لهما الفضل بعد الله في تربيتي وتوجيهي إلى دراسة العلم الشرعي ومن أسأل الله أن يوفقني إلى برهما والعمل على رعايتهما .

والدي الكريمين .

الشكر

يسعدني أن أقدم الشكر و التقدير الجزيل، إلى أستاذنا الجليل الدكتور : محمد حسان عوض ، على تفضله بالإشراف على إعداد هذا البحث ، وإبداء ملاحظاته وتصويباته ، والذي منحني الوقت والجهد ، في سبيل إخراج هذا العمل بالشكل المطلوب ، فجزاه الله خيراً .

كما أقدم الشكر إلى السادة أعضاء لجنة مناقشة البحث :

د . أحمد حسن والدكتور عبد المنعم السقا

وكذلك الشكر و التقدير لأساتذة كلية الشريعة ، على جهودهم التي يبذلونها ، في سبيل خدمة العلم ، والاهتمام بتوجيه الطلاب التوجيه الحسن ، وتعليمهم هدي وفقه الشريعة ، كي يصبحوا معلمين للناس طريق دينهم .

المقدمة :

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى على العالمين ببعثة أنبيائه ورسله ، وجعل خاتمة الشرائع هي الإسلام ، وخاتم رسله هو سيِّدنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلم ، وأمدَّه سبحانه وتعالى بالوحي من عنده ، وجعل سنَّته صلَّى الله عليه وسلَّم واجباً الاقتداء بها.

و إنَّ من علوم هذا الدِّين : أحكام الفقه الإسلامي ، الَّذي منَّ الله سبحانه وتعالى به على البشرية جمعاء ، أحكاماً جليلة القدر قيِّمة، راسخة مع الزمن ، جاءت لإسعاد البشرية ، في الدنيا والآخرة ، لها أحكامها المبيَّنة في مصادرها التشريعيَّة ، وهي أحكام عامَّة ترعى مصالح العباد ، ومع كون الأحكام الفقهيَّة عامَّة في مجملها ـــ تطبَّق على الجميع ـــ إلَّا أنَّ هنالك أحكاماً استثنائيَّة لا ينطبق عليها وصف العموم لكلِّ الناس، وهذا الاستثناء له أسبابه وأحكامه وضوابطه الخاصَّة به ، ومن هذه الاستثناءات ما أطلق عليه العلماء : **(وقائع الأعيان)** ، وهو ما يتناوله هذا البحث بالبيان والتفصيل ، وفق الآتي :

أوَّلاً: التَّعريف بالبحث :

يتناول هذا البحث مسائل وقعت لشخص أو أشخاص معيَّنين ، في حياة الرسول صلَّى الله عليه وسلم ، فيحكم فيها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بحكم خاصٍّ للشَّخص صاحب الواقعة ، فهذا التخصيص هل له عموم للأشخاص الآخرين ؟ أو أنه لا يعم غيره إلا بدليل آخر عام غير هذا الدليل الخاص .

فيقوم البحث بتناول معظم هذه الوقائع ، وذلك بدراستها من الناحية التأصيليَّة مع بحث الأثر الفقهي.

ثانياً : هدف البحث :

يتجلى هدف هذا البحث في تأصيل مسألة واقعة العين، كونها لم تذكر تحت باب معين في الأصول، فبتأصيلها يتبين كون وقائع الأعيان قضايا لا عموم لها ، فيمنع جعلها أحكاماً عامة وبالتالي لا يقاس عليها، حسب الأدلة التي ذكرها الجمهور، أو أنها عامة كما ذهب غيرهم ، كما يأتي ـــ إن شاء الله ـــ في الدراسة التأصيلية، وبتوضيح الأمثلة الفقهية يتجلى أيضاً بلورة واقعة العين وبيانها وتوضيحها،وبذكر الأدلة المتعددة للمسألة التي فيها واقعة عين، يتبين أنه لا ترد كل وقائع الأعيان وذلك إذا وجدت أدلة أخرى عامة مع قضايا الأعيان يصار إليها ويؤخذ بها .

ثالثاً: أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من كونه يتناول قضايا الأعيان الَّتي حدثت لشخص أو أشخاص في زمن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، دون أن يذكر كونها وقائع عامة لغيرهم من الناس .

ذلك أنَّ للنَّبي صلَّى الله عليه وسلم أن يخصَّ أحداً من النَّاس بأحكام لا تتعدَّى غيره ، وذلك طبقاً لما أطلعه الله عليه وأكرمه به ، تبياناً لمكانة النبوَّة وعظيم المنَّة منه سبحانه وتعالى لنبِّيه و مصطفاه صلَّى الله عليه وسلَّم .

وهل تعتبر هذه الوقائع عامة يقاس عليها غيرها ، أو خاصة بأصحابها لا تتعداهم .

فكان لجمع هذه الوقائع ودراستها أصوليَّاً ، مع بيان أثرها الفقهي ، حسب أبواب الفقه الإسلامي هذه الأهميَّة .

رابعاً: مشكلة البحث :

يثير البحث مجموعة من الأسئلة ، منها : ما حقيقة واقعة العين ، وهل لواقعة العين عموم ويجري القياس فيها، أم لا، وما شروط واقعة العين عند الاحتجاج بها بعدم العموم ، وهل هناك من تطبيقات فقهية لواقعة العين ، وهل تركت أثراً في اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، وما سبب هذا الاختلاف.

خامساً: سبب اختيار البحث :

يأتي سبب اختيار البحث من أهميِّته، حيث رأيت جمع مسائل **(وقائع الأعيان)** ودراستها وتبويبها، خاصَّة أنَّ علماء الفقه والأصول ذكروها مبثوثة في الفروع الفقهيَّة والكتب الأصوليَّة، دون جمعها أو ذكرها تحت باب بعينه.

وكذلك فإنَّ في دراسة هذه الوقائع، بيان أنَّها خاصَّة بأصحابها لا تتعدَّى إلى غيرهم، في القضايا المشابهة. ومن هنا يرى بعض النَّاس اليوم أنَّ أحكام مثل هذه الوقائع إنَّما هي أحكام عامَّة ، فيقيس عليها الوقائع المشابهة لها لباقي الأشخاص ، دون التأكُّد من أنَّ حكم الأصل يجب ألَّا يكون وارداً في حكم خاص أو واقعة عين .

وذلك كمسألة رضاع الكبير الَّتي يثيرها البعض[1]، ويأخذون بها قياساً على واقعة رضاع سالم مولى أبي حذيفة

---

١ ـــ مثل الدكتور عزت عطية، رئيس قسم الحديث وعلومه بكليِّة أصول الدين جامعة الأزهر، الذي أفتى بإرضاع المرأة زميلها = رضي الله عنه من زوجة مولاه أبي حذيفة رضي الله عنه.

سادساً: الدِّراسات السَّابقة :

بعد البحث والاستقصاء عبر فهارس عدد من أهمِّ المكتبات الإسلاميَّة[1]، وجدت بحثاً واحداً في هذا الموضوع: وهو (**الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان**): وهو رسالة ماجستير في جامعة أم القرى لعام: ١٤٢١ هـــ ، للباحثة : هدى أبو بكر سالم باجبير ، ولم أتمكَّن من الاطِّلاع إلَّا على القسم التأصيلي من البحث وفهرس الموضوعات. ومن خلال الاطِّلاع على هذا الجزء من البحث يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

١ ـــ في الدراسة التأصيليَّة لم يتم التطرُّق إلى التفريق بين واقعة العين وواقعة الحال ، من حيث إنَّ الأولى تدل على وقائع لأشخاص في زمن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، والثانية وقائع من أفعاله عليه الصلاة والسلام ، وهو ما يدرس في القسم التأصيلي من هذا البحث .

٢ ـــ في الدراسة التأصيليَّة كذلك لم تُبَيَّن شروط الاحتجاج بواقعة العين، أخذاً من كلام علماء الأصول .

٣ ـــ لم يتم ذكر الأدلَّة التي بيَّنها العلماء في قولهم بعدم اعتبار واقعة العين في العموم .

٤ ـــ اقتصر البحث على مسائل محدَّدة من وقائع الأعيان، وعلى أبواب فقهيَّة معيَّنة، دون ذكر أمثلة من جميع أبواب الفقه الإسلامي التي يوجد فيها وقائع أعيان، ومِمَّا لم يذكره البحث من الأبواب الفقهيَّة : الزكاة و التفليس والحجر والوقف وقسم الغنيمة ، والحظر والإباحة.

= في العمل ، ليحرم عليها بالرضاعة و ذلك لمنع الخلوة المحرَّمة بينهما ، مستنداً إلى قصَّة سالم وإرضاعه، وقد قرَّر المجلس الأعلى للأزهر تفويض جامعة الأزهر في إصدار قرار بوقف الدكتور : عزت عطية عن العمل ، وإحالته إلى مجلس التأديب للتَّحقيق معه في فتواه حول رضاع الكبير ، وذلك كما جاء في جريدة المساء المصريَّة ليوم الاثنين : ٢٠٠٧/٥/٢١

وهذا القول من الدكتور عطية معارض لقول الجمهور ، و للأدلة التي اعتمدوها في عدم اعتبار رضاع الكبير محرماً .

إلَّا أنَّه وبحسب صحيفة الوفد المصريَّة، الإثنين٢٠٠٧/٥/٢١، فإنَّ الدكتور عطية قد تراجع عن فتواه ، وأنَّ الرأي عنده أنَّ الرضاعة في الصغر هي الَّتي يثبت بها التحريم ، وإنَّ ما أفتى به كان اجتهاداً ، معتذراً عمَّا بدر منه قبل ذلك ، ورجع عن هذا الرأي الذي يخالف ما عليه الجمهور . المصدر : دبي ـــ العربيَّة . نت

١ ـــ مكتبة الأسد الوطنيَّة ، مكتبة الملك فهد ، مكتبة الأزهر، بالإضافة للبحث العام عبر شبكة المعلومات الدوليَّة (الإنترنت).

سابعاً: منهج البحث :

١ ــ اتبعت طريقة المنهج الاستقرائي في استخراج المسائل التي نص عليها العلماء بأنها وقائع أعيان ، ومنهج الدراسة المقارنة بين المذاهب.

٢ ــ عرض معظم وقائع الأعيان في الفقه الإسلامي ، وذلك من خلال استقرائها من كتب الحديث وشروحه ، وكتب الفقه ، وتطبيقها على حسب الأبواب الفقهيَّة ، مع ذكر بحث خاصٍّ لأحكام متفرِّقة من الأبواب الفقهية.

٣ ــ بيان أراء الفقهاء في أحكام هذه الوقائع ، مع ذكر الأدلَّة والمناقشة ، مع التَّرجيح حسب قوَّة الدَّليل .

٤ ــ عزو رأي كلِّ مذهب من المذاهب إلى كتبه المعتمدة ، وعدم التعويل على عزو المذاهب إلى بعضها .

٥ ــ عزو الآيات القرآنيَّة إلى مواضعها في القرآن الكريم ، بذكر رقم الآية واسم السُّورة .

٦ ــ تخريج الأحاديث النبويَّة بذكر الرقم والكتاب والباب ، وبيان اللفظ لمن من أئمَّة الحديث إذا روى الحديث غير واحد، وإذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بالعزو إليهما، مع بيان اللفظ لمن منهما ، وإذا كان في غيرهما، أذكر الحديث مع الحكم عليه وبيان درجته.

٧ ــ وضعت خاتمة في نهاية البحث ، ذكرت فيها أهم النتائج ، ثمَّ بعدها ذكرت التوصيات.

٨ ــ وضعت فهارساً للآيات والأحاديث والآثار حسب الترتيب الألفبائي .

٩ ــ قمت بالترجمة للأعلام الَّذين مرَّ ذكرهم في أثناء البحث ، ووضعت ذلك في نهاية البحث .

١٠ ــ وضعت فهرساً ألفبائياً للراجح من أحكام المسائل حسب قوَّة الدليل .

١١ ــ وضعت فهرساً ألفبائياً للمصطلحات الأصوليَّة والفقهيَّة التي وردت في البحث.

١٢ ــ وضعت فهارساً للمراجع الَّتي اعتمدتها ، وذلك حسب الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب.

خطَّة البحث :

وتتألَّف من تمهيد و فصلين ، يحتوي الفصل الأوَّل على سبعة مباحث ، والفصل الثاني على تسعة مباحث.

المبحث التمهيدي .

الفصل الأوَّل : واقعة العين عند الأصوليين :

المبحث الأوَّل: حقيقة واقعة العين :

المطلب الأوَّل : تعريف واقعة العين لغة .

المطلب الثاني : تعريف واقعة العين اصطلاحاً .

المبحث الثاني : مصطلحات ذات صلة بواقعة العين :

المطلب الأوَّل : الفرق بين واقعة العين وبين الخصوصيَّة .

المطلب الثاني : الفرق بين واقعة العين وبين الحكم غير معقول المعنى .

المطلب الثالث : الفرق بين واقعة العين وبين ما لا يدخل في السُّنَّة .

المطلب الرابع : الفرق بين واقعة العين وواقعة الحال .

المطلب الخامس : التفريق بين واقعة العين وبين التخصيص .

المطلب السادس : التفريق بين واقعة العين وبين الرخصة .

المبحث الثالث : الخلاف في اعتبار واقعة العين عند الأصوليين.

المبحث الرابع : الدَّليل على حجيَّة واقعة العين في دفع العموم .

المبحث الخامس : دليل من ذهب إلى اعتبار واقعة العين في العموم .

المبحث السادس: شروط واقعة العين عند الاحتجاج بها في دفع العموم :

الشرط الأول: أن يكون الحكم صادراً عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

الشرط الثاني : أن تكون خاصَّة بشخص أو أشخاص معيَّنين .

الشرط الثالث: أن لا يرد الخطاب بصيغة العموم .

الشرط الرابع : أن لا ترد أدلة أخرى عامة أقوى من الدليل واقعة العين .

المبحث السابع : ورود وقائع الأعيان في المباحات .

الفصل الثاني : أثر وقائع الأعيان في الفقه الإسلامي

يتضمن الفصل الثاني المباحث التالية :

المبحث الأوَّل : أثر وقائع الأعيان في العبادات :

المطلب الأوَّل : أثر وقائع الأعيان في الطهارة.

المطلب الثَّاني : أثر وقائع الأعيان في الصلاة.

المطلب الثالث : أثر وقائع الأعيان في أحكام الشهداء و القبور .

المطلب الرابع : أثر وقائع الأعيان في الزكاة.

المطلب الخامس : أثر وقائع الأعيان في الحج.

المبحث الثاني : أثر وقائع الأعيان في المعاملات.

المبحث الثالث : أثر وقائع الأعيان في التَّفليس والحجر.

المبحث الرابع : أثر وقائع الأعيان في الوقف.

المبحث الخامس: أثر وقائع الأعيان في قَسْمِ الغنيمة.

المبحث السادس : أثر وقائع الأعيان في الأحوال الشَّخصيَّة.

المبحث السابع: أثر وقائع الأعيان في الحدود.

المبحث الثامن : أثر وقائع الأعيان في القضاء.

المبحث التاسع: أثر وقائع الأعيان الحظر والإباحة .

خاتمـــــــــــة : تتضمن أهم النتائج

الفصل الأوَّل

واقعة العين عند الأصوليين

المبحث التمهيدي

بما أن لبحث وقائع الأعيان صلة ببعض المصطلحات الأصولية، فلا بد قبل البدء بتفاصيل البحث من مبحث تمهيدي يتناول هذه المصطلحات ذات الصلة بالتعريف والبيان، حتى يكون هذا المبحث مدخلاً لدراسة البحث الأصولي والفقهي لوقائع الأعيان.

والمصطلحات التي يتكون منها التمهيد هي : الحكم الشرعي و السنة والقياس .

المطلب الأول : الحكم الشرعي :

تعريفه : (هو خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلَّف)[1].

فخطاب الشارع هو ما سُمِّي بالحكم الشرعي ، أما خطاب غيره فلا اعتبار له في التشريع ؛ لأنه لا حكم إلا للشرع، والمقصود بالمكلَّف : هو البالغ العاقل الذاكر (أي غير الناسي) غير المكرَه .

والحكم الشرعي هو خطاب الشرع ، سواء تعلق هذا الخطاب بواحد فقط من المكلفين أو أكثر ، فإذا ورد هذا الخطاب بطلب الفعل مع الجزم و الوعيد على الترك للفعل المأمور به ، فهذا الخطاب واجب فعله على المكلف ، وإذا ورد الخطاب دون جزم فهو مندوب ، وإذا ورد بطلب ترك الفعل مع صيغة الجزم والوعيد على الفعل فهو حرام على المكلف ، وإذا ورد بطلب ترك الفعل دون الجزم فهذا مكروه بحق المكلف ، أما ورود الخطاب بالتخيير بين الفعل والترك فهذا إباحة للفعل .

وهذه الصيغ من الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة هي ما يسمَّى بخطاب التكليف.

وإذا لم يرد خطاب الشرع بشيء من هذه الصيغ الخمسة ، وورد بنحو : الصحة أو الفساد أو بكون شيئاً ما سبباً أو مانعاً أو شرطاً ، أو ورد بكون الفعل أداء أو قضاء أو رخصة أو عزيمة ، فهذا ما يسمَّى بالخطاب الوضعي .

وقد يجتمع خطاب التكليف والخطاب الوضعي في شيء واحد ، وذلك مثل: الزنا ، فهو فعل محرم ، وهو كذلك سبب لإقامة الحد ، فالتحريم خطاب تكليف ، والسبب خطاب وضعي .

---

١ ــ شرح الكوكب المنير المسمَّى (بمختصر التحرير) أو (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) ، الشيخ محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفَّى سنة ٩٧٢ هـــ ، تحقيق: د. محمَّد الزحيلي ــ د. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣ هـــ / ١٩٩٣ م ، ١/٣٣٤

وقد ينفرد الخطاب الوضعي ، وذلك : كأوقات العبادات واعتبار الحيض مانعاً من الصلاة والصوم ، واعتبار البلوغ شرطاً للتكليف.

أما انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع فلا يُتَصوَّر ، إذ لا يوجد تكليف من الشرع إلَّا وله سبب أو شرط أو مانع[١].

المطلب الثاني : السنة :

وهي : (أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره)[٢].

أو هي : (ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)[٣] .

والسنة النبوية كالقرآن الكريم من حيث ثبوت الأحكام بها ، وفي تحليل الحلال وتحريم الحرام ، قال الله تعالى :

L w v u t s r q pM الحشر/٧

وثبوت حجيتها ، ضرورة في الدين ، ولا يخالف ذلك إلَّا من لا حظ له في دين الإسلام[٤].

ومدار البحث الفقهي في وقائع الأعيان على ما صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قضايا وقعت في عهده عليه الصلاة والسلام ، لا تحمل في ذاتها دلالة على العموم بحق باقي الناس الذين لا تشملهم أحكام هذه القضايا ، وإنما جرى الخلاف في عمومها عن طريق العرف الشرعي وليس بالوضع اللغوي ، كما ذهب بعض الأصوليين ، أو أنه لا عموم لها مطلقا كما ذهب الأكثرون.

---

١ ــ شرح الكوكب المنير : ١/٣٣٤ ــ ٣٤٤

٢ ــ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، ٢/١٢٨

٣ ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الإمام محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني ، تحقيق: سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م ، ١/١٨٦

٤ ــ المرجع السابق : ١/ ١٨٧ ــ ١٨٨

المطلب الثالث : القياس :

وهو : (حمل معلوم على معلوم)[1].

أي إلحاقه به في الحكم لمساواة المعلوم الأول المعلوم الثاني في علة الحكم ، وذلك بأن توجد العلة بتمامها في الأول ، ويبين القياس عموم الحكم في الفرع ، وعدم اختصاص الحكم بالأصل ، وعليه يكون القياس مظهراً للحكم وليس مثبت له[2].

وفيما يتعلق ببحث وقائع الأعيان والقياس عليها ، فمن قال من الأصوليين بعموم أحكام هذه الوقائع فهو قد قال بجواز القياس عليها في إثبات أحكام لمسائل جديدة تتشابه مع الحادثة واقعة العين ، أما من ذهب إلى عدم العموم فقد قال بمنع القياس على الحادثة وقصر حكمها على موضع ورودها وعلى الأشخاص الذين تشملهم ووقع لهم ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولعل هذا هو منشأ الخلاف بين من قال بالتعميم بحق الوقائع المشابهة التي تحدث بعد هذه الواقعة ، وبين من منع العموم ، (وهو جواز القياس عليها أو المنع) ، ولكل دليله على ما ذهب إليه .

---

١ ــ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٢/٢٣٩ ــ ٢٤٠

٢ ــ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، الشيخ حسن العطَّار، المتوفَّى سنة ١٢٥٠ هـ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، ٢/٢٤٠

المبحث الأوَّل : حقيقة واقعة العين :

المطلب الأوَّل : تعريف واقعة العين لغة:

الواقعة لغة[١]: مفرد وقائع ، ووقع بالأمر أحدثه وأنزله ، ووقع وقوعاً : نزل.

والعين لغة[٢] : ذات الشَّيء ، ونفس الشَّيء ، وواحد الأعيان.

المطلب الثَّاني : تعريف واقعة العين اصطلاحاً :

لم يذكر علماء الأصول تعريفاً خاصَّاً لواقعة العين، لكنَّه ورد في مصنَّفاتهم عبارات تدل على معنى واقعة العين عندهم . فقال الغزالي من المتكلِّمين: (لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معيَّن قضى فيها النَّبي عليه الصلاة والسلام بحكم وذكر علَّة حكمه أيضاً إذا أمكن اختصاص العلَّة بصاحب الواقعة)[٣].

وقال القرافي : (فمتى وقعت واقعة عين ووقع فيها مثل هذا سقط بها الاستدلال)[٤].

وقال الشيخ حسن العطار من المتأخرين:(وأمَّا ما صح أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قضى بسلب أبي جهل[٥] لمعاذ بن

---

١ ــ لسان العرب، للإمام ابن منظور، المتوفَّى سنة ٧٧١ هـــ اعتنى بتصحيحها : أمين محمَّد عبد الوهاب ــ محمَّد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسَّسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـــ ، ١٩٩٥ م ، ١٥ /٣٦٩ ــ ٣٧٠

٢ ــ القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفَّى سنة ٨١٧ هـــ ، إعداد : محمَّد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ــ مؤسَّسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـــ ، ١٩٩٧م ، ٢/١٦٠٠ــ ١٦٠١

٣ ــ المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي، المتوفَّى سنة ٥٠٥ هـــ ضبط وتعليق : الشيخ إبراهيم محمَّد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ٢/١١٣ــ ١١٤

٤ ــ أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أبو العبَّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، المتوفَّى سنة ٦٨٤ هـــ ، تحقيق: د . محمَّد أحمد السراج ــ د. علي جمعة محمَّد ، دار السلام ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـــ / ٢٠٠١ م ، ٢/٥٢٢

٥ ــ اسم أبي جهل : عمرو بن هشام بن المغيرة ، كان يكنى : أبا الحكم ، فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبا جهل . عمدة القاري ، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني،المتوفَّى سنة ٨٥٥هـــ ، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمَّد عمر، دار الكتب العلميَّة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـــ /٢٠٠١ م ، ١١٨/١٧

عمرو بن الجموح في وقعة بدر[١] فهي واقعة عين لا عموم لها)[٢].

هذه النُّقول هي من كتب المتكلِّمين والمتأخِّرين، أمَّا **الحنفيَّة** وإن لم ينصُّوا على واقعة العين بالاسم في كتب الأصول عندهم[٣]، لكنَّهم ذكروا فيها ما يدلُّ على اعتبارها ، والعمل بهذه القاعدة في نفي العموم ، وذلك عندما ذكروا قاعدة : العام لا يَختَص بسببه ـــ إذا كان الخطاب عامَّاً وإن كان السبب خاصَّاً ـــ لكن إذا ورد سؤال خاصٌّ وأُجيب بجواب مقصور على السائل فإنَّ هذا لا يفيد العموم، وهذا معنى قاعدة واقعة العين. قال علاء الدين البخاري:(والنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لما سُئِل عن التوضُّؤ بماء البحر قال:**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**[٤].

---

١ ـــ في السنة الثانية للهجرة ، وبدر مكان بين مكَّة والمدينة، هو إلى المدينة أقرب، سمي باسم بئر هناك ، وسببها خروج قريش لنصرة العير التي أراد المسلمون أخذها ، كان عدد المسلمين فيها ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وعدد المشركين تسعمائة وخمسين، استشهد فيها من المسلمين أربعة عشر رجلاً وقتل من المشركين أكثر من سبعين، وأسر سبعين. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير ، المتوفَّى سنة ٦٣٠ هـــ ، تحقيق: خيري سعد ، المكتبة التوفيقيَّة ، القاهرة ، ١٤/٢ ـــ ٣٢ ، السيرة النبويَّة ، د. محمد بن محمد أبو شهبة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٧ هـــ /٢٠٠٦ م ، ١٢٣/٢ ـــ ١٥٣

٢ ـــ حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام السبكي ، الشيخ حسن العطَّار، المتوفَّى سنة ١٢٥٠ هـــ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت، ١٠٤/٢

٣ ـــ أصول فخر الإسلام البزدوي ،كشف الأسرار، أصول السرخسي، شرح التلويح على التوضيح ، الفصول في الأصول ، أو عند متأخريهم : التقرير والتحبير، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

٤ ـــ رواه أبو داود في سننه ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفَّى ٢٧٥ هـــ ، مرقَّم حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ /١٩٩٩ م، كتاب : الطهارة، باب : الوضوء بماء البحر، رقم: ٨٣ ، والترمذي في سننه ، للإمام أبي عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، المتوفَّى سنة ٢٧٩ هـــ ، مرقَّم حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ، دار السلام ، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـــ /١٩٩٩ م، أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور ، رقم : ٦٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنَّسائي في سننه ، للإمام =

فأجاب وزاد) [1]. وهذا يفيد العموم للجميع[2]. ثمَّ قال: (أمَّا في خصوصه فكما لو سأله سائل : أيُجْزئني التوضؤ بماء البحر ؟ فيقول : نعم . فهذا وأمثاله ، لا يدل على التعميم في حق الغير)[3].

= أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، المتوفَّى سنة ٣٠٣ هـ ، مرقَّم حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ، دار السلام، الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ /١٩٩٩ م ، كتاب: الطهارة ، باب : في ماء البحر ، رقم: ٧، وابن ماجه في سننه ، للإمام أبي عبد الله محمَّد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، المتوفَّى سنة ٢٧٣ هـ، مرقَّم حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠ هـ /١٩٩٩ م ، أبواب الطهارة وسننها، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم : ٣٨٦ ، ورواه الإمام مالك في الموطَّأ واللفظ له ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفَّى سنة ١٧٩ هـ ، ترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، كتاب : الطهارة ، باب : الطهُور للوضوء ، رقم : ١٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ ، فإنْ توضَّئنا بهِ عطشنَا ، أفنتوضأُ بهِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : هوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ ميْتَتُه)** ، وأحمد في مسنده، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفَّى سنة ٢٤١ هـ ، تحقيق : محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ /٢٠٠٨ م ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: ٨٩٦٩،والشافعي في مسنده، للإمام محمَّد بن إدريس الشافعي، المتوفَّى سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق: د.رفعت فوزي عبد اللطيف، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م ، باب: ما خرج من كتاب الوضوء ، رقم : ١، وعبد الرزاق في مصنَّفه ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفَّى سنة ٢١١ هـ ، تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ،الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ /١٩٧٠ م ، كتاب: المناسك، باب: الحيتان، رقم : ٨٦٥٧ ، وابن حبَّان في صحيحه ، للإمام محمَّد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان التميمي البستي السجستاني، المتوفَّى سنة ٣٥٤ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، كتاب : الأطعمة، باب : ما يجوز أكله وما لا يجوز ، رقم : ٥٢٥٨، والحاكم في المستدرك، للإمام أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله النيسابوري الشهير: بالحاكم ، المتوفَّى سنة ٤٠٥ هـ ، دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م ، كتاب : الطهارة، رقم : ٤٩١ ، والدارقطني في سننه ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفَّى سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ حسن عبد المنعم شلبي ـ عبد اللطيف حرز الله ـ أحمد برهوم ، مؤسَّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤ م، كتاب : الطهارة ، باب : في ماء البحر، رقم : ٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفَّى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق : محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م ، كتاب : الطهارة ، باب : التطهير بماء البحر، رقم :١

١ ـ كشف الأسرار ، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفَّى سنة ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت . ٢٦٧/٢

٢ ـ المرجع السابق : ٢٦٨/٢

٣ ـ المرجع السابق .

فمن خلال النصوص السابقة، يمكن استخلاص التعريف التالي لواقعة العين، وهي:(أن تكون هناك حادثة في زمن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لشخص أو أشخاص معيَّنين، فيذكر فيها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حكماً عن طريق القول أو بتصرف منه عليه الصلاة والسلام، ويكون هذا الحكم خاصَّاً بصاحب هذه الحادثة دون غيره. أو هي حالات جرت في ظروف معينة في زمنه عليه الصلاة والسلام حكاها الرواة عنه، دون تصريح بقضائه بحكم عام فيها).

المبحث الثَّاني : مصطلحات ذات صلة بقاعدة واقعة العين :

المطلب الأوَّل : الفرق بين واقعة العين وبين خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم [1]:

تتضمَّن واقعة العين الوقائع التي حدثت لشخص أو أشخاص معيَّنين في زمن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فيصدر حكم لذلك الشخص أو الأشخاص من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فلا يقاس عليه غيره من أصحاب الوقائع المشابهة ، وذلك كمسألة رضاع الكبير[2].

أمَّا الخصوصيَّة : فهي الأحكام الخاصَّة بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولا تتعدَّاه إلى غيره من الناس ، كرامة له صلَّى الله عليه وسلَّم ، وتبياناً لمكانة النبوَّة وعظيم المِنَّة من ربِّه سبحانه وتعالى .

وعليه فإن الفرق بينهما ، هو أن الخصوصية هي ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من أحكام خصه بها ربه سبحانه وتعالى دون غيره من البشر إذا ثبت الدليل على اختصاصه بالحكم ، أما واقعة العين فهي وإن كانت أحكام خاصة ولكنها خاصة بشخص أو أشخاص في زمنه صلى الله عليه وسلم، خصهم بها عليه الصلاة والسلام.

---

١ ــ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفَّى سنة ٤٧٨ هــ ، تحقيق : عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هــ ، ١/٣٧٠ ــ ٣٧١ ، أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفَّى سنة ٤٩٠ هــ ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ٢/٨٩ و ٢/١٥١، روضة الناظر وجنَّة المناظر ، موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، المتوفَّى سنة ٦٢٠ هــ ، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمَّد النملة ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هــ /١٩٩٤م ، ٢/٦٣٧ ــ ٦٤٣، الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمَّد الآمدي، المتوفَّى سنة ٦٣١ هــ ، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربيَّة السعوديَّة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هــ / ٢٠٠٥ م ، ٢/٤٦٤ ــ ٤٦٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفَّى سنة ٧٥٦ هــ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفَّى سنة ٧٧١ هــ، تحقيق: د . شعبان محمَّد إسماعيل ، المكتبة المكيَّة ، مكَّة المكرَّمة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هــ ، ٢٠٠٤ م ، ٢/١١٥٢، إرشاد الفحول ، الإمام محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني ، المتوفَّى سنة ١٢٥٠ هــ ، تحقيق: شعبان محمَّد إسماعيل ، دار السلام، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هــ / ١٩٩٨ م ، ١/١٣٩ ــ ١٤٠

٢ ــ يأتي ــ إن شاء الله ــ تفصيل مسائل وقائع الأعيان في فصل الأثر الفقهي.

وهذه الأحكام لا يجوز القياس عليها ولا العمل بمثلها أيضاً ؛ لأنَّ الاقتداء بالنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم يشترط فيه ألَّا يكون في الأحكام الخاصَّة به عليه الصلاة والسلام ، وهنا لا يجوز لأحد المشاركة في الحكم ؛ لأنَّه قد ثبت بالدليل اختصاص الحكم بالنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم[١].

هذا والأصل في فعله عليه الصلاة والسلام ، هو جواز الاقتداء به للأمة ، إلا إذا ثبت دليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم به ، وذلك باعتبار حاله وعلو منزلته ، عليه الصلاة والسلام[٢].

مثال من خصوصيَّات النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم:

وصل الصيام مع نهيه لأمَّته عن الوصال[٣]:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال:(**إيَّاكُمْ والوِصالَ، ــ مرَّتينِ ــ قيلَ: إنَّكَ تواصلُ، قالَ: إنِّي أبيتُ يطعمُنِي ربِّي ويسقينِ**)[٤].

استدل بهذا الحديث على أنَّ الوصال من خصائصه صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد أراد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم الرحمة بهم، والتخفيف عنهم[٥]، واعتبار الخصوصية؛لوجود النص في الحديث على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك.

---

١ ــ كشف الأسرار: ٢٠٣/٣ ، التقرير والتحبير ، العلَّامة المحقِّق ابن أمير الحاج الحلبي ، المتوفَّى سنة ٨٧٩ هـ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م ، ٣٩٠/٢

٢ ــ كشف الأسرار : ٢٠٣/٣

٣ ــ التقرير والتحبير: ٣٩٠/٢ ، كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب ، المعروف بـ (الخصائص الكبرى) ، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفَّى سنة ٩١١هـ ، دار الكتاب العربي ، ٢٤٠/٢

٤ ــ أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم: ١٩٦٦، الإمام محمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفَّى سنة ٢٥٦هـ، الترقيم: حسب المعجم المفهرس، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م، وأخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال ، رقم: ٢٥٦٣، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفَّى سنة ٢٦١هـ، ترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار السلام،الرياض، الطبعة الثانية،١٤١٩ هـ /١٩٩٩م.

٥ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـ ، المكتبة التوفيقيَّة ، القاهرة ، ٢٦٤/٤ ، وكونه يطعم ويسقى صلَّى الله عليه وسلَّم، هو مجاز لازم عن الطعام وهو القوَّة، فهو يشغل صلَّى الله عليه وسلَّم ، بالتفكير بعظمته سبحانه والتحلِّي بمشاهدته ، والتغذي بمعارفه. المرجع السابق: ٢٦٨/٤ ــ ٢٦٩

المطلب الثاني: الفرق بين واقعة العين وبين ما لا يدخل في السُّنَّة من أفعاله صلى الله عليه وسلم :

ذكرت فيما سبق الفرق بين واقعة العين وبين الخصوصيَّة ، وهنا أذكر الفرق بين واقعة العين وبين ما لا يدخل في السنَّة .

وقد سبق الكلام عن واقعة العين ، أمَّا ما لا يدخل في السنَّة : فهي الأفعال الَّتي كان يأتيها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم تكن خاصَّة به عليه الصلاة والسلام، ولم يرتبط بها ما يدل على أنَّها واجبة أو محرَّمة على أمَّته، وقد أوضحها العلماء كما يأتي[١]:

أوَّلاً ــ أفعاله صلَّى الله عليه وسلَّم قبل البعثة ؛ لأنَّه لا علم للناس بالشرع الإسلامي ، إلَّا ببعثته صلَّى الله عليه وسلَّم ، وذلك مثل : تعبُّده صلَّى الله عليه وسلَّم في غار حِراء قبل البعثة[٢].

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنَّها قالت:(**أوَّل ما بُدئَ بهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منَ الوحيِ الرُّؤيَا الصَّالحةُ في النَّومِ، فكانَ لا يرى رؤياً إلَّا جاءَتْ مثلَ فَلَقِ الصُّبحِ، ثمَّ حُبِّبَ إليهِ الخلاءُ وكانَ يخلُو بغارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فيهِ - وهوَ التَّعبُّدُ - الليالِيَ ذواتِ العددِ قبلَ أنْ يترعَ إلى أهلِهِ ويتزوَّدُ لذلكَ)** [٣].

ثانياً ــ ما صدر عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بمقتضى الخبرة البشريَّة في أمور الدنيا، من ذلك: حادثة تلقيح النخل في المدينة ، فقد أخرج الإمام مسلم [٤] عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : (**مررتُ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ**

---

١ ــ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفَّى سنة ٤٦٥ هـــ، تحقيق :محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـــ /١٩٩٨ م ، ٤/٩٢٢ ــ ٩٢٣، المنخول ، لأبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي ، تحقيق : محمَّد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـــ /١٩٨٠ م ، ٢٢٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١/١٣٩ ، التقرير والتحبير : ٢/١٩٤ ، إرشاد الفحول : ١/١٣٨ ــ ١٤٠

٢ ــ شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤١١

٣ ــ أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب: بدء الوحي، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم:٣، ومسلم ، كتاب : الإيمان، باب : بدء الوحي إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم :٤٠٣.

٤ ــ كتاب : الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلَّى الله عليه وسلَّم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، رقم : ٦١٢٦

وسلَّمَ بقومٍ على رءوسِ النَّخلِ ، فقالَ ما يصنعُ هؤلاءِ ؟ فقالوا : يلقِّحونَهَ ، يجعلونَ الذَّكرَ في الأنثَى فَتَلْقَحُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ما أظنُّ يغني ذلكَ شيئاً . قالَ : فأخبرُوا بذلكَ فتركُوهُ ، فأخبرَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذلكَ فقالَ: إنْ كانَ ينفعُهُمْ ذلكَ فليصنعُوهُ ، فإنِّي إنَّما ظننْتُ ظنَّاً ، فلا تؤاخذُوني بالظَّنِّ ، ولكنْ إذا حدَّثتكُمْ عنِ اللهِ شيئاً فخذُوا بهِ ، فإنِّي لنْ أكذبَ على اللهِ عزَّ وجلَّ).

ثالثاً ــ ما يقع منه عليه الصلاة والسلام من الأفعال المعتادة : كالأكل والشرب والقيام والقعود من غير إرشاد منه إلى فعل ذلك ، فلا يدخل هذا في باب السنَّة أيضاً، إلَّا إذا كان المقصود من الفعل التأسي به صلَّى الله عليه وسلَّم ، فالفعل يكون هنا مندوباً[1]، لأجل التأسي وليس لمجرَّد الفعل ، فالأخذ به حسن ، و تركه لا بأس به ، فلا يتعلَّق به كراهة ولا إساءة.

فواقعة العين خاصة بشخص أو أشخاص في زمن النبي صلى الله عاليه وسلم ، أما ما لا يدخل في السنة فهل أحوال من النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس لها حكم في الوجوب أو الندب إلا إذا ما كان منها بقصد التأسي ، وتشترك مع واقعة العين في عدم العموم .

المطلب الثالث: الفرق بين واقعة العين والحكم غير معقول المعنى[2]

ذكرت تعريف واقعة العين فيما سبق ، أمَّا الحكم غير معقول المعنى ، فإنَّه لا توجد علَّة للحكم ، لكي يتعدى الحكم إلى غيره ، وإنَّما يعمل به كما ورد ، قال الآمدي: (من الأحكام ما ثبت غير معقول المعنى ، كضرب الدية

---

١ ــ المندوب : هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٩٦/١

٢ ــ أصول الشاشي ، لأبي علي الشاشي، المتوفَّى سنة ٣٤٤ هــ دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هــ ، ١٩٨٢ م ، ٣١٤ أصول السرخسي : ٥٠/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٨٤٨/٤ ، الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللخمي الغرناطي الشاطبي، المتوفَّى سنة ٧٩٠ هــ ، تحقيق : محمَّد الإسكندراني ــ عدنان درويش ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هــ /٢٠٠٢ م ، ٤٦

على العاقلة[١] ونحوه [٢]، وما كان كذلك ، فإجراء القياس فيه متعذِّر؛ وذلك لأنَّ القياس فرع تعقل علَّة حكم الأصل وتعديتها إلى الفرع ، فما لا يعقل له علَّة، فإثباته بالقياس يكون ممتنعاً) [٣].

---

١ ــ العاقِلة : من يحمل العقل ، وهو الدية ، سمِّيت عاقلة؛ لأنَّهم يمنعون عن القاتل ، والعقل المنع. والعاقلة عند **الحنفيَّة**: هم أهل الديوان وهو الجريدة التي يكتب فيها أسماء العسكر، فالعاقلة هم العسكر، فإن لم يكن من أهل الديوان فالعاقلة هم القبيلة والقرابة ، وكل من يتناصر به . وعند **المالكيَّة** على المعتمد : العاقلة هم عصبة القاتل سواء أكانوا أهل ديوان أم لا، وعند **الشافعيَّة والحنابلة** : هي العصبة من القرابة دون غيرهم من الأخوة لأم وكل ذوي الأرحام فهم ليسوا من العاقلة.

وتجب عند **الجمهور** في دية الخطأ وشبه العمد ، وعند **المالكيَّة** : تجب في دية الخطأ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣١٢/١٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمَّد بن علي بن محمَّد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، المتوفَّى سنة : ١٠٨٨ هـــ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هـــ /٢٠٠٧ م ، ٣٤١/١٠ ــ ٣٤٦، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد ، المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـــ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هـــ /٢٠٠٧ م ، ٣٤١/١٠ ــ ٣٤٢ ، الشرح الكبير لأبي البركات سيِّدي أحمد الدردير ، المتوفَّى سنة ١٢٠١ هـــ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٥ ــ ١٤٢٦ هـــ/٢٠٠٥م، ٤٣٥/٤ ــ ٤٣٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمَّد عرفة الدسوقي، المتوفَّى سنة ١٢٣٠ هـــ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٥ ــ ١٤٢٦ هـــ/٢٠٠٥ م ، ٤٣٥/٤ ــ ٤٣٦ ، مغني المحتاج الشيخ محمَّد الخطيب الشربيني، المتوفَّى سنة ٩٧٧ هـــ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـــ/١٩٩٥م ، ١١٦/٤ ــ ١١٧ ، المغني ، لموفق الدين أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، المتوفَّى سنة ٦٢٠هـــ ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ــ عبد الفتاح محمَّد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـــ /١٩٩٧ م ، ٣٩/١٢ ، شرح منتهى الإرادات الشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفَّى سنة ١٠٥١ هـــ ، تحقيق: د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسَّسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـــ /٢٠٠٥ م ، ١٤٥/٦ ــ ١٤٨

٢ ــ منها أعداد الركعات ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما : (**أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم صلَّى يومَ العيدِ ركعتينِ لَمْ يصلِّ قبلهُمَا ولا بعدهُمَا**) . أخرجه البخاري ، كتاب : اللباس ، باب : القُرْط للنساء ، رقم : ٥٨٨٣ ، ومنها مقادير الحدود ، عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : (**أنَّه أمرَ فيمَنْ زنى ولم يُحْصِنْ بجلدِ مائةٍ وتغريبِ عامٍ**)، أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والزاني ، رقم : ٢٦٤٩ . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٧٠٤/٣

٣ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٤/ ٨٤٨

ومنه يمكن القول بأنَّ الحكم غير معقول المعنى هو : الحكم الذي لا يمكن تعديته إلى محل آخر ، لعدم إدراك علَّة الحكم الأوَّل ، ولعدم اهتداء العقول إليه ، ولا مجال للرأي فيه .

أمَّا واقعة العين فليس فيها غياب العلَّة،بل قد تُدْرك العلَّة، ولكن يبقى الحكم مقصوراً على صاحب الواقعة[1].
وتشترك واقعة العين مع الحكم غير معقول المعنى في نفي العموم وعدم القياس على كل منها .

المطلب الرابع: الفرق بين واقعة العين وواقعة الحال

من العبارات الأصوليَّة عند الشافعيَّة التي نقلها علماء الأصول[2]:(ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال) .

ومنها أيضاً:(وقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال).
وظاهر العبارتين التعارض ، لأنَّ الأولى تدلُّ على أنَّها تعمُّ الاحتمالات .
والثانية على أنَّها لا تعم ، بل هي من المجمل لا يستدل بها على العموم .

وأجاب علماء الأصول عن ذلك[3]:
بحمل العبارة الأولى: على ما إذا كان في الواقعة قول من النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم له صفة العموم.

---

١ ــ المستصفى : ٢/١١٣ ــ ١١٤ ، أنوار البروق في أنواء الفروق : ٢/٥٢١

٢ــ الغزالي في المستصفى ، تحقيق : د. حمزة بن زهير حافظ ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنوَّرة ، ٣/٢٦٢ ، والإسنوي في: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام أبي محمَّد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفَّى سنة: ٧٧٢ هـــ ، تحقيق : د. محمَّد حسن هيتو ، مؤسَّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـــ ١٩٨٧م ، ٣٣٧ ــ ٣٣٨ ، والزركشي في: البحر المحيط في أصول الفقه ، محمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، المتوفَّى سنة ٧٩٤ هـــ ، تحرير : عمر سليمان الأشقر ، دار الصفوة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـــ /١٩٩٢ م ، ٣/١٥٢، وأبو الحسن البعلي في: القواعد والفوائد الأصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة ، الشيخ أبو الحسن علي بن عبَّاس البعلي الحنبلي، المتوفَّى سنة : ٨٠٣ هـــ ، تحقيق : محمَّد حامد الفقى ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـــ ١٩٨٣ م ، ٤ /٢٣٤ــ ٢٣٥ ، وابن النجار في : شرح الكوكب المنير : ٣/١٧٣، والشيخ حسن العطار في : حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام السبكي : ٢/٢٤ــ٢٥

٣ ــ الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه : ٣/١٥٣، الشيخ حسن العطار في حاشيته على جمع الجوامع : ٢/٢٥

وبحمل العبارة الثانية : على ما إذا لم يكن فيها إلَّا مجرَّد فعله صلَّى الله عليه وسلَّم إذ لا عموم له.

ومثَّلوا للأولى : بوقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة ، كغيلان بن سلمة [١]، فإنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، لم يستفصل هل تزوَّجهن معاً أو مرتَّباً ، فلولا أنَّ الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام ، لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه[٢].

ومثَّلوا للثانية : بما أخرجه مسلم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (**جمعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، و المغربِ والعشاءِ ، بالمدينةِ ، في غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ**)[٣]، فإنَّ ذلك يحتمل أن يكون بعذر المرض وأن يكون جمعاً صوريَّاً ، بأن يكون أخَّر الأولى إلى آخر وقتها وصلَّى الثانية عقبها أوَّل وقتها ، وإذا احتُمل،كان حمله على بعض الأحوال كافياً ، ولا عموم له في الأحوال كلها[٤].

---

١ ــ حديث (**أنَّ غيلانَ بنَ سلمة الثَّقفيِّ أسلمَ ولهُ عشرُ نسوةٍ في الجاهليةِ ، فأسلمْنَ معَهُ ، فأمرَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ يتخيَّرَ أربعاً منهُنَّ**) رواه الترمذي في سننه واللفظ له ، أبواب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم : ١١٢٨ ، و مالك في الموطَّأ ، كتاب : الطلاق ، باب : جامع الطلاق ، رقم : ٧٦ ، والشافعي في مسنده ، كتاب : أحكام القرآن ، رقم : ١٣٥١ ، وابن ماجه في سننه ، أبواب النكاح ، باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم : ١٩٥٣ ، وابن حبَّان في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : نكاح الكفار ، رقم : ٤١٥٨ ، و الدارقطني في سننه ، كتاب : النكاح، باب : المهر ، رقم : ٣٦٨٩ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : النكاح ، رقم : ٢٨٣٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : عدد ما يحل من الحرائر والإماء ، رقم : ١٣٨٤٥

قال ابن حجر: قال البزار : جوَّده معمر بالبصرة وأفسده في اليمن وأرسله ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح .وقال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه به ، وأعلَّه بتفرِّد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا ، وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً،وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمراً على وصله بحر بن السقا عن الزهري لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـــ ، مؤسَّسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـــ / ١٩٩٥ م ، ٣/٣٤٧ ــ ٣٤٨

٢ ــ مغني المحتاج : ٣/٢٥١ ، كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين ، جلال الدين محمَّد بن أحمد المحلي ، المتوفَّى سنة ٨٦٤ هـــ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـــ /١٩٩٧ م ، ٣/٣٩

٣ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم : ١٦٣٣

٤ ــ البحر المحيط : ٣/١٥٤ ، حاشية العطَّار على جمع الجوامع : ٢/٢٥، المجموع ، للإمام أبي زكريَّا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفَّى سنة ٦٧٦ هـــ ، تحقيق : محمَّد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدَّة ، ٤/٢٥٩ ، و ٤/٢٦٣

فمن خلال ما سبق من كلام الأصوليين يمكن التفريق بين واقعة العين وواقعة الحال من حيث أن واقعة العين هي لشخص أو أشخاص لا تتعدى غيرهم ، أما واقعة الحال التي لها صلة بواقعة العين فهي الواقعة الفعلية والتي هي من فعله صلى الله عليه وسلم.

وأما الجامع المشترك بينهما فهو عدم العموم في كل من واقعة العين ، وواقعة الحال الفعلية.

المطلب الخامس: الفرق بين واقعة العين وبين التخصيص :

تعريف العام : (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر)[١].
تعريف العموم : (تناول اللفظ لما صلح له من غير حصر)[٢].
فالعموم مصدر ، والعام : اسم فاعل مشتق من هذا المصدر[٣].

تعريف الخاص: (كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع معلوم على الانفراد) [٤].

فالخصوص عبارة عما يوجب الانفراد ويقطع الشركة[٥].

تعريف التخصيص : بيان ما لم يرد باللفظ العام ، أو هو إخراج ما تناوله الخطاب عنه[٦].
والتعريف المختار عند الحنفية ، هو (قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن)[٧].
وعرفه المتكلمون : (إخراج ما يتناول الخطاب)[٨]. فيخصص بعض الأفراد بالحكم دون بعض[٩].

---

١ ــ البحر المحيط : ٣/٥
٢ ــ المرجع السابق : ٣/٧
٣ ــ المرجع السابق .

٤ ــ أصول البزدوي ، علي بن محمد بن حسين البزدوي ، المتوفى سنة ٤٨٢ هــ ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هــ /١٩٩٧ م ، ١/٤٩

٥ ــ المرجع السابق : ١/٥٠

٦ ــ كشف الأسرار ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هــ ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هــ /١٩٩٧ م ، ١/٤٤٨

٧ ــ المرجع السابق .
٨ ــ البحر المحيط : ٣/٢٤١
٩ ــ المرجع السابق .

وعرفه المتأخرون: (قصر العام على بعض أفراده). بأن لا يراد منه البعض الآخر[١].

وعليه يكون الفرق بين واقعة العين والتخصيص : أن التخصيص يصدق على جميع الأشخاص الذين يشملهم الحكم الخاص في كل الأزمنة ، في حين أن واقعة العين تخص الأشخاص الذين حصل لهم ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، دون أن تتعدى إلى غيرهم من الأشخاص .

المطلب السادس : الفرق بين واقعة العين وبين الرخصة :

تعريف الرخصة : (ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم)[٢].

أو هي (ما وسع للمكلف فعله لعذر فيه ، مع قيام السبب المحرم)[٣].

أو هي (تغير الحكم الشرعي من صعوبة على المكلف إلى سهولة لعذر)[٤].

كأن يتغير الحكم من الحرمة للفعل أو الترك له إلى الحل ، وذلك : كحل أكل الميتة للمضطر ، والقصر في الصلاة للمسافر ، وفطر المسافر في رمضان[٥].

فالحكم في الرخصة معدول به عن الأصل ، وما عدا محل الرخصة يبقى على الأصل[٦].

وعليه يكون الفرق بين واقعة العين وبين الرخصة : أن الرخصة حال استثنائية تقتضيها أحوال معينة ثم يعود الحكم إلى الأصل ، مثل المسافر الذي يباح له الفطر في رمضان وقصر الصلاة ، لكن متى أقام وجب عليه الصيام وإتمام الصلاة ، فهي تعم كل من حصل له سبب الرخصة وانطبقت عليه شرط الأخذ بها ، في كل زمان ومكان، في حين أن واقعة العين تخص الأشخاص الذين حصل لهم ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، دون أن تتعدى إلى من غيرهم .

---

١ ــ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٣١/١

٢ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٠٦/١

٣ ــ كشف الأسرار ، طبعة : دار الكتب العلمية ، ٢٩٨/٢

٤ ــ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ١٦٠/١ ــ ١٦١

٥ ــ المرجع السابق : ١٦٢/١

٦ ــ البحر المحيط : ٥٧/٥ ــ ٥٨

المبحث الثالث: الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان :

لم يتطرَّق علماء الأصول إلى ذكر مسألة واقعة العين ضمن عنوان خاص بها ، ولكن وردت في ثنايا المسائل الأصوليَّة عندهم ، وقد ذهب جمهور الأصولين:[١] إلى أنَّ واقعة العين لا عموم لها ، في الحوادث المشابهة لها ، فبالتالي يُمنع القياس على حادثة هي واقعة عين ، وذلك لما قرَّروه من اختصاص الحكم بصاحب الواقعة، فلا بدَّ من البحث عن أدلَّة أخرى عامَّة ، لإثبات الحكم في المسائل المشابهة ، أو قياس بعضها على بعض .

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الحجَّة في واقعة العين المقصود بها هنا ، هو دفع الاستدلال بها على إثبات حكم في مسألة بالقياس على واقعة العين أو تعميمها، كونها حالة خاصة بصاحب الواقعة، فمن أراد من الفقهاء الاستدلال بحادثة هي واقعة عين يُرَدُّ عليه، بأنَّه لا مجال للقول بعمومها وبذلك تكون حجة في الدفع .

ومن عبارات العلماء عندما تذكر مسألة واقعة العين :(لأنَّه إثبات حكم في عين لا يتعدَّاها)[٢].
(ولعلَّه حكم في عين أو بخطاب خاص مع شخص فكيف يتمسَّك بعمومه)[٣].
وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة : يصح التمسك بقضايا الأعيان في العموم ، في أمثال تلك القضية المحكية[٤]

---

١ ــ أبو الحسين البصري في: المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمَّد بن علي بن الطيب البصري، المتوفَّى سنة ٤٣٦هـــ ، ضبطه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلميَّة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـــ/ ١٩٨٣م ، ٢/١٣٩و ١/٢٩٥ ، والغزالي في : المستصفى ، طبعة دار الأرقم ، ٢/١١١ ــ ١١٤، وابن قدامة في : روضة الناظر وجنة المناظر: ٢/٦٩٨ ــ ٦٩٩، و القرافي في : أنوار البروق في أنواء الفروق : ٢/٢٥١ ، وابن النجار في : شرح الكوكب المنير: ٢/٥٠٥، والشيخ حسن العطار في : حاشية العطَّار: ٢/١٠٤

٢ ــ المعتمد في أصول الفقه : ٢/١٣٩

٣ ــ المستصفى : ٢/١١١

٤ ــ شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، المتوفى سنة ٧١٦ هـــ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـــ /١٩٨٧ م ، ٢/٥٠٩ ، إرشاد الفحول : ٥٧٢ ــ ٥٧٣

المبحث الرابع : الدليل على حجيَّة واقعة العين في دفع العموم:

منع العموم في هذه الصيغ ؛ كونها قضايا أعيان ، وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم ، في محال معينة ، فحكاها الرواة عنه ، فلا عموم في لفظها ، ولا في معناها ، فلا تقتضي العموم ، ثم إن الخطاب ، أو الحكم في تلك الوقائع يحتمل أنه خاص بشخص ، وإذا احتمل هذا لم يصح التمسك به في العموم مع تعارض الاحتمال ، فلا يجوز الحكم في العموم من خلالها إلَّا أن يكون في الواقعة لفظ يدل على العموم[١].

وكذلك ذكر علماء الأصول[٢] في استدلالهم على عدم الأخذ بوقائع الأعيان لتقرير أحكام عامَّة ، وإنَّما اعتبارها حجَّة في دفع العموم عند الاستدلال بها، أنَّه عندما يتوجه الخطاب بالحكم إلى شخص معيَّن دون ذكر صيغة للعموم، يحدث احتمال أن يكون الحكم هذا مقصوراً على صاحب الواقعة فقط ؛ لِعلَّة موجودة في ذات الشخص موضوع الخطاب، دون غيره من الأشخاص ، فإذا كان كذلك لم يدل الحكم على العموم ، وكذلك لم يُرَتَّب الحكم على علَّة عامَّة ، فلو أراد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم العموم في كل الأشخاص ، لرتَّب الحكم على وصف عام يُطبَّق على جميع الصور والحوادث المشابهة ، فلمَّا قصر الخطاب على معيَّن ، دلَّ على عدم إرادته العموم .

المبحث الخامس : دليل من ذهب إلى اعتبار واقعة العين في العموم :

١ ــ لقوله عليه الصلاة والسلام : **(إنَّما قولِي لمائةِ امرأةٍ كقولِي لامرأةٍ واحدةٍ)**[٣].

---

١ ــ اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـــ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ،٢٠٠٣ هـــ / ١٤٢٤ م ، ص ٢٩ ، شرح مختصر الروضة : ٥١١/٢

٢ ــ ابن قدامة في: روضة الناظر وجنة المناظر : ٦٩٨/٢ ــ ٦٩٩ ، القرافي في: أنوار البروق في أنواء الفروق : ٥٢١/٢

٣ ــ رواه الترمذي واللفظ له ، كتاب : السير ، باب : ما جاء في بيعة النساء ، رقم : ١٥٩٧ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه ، كتاب: البيعة ، باب : بيعة النساء ، رقم : ٤١٨٤ . أما ما استدل به بعض الأصوليين في كتبهم ، =

لأنه لو اختص اللفظ بالمخاطب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثاً للجميع[1].

ورد على هذا الاستدلال : بأن معناه تعريف كل واحد ما يختص به ، ولا يلزم منه شركة الجميع .

٢ ــ وقالوا : هو إجماع الصحابة لرجوعهم إلى قصة ماعز بن مالك في الرجم ، وأخذ الجزية من مجوس هجر ، ودية الجنين .

ورد على هذا الاستدلال : بأن في ذلك تساو في السبب[2].

وقيل : إن وقع جواباً لسؤال : كقول الأعرابي: **(وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة)**[3] ، كان عاماً ، وإلَّا فلا ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : **(مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالنَّاسِ)**[4]، فلا يدخل فيه غيره[5].

ومحل الخلاف في ذلك إذا لم يخص ذلك الواحد ، كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : **(اذبحْهَا ولن تَجْزِي عن أحدٍ بعدَكَ)**[6].

= وهو : **(حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)**، فهذا لا أصل له ، ويغني عن الاستدلال به ، ما رواه الترمذي والنسائي ، من قوله عليه الصلاة والسلام : **(إنَّما قولِي لمائةِ امرأةٍ كقولِي لامرأةٍ واحدةٍ)** . كشف الخفاء ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، المتوفى سنة ١١٦٢ هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـــ / ١٩٨٨ م ، ١/٣٦٤

١ ــ شرح الكوكب المنير : ٣/٢٢٣

٢ ــ المرجع السابق : ١/٢٢٤

٣ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : النفقات ، باب : نفقة المعسر على أهله ، رقم : ٥٣٦٨ ، ومسلم ، كتاب: الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ، رقم : ٢٥٩٥

٤ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : حد المريض أن يشهد الجماعة ، رقم : ٦٦٤ ، ومسلم واللفظ لهما ، كتاب : الصلاة ، باب : استخلاف الإمام ــ إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ــ من يصلي بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ، رقم : ٩٤٠

٥ ــ شرح الكوكب المنير : ٣/٢٢٥

٦ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : العيدين ، باب : الأكل يوم النحر ، رقم : ٩٥٤ ، ومسلم واللفظ له ، كتاب : الأضاحي ، باب : وقتها ، رقم : ٥٠٧٣

فلولا أن الإطلاق يقتضي المشاركة في الحكم لم يخص ، وكذلك تخصيص خزيمة رضي الله عنه بجعل شهادته كشهادتين ، وقوله تعالى :M u v w x y L سبأ /٢٨

فعند التصريح بالاختصاص ، فلا شك في اختصاص الحكم بذلك المخاطب[١].

وإذا دل دليل من الخارج على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه ، كان له حكمه بذلك الدليل .

والخلاف الذي جرى هو في نفس تلك الصيغة الخاصة ، هل تعم بمجردها أم لا ؟

فمن قال إنها تعم بلفظها فقد جاء بما لا تفيده لغة العرب ، ولا تقتضيه بوجه من الوجوه ، ولكن من قال بالعموم ذهب إلى أن العموم بالعرف الشرعي وليس بالوضع اللغوي للقطع باختصاصه به لغة .

والخلاف جرى في أنه هل العادة تقتضي أن اللفظ الخاص يفيد الاشتراك، بحيث يتبادر فهم أهل العرب إليها أو لا، فمن لم يجعلها للعموم قال : لا قضاء للعادة في ذلك كما لا قضاء للغة ، ومن جعل هذه الصيغة تفيد التعميم، قال: إنها تقتضي ذلك[٢].

وعليه يرى من ذهب إلى اعتبار الحكم الوارد في الدليل واقعة العين هو عام، أن هذا الدليل لا يتناول غير المخاطب من حيث الصيغة بل بالدليل الخارجي ، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته صلى الله عليه وسلم الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيداً لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق، إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك .

وعليه فإنهم يرون التعميم حتى يقوم دليل التخصيص ، لا كما ذهب غيرهم أن الأصل في الدليل الوارد خاصاً بالمخاطب التخصيص حتى يقوم دليل التعميم[٣].

---

١ ــ إرشاد الفحول ، دار الفضيلة : ٥٧٢

٢ ــ إرشاد الفحول ، دار الفضيلة : ٥٧٣ ــ ٥٧٤

٣ ــ المرجع السابق : ٥٧٤

الترجيح :

مما سبق وبعد عرض أقوال علماء الأصول وما ورد من أدلة لكل فريق ، يرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور علماء الأصوليين من عدم اعتبار واقعة العين في العموم وعلى اعتبارها حجة في دفع الاستدلال على عموم الحكم الوارد في واقعة العين .

وأهم ما يمكن إيراده من سبب للأخذ في هذا الرأي هو ورود الاحتمال على الدليل هل هو حكم خاص بصاحب الواقعة أم حكم عام ؟ فمع الاحتمال هذا يسقط الاستدلال به على أنه حكم عام ، وبالتالي يصار إلى أدلة أخرى في الموضوع تكون عامة وصريحة في كونها دالة على العموم .

المبحث السادس: شروط واقعة العين عند الاحتجاج بها لدفع العموم:

من خلال دراسة مسألة واقعة العين عند الأصوليين ، يمكن استخلاص شروط واقعة العين لتكون حجَّة[1]:

الشرط الأول:

أن يكون الحكم صادراً عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وذلك طبقاً للعلم الإلهي الَّذي يطلع الله سبحانه وتعالى عليه نبيَّه عليه الصلاة والسلام ، وهذا ما لا ينبغي لغيره من البشر.

فقوله صلى الله عليه وسلم ، بشأن الأعرابي الذي وَقَصَتْه ناقته ومات وهو محرم: **(ولا تمسُّوهُ طِيباً ولا تُخمِّرُوا رأسَهُ ولا تُحَنِّطُوهُ، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ ملبِّيًا)**[2]، هو حكم صدر منه عليه الصلاة والسلام، ليس لغيره أن يقرر عدم تقريب الميِّت المحرم طيباً، وعدم تغطية رأسه.

الشرط الثاني:

أن تكون خاصَّة بشخص أو أشخاص معيَّنين دون غيرهم،كما في قصَّة الَّذي مات وهو محرم السابقة، ففيها خطاب موجَّه إلى محرم بعينه، ولا يوجد في جملة الخطاب أنَّ هذا الحكم لجميع من مات وهو محرم.

---

١ ــ المعتمد في أصول الفقه: ١٣٩/٢، المستصفى ، طبعة دار الأرقم ، ١١٣/٢ ــ ١١٤، روضة الناظر : ٦٩٨/٢ ــ ٦٩٩

٢ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : المحرم يموت بعرفة و لم يأمر النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يؤدى عنه بقيَّة الحج ، و أخرجه مسلم ، رقم : ٢٨٩١ ، كتاب : الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، رقم : ١٨٥٠

الشرط الثالث:

أن لا يرد الخطاب للشَّخص أو الأشخاص بصيغة العموم، لأنَّه في هذه الحالة يكون الحكم عامًّاً وليس من وقائع الأعيان، كما سئل النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن التوضؤ بماء البحر، فقال: **(هوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ ميْتَتُه)**[1]. فالخطاب هنا عام، ولا يخص السائل بل يعم جميع المكلَّفين .

وهنا نبحث مسألة ورود الخطاب والحكم بعد سؤال :

إذا ورد الخطاب جواباً لسؤال سائل داع إلى الجواب ، فالجواب :

أولاً : إما أن يكون غير مستقل بنفسه دون السؤال .

ثانياً : و إما أن يكون مستقلاً[2].

الحالة الأولى : إن كان مستقلاً بنفسه ، فالجواب تابع للسؤال في عمومه وخصوصه.

أ ــ ففي العموم لا يوجد خلاف في اعتبار العموم في الحكم.

ب ــ أما في خصوصه فكما لو سأله سائل ، وقال : توضأت بماء البحر . فقال له يجزئك : ، فهذا وأمثاله ، لا يدل على العموم في حق الغير ، إذ اللفظ لا عموم له ، ولعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص به .

الحالة الثانية : أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه دون السؤال ، فإما أن يكون مساوياً للسؤال أو أخص منه أو أعم.

أ ــ أن يكون الجواب مساوياً له ، فالحكم في عمومه وخصوصه عند كون السؤال عاماً أو خاصاً ، كما لو لم يكن مستقلاً ، فيعم جواب الأول ويختص جواب الثاني بصاحب السؤال.

ب ــ أن يكون الجواب أخص من السؤال ، فالجواب يكون خاصاً ، ولا يجوز تعدية الحكم من محل التنصيص إلى غيره إلَّا بدليل خارج عن اللفظ ، إذ اللفظ لا عموم له.

---

١ ــ سبق تخريجه، صفحة : ١٧

٢ ــ المراد بالمستقل : (ما يكون وافياً بالمقصود مع قطع النظر عن السبب) . التقرير والتحبير : ٢٨٩/١

ج ــ أن يكون أعم من السؤال:

أ ــ فإما أن يكون أعم من السؤال في ذلك الحكم لا غير، فمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأكثر العلماء أنه عام، وأنه لا يسقط عمومه بالسبب الذي ورد عليه، وعند الإمام مالك و الإمام الشافعي والمزني لا يعم.

والمختار إنما هو القول بالتعميم إلى أن يدل الدليل على التخصيص[١].

ب ــ أو أنه أعم من السؤال في غير ذلك الحكم ، فلا خلاف في عمومه ، لأنه عام مبتدأ به، لا في معرض الجواب، إذ هو غير مسؤول عنه، وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال، فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم[٢].

الشرط الرابع : أن لا ترد أدلة أخرى عامة أقوى من الدليل واقعة العين ، فيشترط أن يكون للدليل واقعة العين قوة (لدفع القول بالعموم) عن غيره من الأدلة في المسألة المخالفة ، فلو كانت في الأدلة المخالفة دليل أو أدلة عامة أقوى من الدليل واقعة العين فلا يحتج به للدفع .

---

١ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢/٤٤١ ــ ٤٤٤ ، كشف الأسرار : ٢/٢٦٨

٢ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢/٤٤١ ــ ٤٤٥

المبحث السابع : ورود وقائع الأعيان في المباح :

ما جرى من خلاف بين الأصوليين في مسألة اعتبار واقعة العين خاصة بالشخص أو الأشخاص الذين وقعت لهم ، أو أنها عامة لكل من وقع له تلك الواقعة المشابهة ، هو في أحكام الأوامر الشرعية التي يجري فيها أحكام الوجوب و التحريم وغيرها .

أما فيما يتعلق بأمور العادات والطب التي تجري وفقاً لأعراف الناس المختلفة ، فهل ينطبق عليها الحكم نفسه من اعتباراها عامة في كل الأزمنة ولكل الأشخاص غير الذين حصل لهم ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنها خاصة بهم لا تتعدى إلى غيرهم بحكم العادة والعرف لأهل كل بلد وكل زمن .

وقد ذُكِر من ذلك مسألة تطبيبه صلى الله عليه وسلم لأصحابه وأهل أرضه ، هل تفيد العموم ؟

فقيل[١]: هو خاص بطباعهم وأرضهم ، فلا تتعدى إلى غيرهم ، إلَّا أن يدل دليل على التعميم بحق الغير ، وذلك لأن تطبيبه صلى الله عليه وسلم هو من باب المباح ، وهذا بخلاف أوامره الشرعية ، كما في حديث المرأة[٢] التي أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْعُذْرَةِ[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(عَلامَ تَدْغَرْنَ[٤] أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ[٥] ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ)، يُرِيدُ الْكُسْتَ ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ**[٦].

وذهب بعض العلماء[٧] إلى أن في هذا الرأي نظر ، وإنما يفهم من الحديث (وهو في التطبيب) التعميم ، وذلك كالأوامر في عمومها .

---

١ ــ هو رأي : الحافظ شمس الدين الذهبي ، البحر المحيط : ١٩١/٣

٢ ــ هي : أم قيس بنت محصن الأسدية .

٣ ــ الْعُذْرَة : وجع الحلق . فتح الباري : ٢١٣/١٠

٤ ــ الدغر : غمز الحلق . المرجع السابق : ٢١٤/١

٥ ــ غمز اللهاة بالأصبع . المرجع السابق .

٦ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الطب ، باب : العُذْرَة ، رقم : ٥٧١٥ ، ومسلم ، كتاب : السلام ، باب : التداوي بالعود الهندي ، وهو الكست ، رقم : ٥٧٦٣

٧ ــ هو رأي الزركشي ، البحر المحيط : ١٩٢/٣

الفصل الثاني

أثر وقائع الأعيان في الفقه الإسلامي

تمهيد

يتناول هذا الفصل من البحث: الأثر الفقهي لوقائع الأعيان، وما يترتَّب على ذلك من اختلاف الفقهاء في المسائل موضوع البحث.

والمسائل التي أذكرها ، هي ما توصَّلت إليه بعد البحث والاستقراء، من كتب الحديث النبوي وشروحه وكتب الفقه الإسلامي، وتتبُّع ما نصَّ عليه علماء شروح الحديث والفقهاء من مسائل وقائع الأعيان ، وذلك بالنص على المسألة موضوع البحث ثمَّ ذكر أقوال العلماء في حكمها ، ثمَّ ذكر الأدلَّة من النقل والَّتي منها الحديث موضوع واقعة العين ، وكذلك الدليل من المعقول ، والمناقشة والردود طبقاً للمنهج المقارن ، ثمَّ بيان الأثر الذي يترتَّب على واقعة العين في المسألة، من اختلاف الفقهاء ورد الاستدلال بالواقعة ، ثمَّ بيان الرأي الراجح حسب قوَّة الدليل.

ويرى الباحث : أنَّ اختلاف الفقهاء في الاستدلال بالحديث واقعة العين، هو في وجود واقعة العين في الحديث أو عدم وجودها ، وليس منشأ الاختلاف في اعتبار الواقعة من عدمه ؛ لأنَّ علماء الأصول من الحنفيَّة والمتكلِّمين والمتأخِّرين ذهبوا إلى عدم اعتبارها في العموم، وذكروا ذلك، إمَّا نصَّاً صريحاً أو في فحوى كلامهم، وفي كتب الفقهاء، استدلُّوا بها للدفع بعدم العموم، دون رد من المخالف على أنَّ هذا الدفع بهذا الأصل لا يلزمهم .

هذا وما توصَّلت إليه من المسائل ، لا أدَّعي فيها الحصر لجميع وقائع الأعيان في الفقه الإسلامي ، بل قد تكون هناك وقائع أعيان لم أتوصَّل إليها ، وذلك طبقاً للقصور الذي يعتري البشر ، ولكنَّها معظم وأهم وقائع الأعيان، الَّتي تركت أثراً واضحاً في الفقه الإسلامي واختلاف الفقهاء .

هذا وقد اتَّبعت في تقسيم المسائل وتبويبها، حسب تقسيم علماء الشافعيَّة في كتبهم للأبواب الفقهيَّة والفروع ضمن الأبواب ، وذلك كما في مغني المحتاج للشربيني .

المبحث الأوَّل : أثر وقائع الأعيان في العبادات :

المطلب الأوَّل : أثر وقائع الأعيان في الطَّهارة.

المطلب الثَّاني : أثر وقائع الأعيان في الصَّلاة.

المطلب الثالث : أثر وقائع الأعيان في أحكام الشهداء و القبور .

المطلب الرابع : أثر وقائع الأعيان في الزَّكاة.

المطلب الخامس : أثر وقائع الأعيان في الحج.

المطلب الأوَّل : أثر وقائع الأعيان في الطهارة :

أوَّلاً : التنشيف بعد الوضوء .

ثانياً : قراءة القرآن للجنب .

ثالثاً : اعتبار التمييز للمستحاضة التي لها عادة وتمييز .

المبحث الأوَّل : أثر وقائع الأعيان في العبادات

المطلب الأوَّل : أثر وقائع الأعيان في الطهارة

أوَّلاً: التَّنشيف بعد الوضوء :

نشَّف الماء تنشيفاً : أخذه بِخِرْقة ونحوها[١].

اختلف العلماء بشأن تنشيف المتوضئ أعضاءه بعد الوضوء ، بين من قال يُبَاح له التنشيف ، وبين من قال: إن ترك التنشيف سنَّة.

الفريق الأوَّل: مذهب جمهور العلماء **الحنفيَّة**[٢]**والمالكيَّة**[٣] **والشافعيَّة** في الأصح[٤] **والحنابلة**[٥]: أنه يُباح للمتوضئ تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، لكن عند **الشافعيَّة** فِعْله خلاف الأولى، و عند **الحنابلة** ترك التنشيف أولى.

---

١ ــ القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـــ / ١٩٩٣ م ، ص ١١٠٧

٢ ــ رد المحتار : ١/٢٧٩

٣ ــ المدوَّنة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفَّى سنة ١٧٩ هـــ ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك ، مطبعة السعادة، مصر، ١/١٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:١/١٦٧ ــ ١٦٨

٤ ــ المجموع : ١/٤٨٦ ، مغني المحتاج : ١/٨٩ ، نهاية المحتاج ، شمس الدين محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفَّى سنة ١٠٠٤ هـــ ، دار إحياء التراث العربي ــ مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـــ /١٩٩٢ م ،١/١٩٥

٥ ــ الشرح الكبير لابن قدامة للإمام ابن قدامة المقدسي، المتوفَّى سنة ٦٨٣ هـــ ، تحقيق : د . محمَّد شرف الدين خطَّاب ــ د . السيد محمَّد السيد ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـــ /١٩٩٦ م ، ١/٢٠١: ١/٢٠١، شرح منتهى الإرادات : ١/١١٧،كشَّاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، المتوفَّى سنة ١٠٥١ هـــ ، تحقيق: محمَّد أمين الضناوي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـــ /١٩٩٧ م ، ١/ ٩٨ ــ ٩٩

وفي وجه عند **الشافعية**[١]: مباح يستوي فعله وتركه، وفي وجه آخر عند **الشافعيَّة**[٢]: يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره.

الفريق الثاني : الشافعيَّة في وجه[٣] **والحنابلة** في رواية[٤]: إنَّ من سنن الوضوء ترك تنشيف الأعضاء بعده ويُكْره التنشيف. وفي وجه آخر عند الشافعية[٥]: إن كان في الصيف فيكره، أو في الشتاء فلا يكره لعذر البرد .

إلَّا أنَّ الشافعية قالوا[٦]: إذا كان هناك عذر من حر أو برد أو التصاق نجاسة فلا يكره التنشيف ، أو أراد المتوضئ التيمُّمَ بعد الوضوء ، لكي لا يَمْنع البلل في الوجه واليدين من التيمم .

أدلة الفريق الأوَّل :

استدلُّوا بحديث:**(أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ توضأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كانَتْ عليهِ،فمسحَ بِهَا وجهَهَ)**[٧].

---

١ ــ قاله: أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب. المجموع : ١/٤٨٦

٢ ــ وهو قول حكاه : الفوراني والغزالي والروياني والرافعي . المرجع السابق.

٣ ــ المرجع السابق ، ، وحكى هذا القول: المتولي . المرجع السابق ، مغني المحتاج : ١/٨٩ ، نهاية المحتاج : ١/١٩٥

٤ ــ الإنصاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفَّى سنة ٨٨٥ هــ ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ هــ /١٩٥٥ م ، ١/١٦٦

٥ ــ المجموع : ١/٤٨٦، حكى هذا القول : الرافعي .

٦ ــ المرجع السابق .

٧ ــ رواه ابن ماجه في سننه ، واللفظ له ، أبواب : الطهارة ، باب : المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، رقم : ٤٦٨ ، والطبراني في الأوسط ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفَّى سنة ٣٦٠ هــ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمَّد ــ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هــ /١٩٩٥ م ، باب : الألف من اسمه أحمد ، رقم : ٢٢٦٥ ، والطبراني في الصغير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفَّى سنة ٣٦٠ هــ ، تحقيق : محمَّد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هــ /١٩٨٥م ، باب : الألف من اسمه أحمد ، رقم : ٧ ، والطبراني في مسند الشاميين ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفَّى سنة ٣٦٠ هــ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هــ /١٩٨٩ م ، الوضين عن محفوظ بن علقمة ، رقم : ٦٥٧ ، هذا الحديث =

فتقليبه صلَّى الله عليه وسلَّم للجبَّة ومسح وجهه بها، تقرير لجواز التنشيف دون كراهة.

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بحديث ميمونة رضي الله عنها : **(أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أُتيَ بِمِنْديلٍ ، فلمْ يَمَسَّهُ ، وجعلَ يقولُ بالماءِ هكذَا . يعنِي يَنْفُضُهُ)**[١].

فهذا دليل على أنَّ السنَّة ترك التنشيف؛ وذلك لرفضه صلَّى الله عليه وسلَّم المنديل، وأنَّه يكره التنشيف[٢].

٢ ــ لأنَّ في ترك التنشيف رغبة في العبادة ، فالأفضل بقاء أثرها بترك التنشيف[٣].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٤]:

أجاب العلماء الذين قالوا بإباحة التنشيف بعد الوضوء و لم يعتبروا أنَّ ترك التنشيف من السنَّة ، أجابوا على الاستدلال بحديث ميمونة رضي الله عنها ــ الذي استدلَّ به من قال أنَّ ترك التنشيف من السنَّة ــ أنَّ هذا الحديث واقعة عين لا يحتج بها وليس فيه عموم ، لاحتمال أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قد رد المنديل و لم ينشف أعضاءه لأمر يختص بها ، وليس لأنَّ عدم تنشيف الأعضاء هو من سنَّته صلَّى الله عليه وسلَّم.

الرأي الراجح : مِمَّا سبق وبعد عرض الأقوال والأدلَّة ، يرى الباحث: أنَّ القول بأنَّ ترك التنشيف هو الأولى، وأنَّه لا كراهة في فعله، هو الراجح ؛ كون دليل فعله ضعيفاً ، وكذلك الحديث الصحيح حديث ميمونة رضي الله عنها في ترك التنشيف ، واقعة عين لا عموم له ، فبقي القول أنَّ تركه أفضل؛ لأنَّ في بقاء الماء يبقى أثر العبادة .

= يرويه الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي، والوضين بن عطاء وثَّقه أحمد بن حنبل، وقال فيه ابن معين : لا بأس به . نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام أبي محمَّد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفَّى سنة ٧٦٢ هـ ، مؤسَّسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة ، جدَّة، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م ، ١/١٠١ ، وقال النووي : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ونقل قول الترمذي : ولا يصح في هذا الباب شيء . المجموع : ١/٤٨٤

١ ــ أخرجه البخاري، كتاب : الغسل ، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، رقم : ٢٥٩ ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب : الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة ، رقم : ٧٢٤

٢ ــ فتح الباري : ١/٤٨٨

٣ ــ المهذَّب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ، المتوفَّى سنة ٤٧٦ هـ ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ١/٤٨٤ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، العلَّامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفَّى سنة ١٢٤٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١/ ١٢٢

٤ ــ الشرح الكبير لابن قدامة : ١/٢٠١، شرح منتهى الإرادات: ١/١١٧، كشَّاف القناع:١/٩٩ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ١/١٢٢

ثانياً : قراءة القرآن للجُنُب[1]:

اختلف الفقهاء بشأن قراءة القرآن للجنب، بين مانع و مجيز :

الفريق الأول:

اتَّفق الفقهاء الأربعة على تحريم قراءة القرآن للجنب إجمالاً[2]: لكن اختلف نظرهم في قراءة بعض منه ،

---

١ ــ تطلق الجنابة في الشرع: على من أنزل المني، وعلى من جامع ، وسُمِّي جنباً ؛ لأنَّه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها. المجموع: ١٧٧/٢

هذا وما يكون به الإنسان جُنباً عند **الحنفيَّة** : بخروج المني من ذكر الرجل وفرج المرأة بشهوة ولو في الاحتلام ، وإن لم يخرج من رأس الذكر ، وشرط أبو يوسف خروجه من رأس الذكر ، وبه يفتى ، ويحصل بإيلاج الحشفة (وهي ما فوق الختان) في أحد سبيلي آدمي حي يُجامع مثله ، وتحصل الجنابة في ذلك للفاعل والمفعول به إذا كانا مكلَّفين ، وإذا كان أحدهما مكلَّفاً فقط، يجب عليه الغسل وحده ، وتحصل عند رؤية المستيقظ المني وإن لم يتذكر الاحتلام . الدر المختار : ٣٢٥/١ ــ ٣٤٨

وعند **المالكيَّة**: تحصل الجنابة بخروج المني بلذَّة ، من الرجل أو المرأة، ببروزه عن الفرج في حق المرأة وليس بمجرَّد إحساسها بانفصاله ، أمَّا بحق الذكر فبشرط انفصاله عن مقرِّه ، بأن يصل إلى قصبة الذكر ، ولو لم ينفصل عن الذكر ، وتحصل بمغيب حشفة (وهي رأس الذكر) من ذكر بالغ في فرج ، وكذلك تحصل الجنابة بحق المغيَّب فيه ، إن كان بالغاً (ذكراً أو أنثى) ، أو كان الفرج من بهيمة أومن ميت آدمي أو غيره. الشرح الكبير : ٢٠٣/١ ــ ٢٢٣

وعند **الشافعيَّة**: تحصل بدخول حشفة في فرج ولو غير مشتهى، ولو بلا قصد أو كان الذكر أشل، في بهيمة أو ميتة أو في دبر ذكر،وتحصل بخروج المني وإن لم يجاوز فرج الثَّيِّب أمَّا البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر ، وفي حق الرجل لا بد من بروزه إلى الحشفة. ويحرم عليه: الصلاة والطواف بالبيت وحمل المصحف ومس ورقه وجلده وخريطة وصندوق مصحف وما كتب لدرس قرآن كَلَوْح . مغني المحتاج : ١٠٠/١ ــ ١٠٣

وعند **الحنابلة** : تحصل بإحساس الرجل بانتقال المني عن صلبه والمرأة عن ترائبها ، من المخرج المعتاد ، ولو كان المني دماً ، ويجب الغسل بشرط حصول اللذة في غير النائم . وتحصل إذا غيَّب حشفته بلا حائل في فرج أصلي في القبل أو الدبر ، ولو كان الفرج الأصلي من ميِّت أو بهيمة فهو يوجب الغسل ، وشَرْط الغسل أن يكون مِمَّن يُجامع مثله، وهو ابن عشر وابنة تسع . شرح منتهى الإرادات : ١٥٠/١ ــ ١٥٧

٢ ــ رد المحتار على الدر المختار : ٣٤٦/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٢٢/١ ، مغني المحتاج : ١٠٣/١، المغني : ١٩٩/١ ــ ٢٠٠ ، شرح منتهى الإرادات : ١٦٠/١

أو إذا اقتضى ذلك سبب: فبتحريم قراءة ولو بعض آية قال: عمر بن الخطَّاب وعلي بن أبي طالب وجابر رضي الله عنهم ، والحسن والزهري وإبراهيم النخعي وقتادة وإسحاق[١].

وفي قول عند **الحنفيَّة**[٢]: لا تحرم قراءة القرآن بما دون آية من المركَّبات، وعلى المختار عندهم: تجوز القراءة بالمفردات:كلمة كلمة، وعند **الحنفيَّة** أيضاً: إذا قصد الجنبُ الدعاءَ من قراءة آية فلا بأس في ذلك ، وقال بعضهم[٣]: يمنع من ذلك مطلقاً.

وكذلك لو أراد الثناء أو الافتتاح كقوله: بسم الله تبرُّكاً ، أو التعليم بأن يلقن كَلمة كلمة، يحل كل ذلك في الأصح عندهم .

وقال المالكيَّة [٤]: يجوز للجنب قراءة آية أو نحوها وكان معتاداً على قراءتها ، وكذلك اليسير من القرآن الذي من شأنه أن يتعوَّذ به، وهذا عندهم لا حد فيه لعدد الآيات ، وكذلك إذا أراد الاستدلال على حكم فقهي بقراءة شيء من القرآن.

وعند الشافعيَّة [٥]: يحرم على الجنب قراءة ولو بعض آية ، لكن يحل للجنب قراءة الأذكار التي وردت في القرآن وكذلك مواعظه ، لكن بغير قصد القرآن ، كالقول عند الركوب: M F G H I J K L M N O L الزخرف /١٣

وكذلك ما يجري على لسان الجنب من ألفاظ القرآن بلا قصد .

وقال الحنابلة[٦]: للجنب قراءة بعض آية ما لم تكن طويلة ، فإن كانت الآية طويلة فيحرم عليه قراءة بعضها ،

---

١ ــ المجموع : ١٨٢/٢

٢ ــ الدر المختار : ٣٤٧/١ ، رد المحتار على الدر المختار : ٣٤٦/١ ــ ٣٤٧

٣ ــ هو الهنداوي من فقهاء **الحنفيَّة** . المرجع السابق .

٤ ــ الشرح الكبير للدردير : ١ /٢٢٢ ــ ٢٢٣

٥ ــ المجموع : ١٨٢/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٣/١

٦ ــ المغني : ٢٠٠/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٦٠/١ ــ ١٦١

وكذلك له تحريك شفتيه به إن لم يبين حروف القرآن ، وكذلك ما كان من الأذكار يوافق القرآن بشرط الذكر وليس القرآن (كالبسملة والحمد لله رب العالمين)، وكذلك له قراءة ما لا يوافق ذِكْراً إذا كان لا يقصد بقراءته القرآن .

الفريق الثاني :

قول عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنه[١] و داود[٢]، ذهب هؤلاء إلى إباحة قراءة القرآن للجنب، و لم يحدُّوه بقليل أو كثير.

الأدلة :

استدلَّ من منع قراءة القرآن للجنب :

١ ــ بحديث علي رضي الله عنه : **(كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُقْرِئُنَا القرآنَ ما لَمْ يكنْ جُنُبَاً)**[٣].

ففي عدم قراءة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم للقرآن وهو جنب، دليل على المنع من ذلك.

٢ ــ وأيضاً بحديث علي رضي الله عنه قال: **(إنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يخرجُ من الخَلَاءِ فَيُقْرئنَا**

---

١ ــ المجموع : ١٨٢/٢

٢ ــ المحلَّى، لأبي محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفَّى سنة ٤٥٦ هـــ ، تحقيق : أحمد محمَّد شاكر ــ عبد الرحمن الجزيري ــ محمَّد منير الدمشقي ، الطباعة المنيريَّة ، مصر ، ٧٧/١

٣ ــ رواه الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ، رقم : ١٤٦، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،وأحمد في مسنده واللفظ له ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم : ٦٣٧ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، المتوفَّى سنة ٢٣٥ هـــ ، تحقيق : حمد بن عبد الله الجمعة ــ محمَّد بن إبراهيم اللحيدان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـــ/٢٠٠٤ م، كتاب : الطهارة ، باب : في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، رقم : ١١٣ ، وأبو يعلى في مسنده ، للإمام أحمد بن علي بن المثنَّى التميمي، المتوفَّى سنة ٣٠٧ هـــ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـــ /١٩٨٩ م ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم : ٦٢٣

القرآنَ ويأكلُ معنَا اللَّحمَ ، ولَمْ يكنْ يَحْجُبُهُ ــ أو قالَ يَحْجِزُهُ ــ عنِ القرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابةَ)[1].

فهنا دليل على عدم جواز قراءة القرآن للجنب[2]، لأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان لا يمنعه من القراءة إلَّا الجنابة.

٣ ــ وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما : **(لا تَقْرَإِ الحائض، ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن)**[3].

وهذا يدل على أنَّه لا يجوز للجنب والحائض القراءة[4]، وهذا نص في المسألة.

---

١ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الطهارة ، باب : في الجنب يقرأ القرآن ، رقم : ٢٢٩ ، والنسائي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : حجب الجنب من قراءة القرآن ، رقم : ٢٦٦ ، وابن ماجه في سننه ، أبواب : التيمُّم ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، رقم :٥٩٤ ، والإمام أحمد في مسنده ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم : ٦٤٩ ، والحميدي في مسنده ، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي ، المتوفَّى سنة ٢١٩ هــ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار السقا ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م ، أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم : ٥٧ ، وأبو يعلى في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم : ٤٠٦ ، وابن حبَّان في صحيحه ، كتاب : الرقائق ، باب : قراءة القرآن ، رقم : ٧٩٩ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الطهارة ، رقم : ٥٤٢ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجَّا بعبد الله بن سلمة فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الطهارة، باب : نهي الجنب عن قراءة القرآن ، رقم : ٤١٤

قال النووي : هذا حديث ضعيف . المجموع : ١٧٧/٢، وذكر الزيلعي : أن البخاري ومسلم لم يحتجَّا بعبد الله بن سِلمة ومدار الحديث عليه ، وأهل الحديث لا يثبتونه ؛ لأنَّ مداره على علي بن سلمة، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله وإنَّما روى هذا بعد كبره . نصب الراية : ١٩٦/١

٢ ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلَّامة أبي الطيب محمَّد شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفَّى سنة ١٣٢٩ هــ ، تحقيق : عبد الرحمن محمَّد عثمان ، المكتبة السلفيَّة ، المدينة المنوَّرة، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هــ /١٩٦٨ م ، ٣٨٣/١

٣ ــ رواه الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب والحائض أنَّهما لا يقرآن القرآن ، رقم : ١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ، واللفظ لهما ، كتاب : الحيض ، باب : الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ، رقم : ١٤٧٩ ، وقال : ليس هذا بالقوي .

قال النووي : هو حديث ضعيف. المجموع : ١٨٣/٢ ، وقال الزيلعي : روي هذا الحديث عن طريق إسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث، وروي عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح ، وروي عن غيره وهو ضعيف ، وصوَّب ابن أبي حاتم وقفه على ابن عمر . نصب الراية :١٩٥/١

٤ ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام محمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفَّى سنة ١٣٥٣ هــ ، مراجعة وتصحيح : عبد الرحمن محمَّد عثمان ــ عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، ٤٠٩/١

استدل من ذهب إلى الإباحة مطلقاً:

١ ــ بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها :**(كان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانِهِ)**[١].

وفي هذا دليل على جواز قراءة القرآن للجنب[٢]، لأنَّ قولها كل أحيانه يشمل حال الجنابة.

وأجيب على هذا الاستدلال بأنَّ المراد بالذكر غير القرآن ، فإنه المفهوم عند الإطلاق[٣].

٢ ــ بحديث أبي سفيان في قصَّة هِرَقْل[٤] وفيه : **(ثمَّ دعَا بكتابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الذي بعثَ بهِ دِحْيَةُ إلى عظيمِ بُصْرَى فدفعَهَ إلى هِرَقْلَ فقرأَهُ فإذا فيهِ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ من محمَّدٍ عبدِ اللهِ ورسولهِ إلى هرقلَ عظيمِ الرُّومِ، سلامٌ على من اتَّبعَ الهدى، أمَّا بعدُ: فإنِّي أدعوكَ بِدِعَايةِ الإسلامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أجرَكَ مرَّتينِ، فإنْ تولَّيتَ فإنَّ عليك إثمَ الأَرِيسِيِّينَ،و**M ; > = < ? @ A B C

X W V U T R Q P O N M L K J I H G F E D

L Z Y [٥]. آل عمران /٦٤

ووجه الدلالة في الحديث : أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، كتب إلى الروم وهم كفَّار ، والكافر جنب ، فكما جاز للجنب مسه، جاز له قراءته[٦].وأجيب على هذا الاستدلال بهذه القصَّة: أنَّ الجنب يحتمل أن يُقال فيه إذا لم يقصد التلاوة جاز له قراءة القرآن[٧].

---

١ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان ، ومسلم واللفظ لهما ، كتاب : الحيض ، باب : ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، رقم : ٨٢٦

٢ ــ فتح الباري : ١/٥٤٧

٣ ــ المجموع : ٢/١٨٣

٤ ــ هرقل : ملك الروم ، وهرقل : اسمه ، ولقبه : قيصر ، كما يلقب ملك الفرس : كسرى . فتح الباري : ١/٥١

٥ ــ أخرجه البخاري و اللفظ له ، كتاب : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقول الله جلَّ ذكره: M " # $ % & ') (* + L النساء /١٦٣، رقم : ٧ ، ومسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : كتب النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام ، رقم: ٤٦٠٧

٦ ــ فتح الباري : ١/٥٤٨

٧ ــ المرجع السابق : ١/٦٠

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[1]:

دفع من منع الاستدلال بقصَّة هرقل على قراءة القرآن للجنب ، أنَّ في الاستدلال هنا نظر ؛ لأنَّ القصَّة واقعة عين في شخص لا عموم فيها ، إذ كان هناك احتياج وضرورة ، وهو الإبلاغ عن الإسلام والدعوة إليه والإنذار ، وهو ما يوجد في هذه القصَّة ، أمَّا التعميم لكل الأشخاص فلا دليل عليه في هذا لحديث.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة ومناقشتها ، يرى الباحث: أنَّ القول بتحريم قراءة شيء من القرآن للجنب هو الراجح ، إلَّا ما استثناه الفقهاء من أنواع الأذكار الموجودة في القرآن، أو ما لم يكن القارئ قاصداً القرآن في القراءة؛ وذلك للدليل القوي في الموضوع ، ولتأويل الجمهور لحديث المجيزين الأوَّل ، وكذلك الحديث الثاني فإنَّه واقعة عين لا عموم لها، فلا يمكن الاحتجاج به .

---

١ ــ فتح الباري : ١/٦٠

ثالثاً : اعتبار التمييز للمستحاضة الَّتي لها عادة وتمييز :

تعريف الاستحاضة : تعريف الحنفيَّة[1]: الناقص عن أقل الحيض والزائد على أكثره ، هو استحاضة ، وأقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام بلياليها.

تعريف المالكيَّة[2]: الدم النازل بعد مدَّة الحيض ، والحيض لا حد لأقلِّه باعتبار الزمن بالنسبة للعبادة ، أمَّا في العدَّة فلا بد من يوم أو بعضه ، وأكثره خمسة عشر يوماً.

تعريف الشافعيَّة[3]: ما وقع في غير زمن الحيض ، ولو من آيسة على المشهور ، وزمن الحيض ، أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها .

تعريف الحنابلة[4]:سيلان الدم في غير زمن الحيض من عِرق، وأقل زمن الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً.
التعريف المختار: (الدم الَّذي يخرج في غير زمن الحيض، يسمَّى استحاضة**).**

هذا و قد اختلف نظر الفقهاء في المرأة المستحاضة إذا كان لها عادة وتمييز ـــ أي أنَّ دمها متميِّز بعضه أسود وبعضه أحمر، وكانت فترة الدم المميز أكثر من عادتها في الحيض أو أقل منها ـــ فماذا تعتبر: العادة أو التمييز ، هنا اختلفوا ، بين من قال تعتبر مدَّة العادة ، ومن قال تعتبر التمييز :

الفريق الأول : و هو مذهب **الحنفيَّة**[5] **والمالكيَّة**[6] **و الشافعيَّة** في وجه[7]، **والحنابلة** في المعتمد[8]: اعتبار العادة دون التمييز .

---

١ ـــ الدر المختار : ١/٥٢١ ـــ ٥٢٤

٢ ـــ الشرح الكبير للدردير : ١/٢٦٨ ـــ ٢٧١

٣ ـــ نهاية المحتاج : ١/٣٢٥ ـــ ٣٣٣

٤ ـــ شرح منتهى الإرادات : ١/٢٢٧ ـــ ٢٣٠

٥ ـــ العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن محمود البابرتي، المتوفَّى سنة ٧٨٦ هـــ ، تعليق وتخريج أحاديث : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـــ /٢٠٠٣ م ، ١/١٧٨

٦ ـــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٢٧٤

٧ ـــ المجموع : ٢/ ٤٥٦ ، وهو قول: خيران والاصطخري . المرجع السابق . والوجه عند **الشافعيَّة** : هو للأصحاب يستخرجونه من كلام الشافعي على أصله ويستنبطونه من قواعده ، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله . مغني المحتاج : ١/٢١

٨ ـــ المغني : ١/٤٠٠ ، الشرح الكبير : ١/٤٤٠ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٢٣٢

الفريق الثاني:

قال **الشافعيَّة** في الصحيح من ثلاثة أوجه[١] **والحنابلة** في رواية[٢]: يقدَّم التمييز وتترك العادة .

أدلة الفريق الأوَّل :

١ ــ بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: **(إنَّ أمَّ حَبِيبَةَ سألَتْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الدَّمِ ؟ فقالَتْ عائشةُ: رأيَتُ مِرْكَنَهَا [٣] مَلآنَ دماً ، فقالَ لَهَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : امْكُثِي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حيضتُكِ ، ثم اغتسلِي وصلِّي)**[٤]. فقد ردَّها إلى العادة، و لم يستفصل إن كان لها تمييز أو لا[٥].

٢ ــ وبحديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : **(أنَّ امرأةً[٦]كانَتْ تُهَرَاقُ الدِّماءَ في عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فاسْتَفْتَتْ لَهَا أمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : لِتَنْظُرْ إلى عددِ اللَّيالي والأيامِ الَّتي كانَتْ تحيضُهُنَّ من الشَّهرِ قبلَ أنْ يصيبهَا الذي أصابَهَا ، فَلْتَتْرُكْ الصَّلاةَ قدرَ ذلكَ من الشَّهرِ ، فإذا خلَّفَتْ ذلكَ ، فلتغتسِلْ ، ثم لِتَسْتَثْفِرَ بثوبٍ ، ثمَّ لِتُصَلِّي)**[٧].

---

١ ــ المجموع : ٢/ ٤٥٦ ، وهو قول : ابن سريج وأبي إسحاق . المرجع السابق ، مغني المحتاج : ١/١٦١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين محمَّد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفَّى سنة ٩٧٧ هـــ ، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الكشك ، دار الخير، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـــ/٢٠٠٢ م ، ص ٩٨

٢ ــ المغني : ١/٤٠٠ ، الشرح الكبير : ١/٤٤٠

٣ ــ المِرْكَن :الإجَّانة التي تُغسل فيها الثياب. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمَّد الجزري ابن الأثير ، المتوفَّى سنة ٦٠٦ هـــ، المكتبة الإسلاميَّة ، ١٣٨٣ هـــ /١٩٦٣ م ،٣٩/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفَّى سنة ٦٧٦ هـــ، دار المنار، القاهرة، خرَّج أحاديثه: صلاح عويضة، ١٤٢٣/ ٢٠٠٣م ، ٢١/٤

٤ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم : ٧٥٩

٥ ــ المغني : ١/٤٠٠

٦ ــ هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها . عون المعبود: ١/٤٦٠

٧ ــ رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الطهارة، باب : في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، رقم : ٢٧٤ ، والنسائي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض ، رقم : ٢٠٩ ، والإمام مالك في الموطَّأ واللفظ له ، كتاب : الطهارة ، باب : المستحاضة ، رقم : ١٠٥ ، و الإمام أحمد في مسنده ، حديث أم سلمة زوج النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم : ٢٧٤٧٤، و الدارمي في سننه ، للإمام أبي محمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـــ ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار المصطفى ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـــ /٢٠٠٧ م ، كتاب : =

وهنا أيضاً ردَّها إلى العادة، و لم يعتبر التمييز ، ولو كان معتبراً لأمر بالرجوع إليه.
٣ ــ ولأنَّ العادة أقوى لكون دلالتها على الحيض لا تبطل ، أما اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته[١].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش : **(إنَّها كانَتْ تُسْتحاضُ فقالَ لها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إذا كانَ دمُ الحَيْضةِ فإنَّهُ دمٌ أسودٌ يُعْرَفُ فإذا كانَ ذلكَ فَأَمْسكِي عن الصَّلاةِ فإذا كانَ الآخَرُ فتوضَّئي وصلِّي فإنَّما هو عِرْقٌ)** [٢].

= الطهارة ، باب : في غسل المستحاضة ، رقم : ٧٨٢ ، والشافعي في مسنده، كتاب: اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما، رقم : ١٠٧٢ ، وعبد الرزاق في مصنَّفه ، كتاب : الحيض ، باب : المستحاضة، رقم : ١١٨٢ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ، المستحاضة كيف تصنع ، رقم : ١٣٥٤، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب : الطهارة ، باب : الحيض ، رقم : ١١٣، وأبو يعلى في مسنده ، مسند أم سلمة زوج النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم : ٦٨٩٤ ، والطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها ، رقم : ٥٨٣، والدارقطني في سننه، كتاب : الحيض ، رقم : ٨٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الحيض ، باب : المعتادة لا تميز بين الدمين ، رقم : ١٥٧٦ ، وقال : هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطَّأ ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن إلَّا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة. وقال ابن حجر : قال النووي : إسناده على شرطهما . التلخيص الحبير :١/٢٩٩

١ ــ المغني : ١/٤٠١ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٢٣٣

٢ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الطهارة ، باب : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، رقم : ٢٨٦ ، والنسائي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : الفرق بين دم الحيض و الاستحاضة، رقم : ٢١٦ ، وابن حبَّان في صحيحه، كتاب : الطهارة،باب : الحيض والإستحاضة ، رقم : ١٣٤٨ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الطهارة ، رقم : ٦٢٠ ، والدارقطني في سننه، كتاب : الحيض ، رقم : ٧٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الحيض ، باب : المستحاضة إذا كانت مميزة ، رقم : ١٥٥١ ، ثمَّ قال : قال عبد الله سمعت أبي يقول كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثمَّ تركه ، والسند عند البيهقي ، قال : أخبرنا أبو سعيد محمَّد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمَّد بن أبي عدي ثنا محمَّد بن عمرو يعني بن علقمة عن الزهري عن عروة . ثم ذكر الحديث .

ــ قال ابن الصلاح : حديث محتج به ، وقال : الشيخ تقي الدين: رجاله رجال مسلم ، وقال : ابن القطَّان: هو في رأي منقطع . البدر المنير ، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، المتوفَّى سنة ٨٠٤ هـــ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي ــ عبد الله بن سليمان ــ ياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـــ / ٢٠٠٤ م ،٣/١١٥ ــ ١١٦

في هذا الحديث إشارة إلى رد الحائض إلى صفة الدم ، فإذا كان بتلك الصفة فإنَّه حيض ، وإلَّا فهو استحاضة[١].

٢ ــ قالوا إنَّ الرد إلى التمييز أولى ؛ لأنَّ صفة الدم عندما يكون مميزاً هو أمارة قائمة به على الحيض أو عدمه، فهو علامة ظاهرة ، أما العادة فهي زمان منقض ، وكذلك فإنَّ الدم هو خارج من المرأة يجب الغسل بسببه، فيرجع إلى صفة الدم عند الاشتباه مع الحيض وغيره[٢].

وقد أجاب القائلون بالرد إلى العادة، على الاستدلال بحديث فاطمة بنت أبي حبيش : بأنَّه قد ورد أيضاً أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم ردَّها إلى العادة، فعن عروة بن الزبير قال : (**حدَّثتني فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ أنَّها أمرَتْ أسماءَ أو أسماءُ حدَّثتني أنَّها أمرتْهَا فاطمةُ بنتُ أبي حبيشٍ أنْ تسألَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأمرهَا أنْ تقعدَ الأيَّامَ الَّتي كانَتْ تقعدُ ثمَّ تغتسلَ**)[٣].

فهذا الحديث معارض للرواية التي ترجعها إلى التمييز ، أمَّا الأحاديث الباقية في غير قصة فاطمة بنت أبي حبيش، فهي خالية من التعارض فينبغي المصير إليها والعمل بها[٤].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٥]:

مِمَّا أجاب به القائلون بالرد إلى العادة ، على الاستدلال بحديث الرد إلى التمييز : أنَّ قصَّة فاطمة بنت أبي حبيش هي قضيَّة عين لا تعتبر دليلاً على اعتبار التمييز دون العادة ، وذلك لاحتمال أنَّها أخبرته أنَّ ليس لها عادة ترجع إليها ، أو أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم علم من غيرها أنَّ ليس لها عادة ، أو علم ذلك من قرينة الحال.

الرأي الراجح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء وعرض الأدلَّة والمناقشة، يرى الباحث:أنَّ القول بإرجاع المستحاضة الَّتي لها عادة وتمييز، إلى العادة هو القول الراجح؛ وذلك لقوَّة الدليل وصحته ، وضعف دليل الأخذ بالرجوع إلى التمييز وتعارضه، وكذلك الاحتمال الوارد على الدليل أنَّه واقعة عين لا عموم لها ، وبالتالي لا يُحْتج به هنا .

---

١ ــ عون المعبود : ١/٤٧١

٢ ــ المجموع : ٢/٤٥٦ ، المغني : ١/٤٠٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١/٤٤٠

٣ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدَّة الأيَّام الَّتي كانت تحيض ، رقم : ٢٨١ ، والدارقطني في سننه ، كتاب : الحيض ، رقم : ٧٩٣

قال ابن حجر في التلخيص الحبير : إسناده ضعيف .١/٣٠١

٤ ــ المغني : ١/٤٠٠ ، الشرح الكبير : ١/٤٤٠

٥ ــ المغني : ١/ ٤٠١ ، الشرح الكبير : ١/٤٤٠

المطلب الثاني : أثر وقائع الأعيان في الصلاة :

أوَّلاً : الاكتفاء بالأذان الأوَّل في صلاة الفجر .

ثانياً : أخذ الأجرة على الأذان .

ثالثاً : دخول الإمام في الصلاة قبل إتمام المؤذِّن الإقامة .

رابعاً : اعتبار سترة الإمام سترة للمأموم .

خامساً: الأكبر أولى بالإمامة .

سادساً : جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

سابعاً : صلاة الجمعة بأقل من أربعين .

ثامناً : صلاة تحية المسجد والإمام يخطب .

المطلب الثاني : أثر وقائع الأعيان في الصلاة

أوَّلاً : الاكتفاء بالأذان الأوَّل في صلاة الفجر[١]:

اتَّفق الفقهاء على أنَّه لا يجوز الأذان قبل الوقت في غير صلاة الفجر[٢]، أمَّا مشروعيَّة الأذان للفجر قبل دخول الوقت، فإليه ذهب جمهور الفقهاء[٣] ، أمَّا **الحنفيَّة** فلا يوجد أذان أوَّل للفجر عندهم، فلا يؤذَّن إلَّا عند دخول الوقت[٤]، وقد اختلف الفقهاء القائلون بمشروعيَّة الأذان قبل الفجر: هل يُكْتفى به ، أم لا بدَّ من إعادة الأذان عند وقت الفجر ؟

الفريق الأوَّل: المالكيَّة في ظاهر مذهبم[٥] : أنَّه لا يعاد الأذان في الفجر في وقته إذا كان قد أُذِّن له الأذان الأول قبل الوقت، و الأذان الأوَّل عندهم ، في أوَّل السدس الأخير من الليل.

الفريق الثاني:الراجح في مذهب **المالكيَّة**[٦]وهو مذهب **الشافعيَّة**[٧] **والحنابلة**[٨]:أنَّ الأذان يعاد عند وقت الفجر،

---

١ ــ لم يقيِّد الفقهاء الأذان الأوَّل برمضان أو غيره ، إلَّا أن الحنابلة قالوا : بكراهة الأذان الأوَّل للفجر في رمضان، إن لم يؤذَّن بعده لئلَّا يُغر الناس فيتركوا سحورهم . حاشية الدسوقي : ١/٣١٠ ، مغني المحتاج : ١/١٩٤ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٢٧١، وقال ابن حجر : وادَّعى ابن القطَّان أنَّ ذلك كان في رمضان خاصَّة ، وفيه نظر . فتح الباري : ٢/١٣٠

٢ ــ المبسوط ، للإمام شمس الدين أبي بكر محمَّد بن أحمد بن سهل السرخسي، المتوفَّى سنة ٤٨٣ هــ ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هــ/٢٠٠٠ م ، ١/١٢٦، المجموع : ٣/٩٨ ، حاشية الدسوقي: ١/٣٠٩ ــ ٣١٠ ، المغني :٢/٦٢

٣ ــ الشرح الكبير للدردير :١/٣١٠ ، مغني المحتاج : ١/١٩٤، شرح منتهى الإرادات :١/٢٧٠

٤ ــ المبسوط : ١/١٢٦

٥ ــ مواهب الجليل لأبي عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، المتوفَّى سنة ٩٥٤ هــ ، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريَّا عميرات، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هــ/١٩٩٥م ، ٢/٧٩ ، الشرح الكبير للدردير : ١/٣١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٣١٠

٦ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٣١٠

٧ ــ المجموع : ٣/٩٨

٨ ــ الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفَّى سنة١٠٥١ هــ ، تحقيق : خالد عبد الفتاح شبل ، مؤسَّسة الكتب الثقافيَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هــ /٢٠٠٢ م . ص ٣٥

وعليه فعند **المالكيَّة** الإعادة سنَّة في الراجح ، وفي قول عند **المالكيَّة** أنَّ الإعادة مندوبة[١].

أدلَّة القول الأوَّل:

١ ــ استدلُّوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **(لا يَمْنَعنَّ أحدَكُم ــ أو أحداً منكُمْ ــ أذانُ بلالٍ من سَحُورِهِ فإنَّهُ يؤذِّنُ أو ينادِي بليلٍ لِيَرْجِعَ قائمكُمْ[٢]، ولِيُنَبِّه نائمكم)[٣].**

هذا الحديث فيه الدلالة على مشروعيَّة أذان الفجر الأوَّل[٤]، لأنَّ بلالاً رضي الله عنه، كان يؤذِّن و لم يُذكر في الحديث إعادة الأذان؛ مِمَّا يدل على الاكتفاء بالأذان الأوَّل قبل الفجر.

٢ ــ و بحديث زياد بن الحارث الصُّدَائِيِّ قال: **(لَّما كانَ أوَّلُ أذانِ الصُّبحِ[٥] أمرني ــ يعني النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ــ فأذَّنتُ ، فجعلْتُ أقولُ : أُقيمُ يا رسولَ اللهِ ؟ فجعلَ ينظرُ إلى ناحيةِ المشرقِ إلى الفجرِ فيقولُ: لا، حتَّى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فبَرَزَ ، ثمَّ انصرفَ إليَّ وقدْ تَلاحَقَ أصحابُهُ ، ــ يعني فتوضَّأ ــ فأرادُ بلالٌ أنْ يُقيمَ ، فقالَ لهُ نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ((إنَّ أخا صُدَاءٍ هوَ أذَّنَ ، ومَنْ أذَّنَ فهوَ يقيمُ))، قال : فأقمْتُ)[٦].**

ففي هذا الحديث: أنَّ الصحابي رضي الله عنه أذَّن بأمر النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قبل الفجر ، وعندما استأذنه ليقيم للصلاة، منعه صلَّى الله عليه وسلَّم حتَّى طلع الفجر، فأمره بالإقامة دون إعادة الأذان .

---

١ ــ الشرح الكبير للدردير : ١/٣١٠

٢ ــ أي يَرُد المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً ، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحَّر. فتح الباري : ٢/١٣١

٣ ــ البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : الأذان قبل الفجر ، رقم : ٦٢١ ، ومسلم ، كتاب : الصيام ، باب : بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأنَّ له الأكل وغيره حتَّى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الَّذي تتعلَّق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك ، رقم : ٢٥٣٧

٤ ــ مغني المحتاج :١/١٩٤

٥ ــ أي لَمَّا كان الوقت لأوَّل أذان الصبح، وهو قبل طلوع الفجر. عون المعبود:٢/ ٢٠٨

٦ ــ رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب : الرجل يؤذن ويقيم آخر ، رقم : ٥١٤

هذا الحديث فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، قال الترمذي: وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطَّان وغيره ، و رأيت محمَّد بن إسماعيل: يقوِّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، وقال أحمد : ليس بشيء ونحن لا نروي عنه، وقال الدارقطني : ليس بالقوي وقال ابن حبَّان : يروي الموضوعات . نصب الراية : ١/٢٨٩

وقد أجاب المانعون على الاستدلال بهذا الحديث: بأنَّه حديث في إسناده ضعف[١].

أدلة القول الثاني : قالوا: لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء بالأذان الأول[٢].

وأجاب من قال بالاكتفاء على هذا الاستدلال[٣]: بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ورُدَّ على هذا الجواب : بأنَّ عدم إعادة الأذان مسكوت عنها في الحديث، فلا دليل على الاكتفاء بالأذان الأوَّل، وعلى التنزُّل فمحله إذا لم يَرِد نطق بخلافه ، ولكن ورد حديث السيدة عائشة وعبد الله بن عمر ، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: **(إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتَّى يؤذن ابنُ أمِّ مكتوم)**[٤].

وهذا يشعر بعدم الاكتفاء بالأذان الأوَّل ، وكأنَّ هذا هو السر في إيراد الإمام البخاري له بعد حديث عبد الله بن مسعود المشعر بالاكتفاء[٥].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٦]:

أجاب من ذهب إلى عدم الاكتفاء بالأذان الأول للفجر ، على الاستدلال للاكتفاء بالأذان الأوَّل: من أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، لم يأمر الصحابي الَّذي أذَّن قبل الفجر أن يعيد الأذان عند دخول وقت الفجر ، بأنَّ الحادثة واقعة عين ،كانت أثناء السفر فلا يمكن الاستدلال بها ، فلا عموم للحديث حتى يستند إليه.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال وملاحظة الأدلَّة والردود، يرى الباحث: أنَّه لا يكتفى بالأذان قبل الفجر دون أذان الوقت؛ وذلك استناداً إلى الجواب على الحديث أنَّه واقعة عين، وكذلك يحصل الالتباس على الناس؛ لأنَّ وقت الأذان الأوَّل هو وقت نومهم. وعليه فإنَّ رأي من ذهب إلى إعادة الأذان عند الوقت وعدم، الاكتفاء بالأذان الأوَّل هو الراجح.

---

١ ــ فتح الباري : ٢/١٣٠

٢ ــ المرجع السابق.

٣ ــ المرجع السابق .

٤ ــ أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر ، رقم : ٦٢٢، و أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب : بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأنَّ له الأكل وغيره حتَّى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلَّق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك . رقم : ٢٥٣٦

٥ ــ فتح الباري : ٢/١٣٠

٦ ــ المرجع السابق .

ثانياً: أخذ الأجرة على الأذان :

اختلف الفقهاء في حكم أخذ المؤذِّن الأجرة على الأذان ، بين من قال بالجواز وبين من قال بالمنع :

الفريق الأوَّل:قول الأوزاعي[١] و متقدمي **الحنفيَّة**[٢] ووجه عند **الشافعيَّة**[٣]: يجوز أخذ الأجرة على الأذان .

الفريق الثاني :قول متأخري **الحنفيَّة**[٤] **والمالكيَّة**[٥] **والحنابلة** في قول[٦]: يجوز أخذ الأجرة على الأذان.

وفي الأصح عند **الشافعيَّة**[٧] **والحنابلة** في المعتمد[٨]:(إن لم يوجد متبرِّع للأذان يقوم به جاز أخذ الأجرة، فإن وجد من يتبرَّع به لم يجز أخذ الأجرة).

أدلَّة الفريق الأول :

١ ــ استدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال:**(إنَّ منْ آخرِ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنِ اتَّخذْ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِهِ أجراً)**[٩].

---

١ ــ المغني : ٢/٧٠

٢ ــ رد المحتار : ٢/٧٤

٣ ــ المجموع : ٣/ ١٣٥، وهو قول : أبي حامد و الماوردي والقفَّال والمحاملي والبندنيجي والبغوي . المرجع السابق .

٤ ــ رد المحتار : ٢/٧٤

٥ ــ الشرح الكبير للدردير : ١/٣١٥ ــ ٣١٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٣١٥ ــ ٣١٦

٦ ــ المغني : ٢/٧٠

٧ ــ المجموع : ٣/١٣٤ ــ ١٣٥ ، مغني المحتاج : ١/١٩٥

٨ ــ المغني : ٢/٧٠ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٢٦١ ــ ٢٦٢

٩ ــ رواه الحميدي في المسند ، عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، رقم : ٩٣٠ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ، كتاب: الأذان والإقامة ، من كره للمؤذِّن أن يأخذ على أذانه أجراً ، رقم : ٢٣٨١ ، والإمام أحمد في مسنده ، حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه ، رقم : ١٦٧٠٧، وأبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب: أخذ الأجرة على التأذين، رقم : ٥٣١ ، والترمذي في سننه واللفظ له ، أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في كراهيَّة أن يأخذ المؤذِّن على الأذان أجراً ، رقم : ٢٠٩ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه ، كتاب : الأذان ، باب: اتِّخاذ المؤذِّن الَّذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، رقم : ٦٧٣، وابن خزيمة في صحيحه، للإمام أبي بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفَّى سنة ٣١١ هـــ ، تحقيق: د. محمَّد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٠ هـــ/١٩٨٠ م ، كتاب : الصلاة ، باب: الزجر عن أخذ الأجر على الأذان ، رقم : ٤٢٣ ، وفي شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، المتوفَّى سنة ٣٢١ هـــ ، تحقيق : محمَّد زهري النجار ــ محمَّد سيِّد جاد الحق ، عالم الكتب، بيروت ، الطبعة =

فيه دلالة على منع المؤذِّن من أخذ الأجرة[١]،وذلك للتصريح بالأمر على اتِّخاذ المؤذِّن الَّذي لا يأخذ الأجر .
وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث ، أنَّ عدم أخذ الأجرة حسب هذا الحديث ، محمول على الندب[٢].
٢ ــ و لأنَّ الأذان قربة لمن يقوم به وهو لا يصح إلَّا من مسلم، فلا يُستأجر عليه كالإمامة[٣].

أدلَّة الفريق الثاني:

١ ــ استدلوا بحديث أبي مَحْذُورة عندما أمره النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يؤذِّن ، وفيه أنَّه قال : **(ثُمَّ دعانِي حينَ قضيْتُ التَّأذينَ فأعطانِي صُرَّةً[٤]فيها شيءٌ من فِضَّةٍ)**[٥].

فبإعطائه الفضَّة، دليل على جواز أخذ الأجرة.

وقد أجاب من رأى عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان على الاستدلال بهذا الحديث : أنَّ قصَّة أبي محذورة أوَّل ما أسلم، لأنَّه أعطاه حين علَّمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، وعليه يكون

= الأولى، ١٤١٤ هـــ/١٩٩٤ م ، كتاب : الإجارات ، باب : الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا وما قد روي عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في ذلك ، رقم : ٦٠١٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ، مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص ، رقم : ٨٣٦٥ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الصلاة ، أبواب : الأذان والإقامة ، رقم : ٧١٨ ، وقال : على شرط مسلم و لم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : التطوع في الأذان ، رقم : ٢٠١٨

قال الشوكاني: قال ابن المنذر:ثبت أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال لعثمان بن أبي العاص:**(واتَّخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً)**، للإمام محمَّد بن علي الشوكاني ، المتوفَّى سنة ١٢٥٠ هـــ ، تحقيق : أحمد محمَّد السيد ــ محمَّد إبراهيم بزال ــ محمَّد أديب الموصلي ، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـــ /١٩٩٩م . نيل الأوطار:١/٥٥٩

١ ــ تحفة الأحوذي : ١/٦١٨ ــ ٦١٩
٢ ــ المجموع : ٣/١٣٦
٣ ــ المغني : ٢/٧٠
٤ ــ الصُّرَّة للدراهم ، وصرَّ الصُّرَّة : شدَّها. مختار الصحاح ، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفَّى سنة ، ٦٦٦ هـــ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ م . ص ٣٦٠

٥ ــ رواه النسائي في سننه واللفظ له ، كتاب : الأذان ، باب : كيف الأذان ، رقم : ٦٣٣ ، ورجاله ثقات ، فقد رواه يوسف بن سعيد بن مسلم ، وهو ثقة حافظ . تهذيب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـــ ، اعتنى به : إبراهيم الزيبق ــ عادل مرشد ، مؤسَّسة الرسالة ، ٤/٤٥٦ ، ورواه سعيد عن حجاج بن محمَّد الأعور وهو ثقة ضابط. تهذيب التهذيب : ١/٣٦٠ ــ ٣٦١ ، ورواه حجاج عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، وهو ثقة . تهذيب التهذيب: ٢/٦١٦ ــ ٦١٨ ، ورواه ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو من الثقات. تهذيب التهذيب =

حديث عثمان ناسخ لما قبله من جواز أخذ الأجرة[1].

٢ ــ ولأنَّه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه ، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال ، مثل:كتابة الصك ، و كذلك لأنَّ رجوع نفعه إلى عامَّة المسلمين فهو كتعليم القرآن ، ولأنَّ بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوِّع به ، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطَّل الأذان[2].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[3]:

مِمَّا أجاب القائلون بمنع أخذ الأجرة على الأذان على الاستدلال بحديث أبي محذورة في جواز أخذها : أنَّ هذه القصَّة ، واقعة عين يطرقها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون هذا من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم غيره من المؤلفة قلوبهم ، وعليه فلا استدلال هنا للعموم لكل مؤذِّن بجواز أخذ الأجرة على قيامه بالأذان.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة ، يرى الباحث: أنَّ القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان إذا وجد من يتبرَّع به هو الراجح ؛ وذلك لقوَّة دليل المنع ، وكون حديث أبي محذورة الذي استدل به من ذهب إلى جواز أخذ الأجرة هو واقعة عين لا عموم لها ، ويبقى أنَّه إذا لم يتطوَّع أحد بالأذان فإنَّه تمنع شعيرة مهمة من شعائر الإسلام ، فلا بد من استئجار مؤذِّن يقوم بهذه الوظيفة.

= : ٢/٥٨٩ ــ ٥٩٠ ، ورواه عبد العزيز هذا عن عبد الله بن مُحَيرز وهو تابعي ثقة ، الَّذي رواه عن الصحابي الجليل أبي محذورة رضي الله عنه . تهذيب التهذيب : ٢/٤٢٩ ، ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الأذان والسنَّة فيها ، باب : الترجيع في الأذان ، رقم : ٧٠٨ ، والإمام أحمد في مسنده ، أحاديث أبي محذورة المؤذِّن رضي الله عنه ، رقم : ١٥٧٧٦ ، والشافعي في مسنده ، كتاب استقبال القبلة في الصلاة ، رقم : ١٢٥، وفي الآحاد والمثاني ، ومن ذكر أبي محذورة أوس بن معير ، رقم : ٧٩١ ، ورواه ابن حبَّان في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : الأذان ، رقم : ١٦٨٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ، من اسمه سمرة ، سمرة بن معير أبو محذورة الجمحي مؤذِّن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم : ٦٧٣١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : الترجيع في الأذان ، رقم : ١٨٤٦

١ ــ شرح السيوطي لسنن النسائي ، الحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفَّى سنة ٩١١ هـــ ، ٢/٣٣٢ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ، السندي ، المتوفَّى سنة ١١٣٨ هـــ ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤ هـــ/١٩٩٤ م ، ٢/٣٣٣ ، نيل الأوطار : ١/٥٦٠ ، تحفة الأحوذي : ١/٦١٩

٢ ــ مغني المحتاج : ١/١٩٥ ، المغني : ٢/٧٠

٣ ــ تحفة الأحوذي : ١/٦١٩

ثالثاً: دخول الإمام في الصلاة قبل إتمام المؤذِّن الإقامة :

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يدخل فيه الإمام في الصلاة ، بين من قال عند قول المؤذِّن في الإقامة: قد قامت الصلاة ، وبين من قال حين الانتهاء من الإقامة.

الفريق الأول: هو مذهب **الحنفيَّة**[١]: إذا قال المؤذِّن قد قامت الصلاة، عندها يكبِّر الإمام ويكبِّر معه الناس.

وقال زفر: إذا قال المؤذِّن قد قامت الصلاة المرَّة الأولى، قاموا إلى الصفوف ، وإذا قال قد قامت الصلاة المرَّة الثانية: كبَّروا ودخلوا في الصلاة[٢].

الفريق الثاني: قول أبي يوسف من **الحنفيَّة**[٣] وهو مذهب **المالكيَّة**[٤] **والشافعيَّة**[٥] **والحنابلة**[٦]: لا يباشر الإمام الدخول بالصلاة حتَّى يفرغ المؤذِّن من الإقامة.

ولا يترتَّب على دخول الإمام قبل إتمام المؤذِّن من الإقامة شيء، ولا يؤثِّر ذلك في صحَّة الصلاة ، كون دخوله بعد إتمام الإقامة من مستحبَّات الصلاة[٧].

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ــ استدلُّوا بحديث بلال رضي الله عنه، عندما كان يقيم الصلاة ، يقول:**(يا رسولَ اللهِ لا تسبقِني بآمين)**[٨].

---

١ ــ المبسوط : ١/٤٠، الدر المختار : ٢/٢١٧

٢ ــ المرجع السابق .

٣ ــ المبسوط : ١/٤٠

٤ ــ المدونة الكبرى : ١/٦٢

٥ ــ المجموع : ٣/٢٣٣

٦ ــ المغني : ٢/١٢٣ ، الروض المربع : ٦٥

٧ ــ الدر المختار : ٢/٢١٧ ، مواهب الجليل : ٢/١٣٤ ، المجموع : ٣/٢٣٣ ، المغني : ٢/١٢٣ ــ ١٢٤

٨ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ، رقم : ٩٣٧، وأحمد في مسنده باللفظ =

فدل هذا الحديث على أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يكبِّر ويدخل في الصلاة قبل فراغ بلال من الإقامة .
وأجاب الفريق الثاني على الاستدلال بحديث بلال بجوابين :[1]

الجواب الأوَّل:

أنَّ هذا الحديث ضعيف ؛ لأنَّه قد روي مرسلاً في رواية، وفي رواية أخرى روي مسنداً، و إسناده ليس بشيء ، وإنَّما رواه الثقات مرسلاً.

الجواب الثاني:

أنَّه طلب ذلك؛ عندما عرضت له حاجة خارج المسجد،فسأل النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم التمهل ليدرك معه

= نفسه ، رقم : ٢٤٦٠٧، حديث بلال رضي الله عنه ، و عبد الرزاق في مصنَّفه ، رقم : ٢٦٣٦ ، كتاب الصلاة ، باب: آمين ، و ابن أبي شيبة في مصنَّفه باللفظ نفسه، رقم : ٨٠٣٢ كتاب : الصلاة ، باب : ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها ، والبزار في مسنده ، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، المتوفَّى سنة ٢٩٢هـ ، مؤسَّسة علوم القرآن ، بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنوَّرة ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ /١٩٨٨ م ، رقم : ١٣٧٥ ، مسند بلال عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وابن خزيمة في صحيحه ، رقم : ٥٣٧ ، كتاب : الصلاة ، باب : الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة الَّتي يجهر الإمام فيها بالقراءة ، والطبراني في المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفَّى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، رقم : ١١٢٤ ، أبو عثمان النهدي عن بلال ، والطبراني في المعجم الأوسط ، رقم : ٧٢٤٣ ، باب: من اسمه أحمد ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٨٩/٢ ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفَّى سنة ٨٠٧ هـ ، تحقيق: عبد الله محمَّد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م :رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، و رواه الحاكم في المستدرك بلفظ : قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : **(لا تسبقني بآمين)** ، رقم : ٨٠٠ ، كتاب : الصلاة ، باب : التأمين ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي. التلخيص: ٢١٩/١، للحافظ أبي عبد الله محمَّد بن أحمد الذهبي، المتوفَّى سنة ٧٤٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى باللفظ نفسه، رقم : ٢٢٩٩، كتاب الصلاة ، باب : من زعم أنَّه يكبِّر قبل فراغ المؤذِّن من الإقامة ، رقم : ٢٣٠٠ ، وقال : فرجع الحديث أنَّ بلالاً كان يؤمِّن قبل تأمين النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : لا تسبقني بآمين .

١ ـــ المجموع : ٢٣٤/٣ ، المغني : ١٢٤/٢

التأمين، والدليل على ذلك أنَّ بين قول المؤذن :(قد قامت الصلاة) وبين آخر الإقامة زمناً يسيراً جدًّاً يمكنه إتمام الإقامة وإدراك آخر الفاتحة ، بل يمكنه إدراك أوَّل الفاتحة، بل يمكنه إدراك ما قبلها؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام ثمَّ يتعوَّذ ثمَّ يشرع في الفاتحة.

٢ ــ و استدلُّوا بحديث: **(كانَ إذا قالَ بلالٌ قدْ قامَتِ الصَّلاةُ نهضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فكبَّرَ)**[١].

ففي هذا الحديث دليل آخر على أنَّ الإمام يدخل في الصلاة عند قول المؤذِّن: قد قامت الصلاة، فكما في الحديث دخول الإمام في الصلاة والتكبير عند القول : قد قامت الصلاة.
وأجاب الفريق الثاني على الاستدلال بهذا الحديث : أنَّه حديث ضعيف[٢].

٣ ــ ولأنَّ المؤذِّن بقوله: (قد قامت الصلاة) يخبر بأنَّ الصلاة قد أقيمت والمؤذِّن أمين ، فإذا لم يكبِّر الإمام عندها كان المؤذِّن كاذباً في هذا الإخبار، فينبغي أن يُحَقِّق خبره بفعلهم لتحقيق أمانته[٣].

وأجيب على هذا الاستدلال، أنَّ معناه قد قرب الدخول في الصلاة، هكذا قال أهل العربية والفقهاء والمحدثون، وهو مجاز مستعمل حسن ،كقوله تعالى : L R Q P M الطلاق /٢، أي قاربنه[٤].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بحديث: **(أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ ، فلمَّا أنْ قالَ : قد قامتِ الصلاةُ ، قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أقامَهَا اللهُ وأدامَهَا ، وقالَ في سائرِ الإقامةِ كنحوِ حديثِ عمرَ ــ رضيَ اللهُ عنهُ ــ في الأذانِ)**[٥].

---

١ ــ رواه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم : ٢٢٩٧ ، كتاب : الصلاة ، باب : من زعم أنَّه يكبِّر قبل فراغ المؤذن من الإقامة . وقال : هذا لا يرويه إلَّا الحجَّاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعِّفه .
٢ ــ المجموع : ٣/٢٣٤
٣ ــ المرجع السابق .
٤ ــ المبسوط : ١/٤٠، المجموع : ٣/٢٣٤

٥ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، رقم : ٥٢٨ ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع الإقامة ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم : ١٩٤٠ ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع الإقامة . قال عنه النووي في المجموع : ٣/٢٣٢ : إسناده ضعيف جدًّاً.

فكان النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول في جميع كلمات الإقامة مثلما كان يقول بلال[١] ، ففي الحديث دلالة على أنَّ الإمام لا يكبِّر حتَّى ينتهي المؤذِّن من الإقامة .

٢ ــ وكذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتَّى تَرَوْنِي)**[٢].

وظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته[٣]، ففي هذا الحديث دلالة على عدم الدخول في الصلاة حتَّى انتهاء الإقامة ، لأنَّ فيه نهي عن القيام.

٣ ــ ولأنَّ الإقامة دعاء إلى الصلاة ، فلم يشرع الدخول إلى الصلاة إلَّا بعد فراغ المؤذِّن منها ،كالأذان لا يُبدأ بالصلاة إلَّا بعد الفراغ منه[٤].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٥]:

مِمَّا دفع به القائلون بأنَّ الإمام لا يدخل في الصلاة إلَّا بعد الفراغ من الإقامة ، هو اعتراضهم على الاستدلال بحديث بلال رضي الله عنه ، أنَّ في الاستدلال به نظر ؛ لأنَّه واقعة عين لا يقاس عليها غيرها ، وسببها محتمل ، فلا يصح التمسُّك بها على العموم في جميع الأحوال.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة ومناقشتها، يرى الباحث: أنَّ القول بعدم دخول الإمام في الصلاة حتَّى فراغ المؤذِّن من الإقامة هو الراجح ؛ وذلك لقوَّة الأدلَّة وصراحتها ، والأدلَّة التي استند إليها من قال يدخل في الصلاة عند قوله قد قامت الصلاة : هي أدلَّة ضعيفة ومؤوَّلة بما سبق في بحث الأدلَّة ومناقشتها ، وكذلك فإنَّ قصَّة بلال رضي الله عنه، واقعة عين لا تدل على العموم.

---

١ ــ عون المعبود : ٢/٢٣٠

٢ ــ أخرجه البخاري ، رقم : ٦٣٧، كتاب : الأذان ، باب : متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، وأخرجه مسلم واللفظ لهما ، رقم : ١٣٦٥ ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة .

٣ ــ فتح الباري : ٢/ ١٥١

٤ ــ المجموع : ٣/٢٣٣

٥ ــ فتح الباري : ٢/٣٣١

رابعاً : اعتبار سُتْرة الإمام سترة للمأموم :

ومعنى السُّترة: هو ما يجعله المصلِّي بين يديه من جدار أو سارية ويدنو منها ، بحيث يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع، ويمكن غرز عصا أو جمع المتاع أو الرَّحل واعتباره سترة ، ولا يحرم عندها مرور أحد وراء السترة ، والحكمة منها كف بصر المصلِّي عمَّا وراءه ، ومنع من يجتاز بقربه[١].

والمقصود بمعنى سترة الإمام سترة لمن خلفه: أنَّه متى ما لم يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف، ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم[٢].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار سترة الإمام، هل تكفي له ولمن خلفه من المأمومين ، أم هي له خاصَّة ؟

الفريق الأوَّل: قول الأوزاعي[٣]، وهو مذهب **الحنفيَّة**[٤] **والمالكيَّة**[٥] وبعض **الشافعيَّة**[٦] **والحنابلة**[٧]: أنَّ سترة الإمام هي سترة لمن خلفه من المأمومين ، وعليه يجوز المرور بين الصفوف لمن أراد المرور.

---

١ ــ شرح النووي على مسلم : ١٦١/٤ ، المجموع : ٢٢٦/٣ ــ ٢٢٧ ، المغني : ٨٠/٣ ــ ٨٤

٢ ــ المغني : ٨٢/٣، وذهب **الحنابلة** إلى أنَّ مرور الكلب الأسود البهيم الذي لا يخالطه لون آخر بين يدي المصلي يقطع الصلاة . شرح منتهى الإرادات : ٤٤٠/١، أما **الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة** ، فقالوا : لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي . شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي السكندراني المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفَّى سنة ٨٦١ هـــ ، تعليق وتخريج أحاديث: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـــ /٢٠٠٣ م ، ٤١٤/١ ، بداية المجتهد ، للإمام أبي الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفَّى سنة ٥٩٥ هـــ ، تنقيح وتصحيح : خالد العطَّار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هـــ/ ٢٠٠١ م ، ١٤٤/١، مغني المحتاج : ٢٧٧/١

٣ ــ المغني : ٨١/٣

٤ ــ رد المحتار : ٤٨٧/٢

٥ ــ المدونة الكبرى : ١١٥/١

٦ ــ هو قول البغوي، فتح المعين لشرح قرَّة العين بمهمَّات الدين ، العلَّامة زين الدين عبد العزيز الملیبارى ، المتوفَّى سنة ٩٨٧هـــ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـــ/١٩٩٥ م ، ٣٢٣/١

٧ ــ المغني : ٨١/٣ ، الفروع ، للشيخ أبي عبد الله محمَّد بن مفلح المقدسي، المتوفَّى سنة ٧٦٣ هـــ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـــ /١٩٨٥ م ، ١/ ٤٧٥ ، كشَّاف القناع : ٣٦٠/١

الفريق الثاني : الشافعيَّة في المعتمد عندهم[١]: أنَّ سترة الإمام لا تعتبر سترة للمأمومين.

أدلة الفريق الأوَّل :

١ ــ احتجُّوا بحديث مرور ابن عبَّاس رضي الله عنهما وهو راكب على الأتان بين الصفوف، قال: **(أقبلتُ راكباً على حمارٍ أَتانٍ [٢] وأنا يومئذٍ قدْ ناهَزْتُ الاحْتلامَ ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يصلِّي بالنَّاسِ بِمِنىً إلى غيرِ جدارٍ ، فمررْتُ بينَ يديْ بعضِ الصَّفِّ فنزلْتُ فأرسلْتُ الأَتانَ تَرْتَعُ و دخلتُ في الصَّفِّ فلمْ يُنْكرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ)**[٣].

فقد دخل بين الصف و لم يُنكر ذلك عليه أحد ، وهذا يدل على الاعتبار[٤].

لكن رُدَّ على هذا الاستدلال ، أنَّ غاية ما فيه هو عدم إنكار ذلك من الصحابة ، و لم يقل لم ينكر علي النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، مِمَّا يدل أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يره[٥].

٢ ــ وبحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : **(هبطنَا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منْ ثَنيَّةِ أذاخِرَ[٦] ، فحضرتِ الصَّلاةُ يعني فصلَّى إلى جَدْرٍ [٧] فاتَّخذَهُ قِبْلةً ونحنُ خلفهُ فجاءَتْ بَهمَةٌ[٨] تمرُّ بينَ يديهِ فمَا زالَ يدارئُهَا[٩] حتَّى لصقَ بطنُهُ بالجَدْرِ ومرَّتْ من ورائِهِ)**[١٠].

---

١ ــ حاشية الشربيني على الغرر البهيَّة شرح البهجة الوردية ، الشيخ عبد الرحمن الشربيني ، المتوفَّى سنة ١٣٢٦ هــ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هــ /١٩٩٧م ، ٢/٣١٧

٢ ــ الأتان : الحمارة الأنثى خاصَّة . النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/٢١

٣ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : باب : الصلاة ، سترة الإمام سترة لمن خلفه ، رقم : ٤٩٣، وأخرجه مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : سترة المصلي والندب إلى صلاة إلى سترة ، رقم : ١١٢٤

٤ ــ الفروع : ١/٤٧٥

٥ ــ المرجع السابق .

٦ ــ ثنيَّة أذاخر: موضع بين مكَّة والمدينة . النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/٣٣ ، وتُسمَّى اليوم ذاخر ، والثنية تُسمَّى: ريع ، فيقال : (ريع ذاخر) . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث البلادي ، دار مكَّة ، مكَّة المكرَّمة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هــ/ ١٩٨٢ م ، ص ٢١

٧ ــ ما يرفع حول المزرعة كالجدار . وقيل : لغة في الجدار . عون المعبود : ٢/٣٩٩

٨ ــ ولد الشاة أوَّل ما يلد ، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء . المرجع السابق .

٩ ــ أي : يدافعها . المرجع السابق .

١٠ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: ٧٠٨، والإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، رقم : ٧٠٣ ، و البزَّار في مسنده ، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص =

فلولا أنَّ سترة الإمام تعتبر سترة لهم جميعاً ، لم يكن بين مرورها بين يديه ومن خلفه فرق[١].

أدلَّة الفريق الثاني: لم أجد للشافعيَّة في كتبهم[٢] من أدلِّة على عدم اعتبار سترة الإمام سترة لمن خلفه، إلَّا ما كان من رد الأدلَّة في المسألة، كونها وقائع أعيان لا عموم لها ، فيبقى الأصل وهو أنَّ لكل مصل سترته الخاصَّة به ولا تجزئ سترة الإمام عن غيره .

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٣]: في حديث ابن عبَّاس ومروره بين يدي الصف، يحتمل كون ابن عبَّاس بعيداً عن الصف أثناء مروره ، فتكون الحادثة واقعة عين ليس لها العموم[٤]، وذلك في عدم الإنكار عليه ، ولكن رأينا الرد على هذا الوجه من أنَّ غاية ما فيه هو عدم إنكار ذلك من الصحابة ، و لم يقل لم ينكر علي النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وكذلك الاستدلال بحادثة البهمة التي أرادت أن تمر من أمام النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ومنعها ومرَّت من خلفه، والاستدلال بها على أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، أجيب على الاستدلال بها أنَّها أيضاً قضيَّة عين تحتمل أنَّها لم تمر من بين أيدهم ، مع احتمال أن تكون مرَّت بعيدة عن صفوفهم.

الرأي الراجح: يرى الباحث: أنَّ القول بأنَّ سترة الإمام تعتبر سترة للمصلِّين هو الرأي الراجح ، و إن كان ما ورد من أدلَّة وقائع أعيان لا عموم لها ، فيمكن أن يقال: إنَّ هناك مشقَّة باتِّخاذ سترة لكل واحد من المأمومين، فيصار إلى القول باعتبار سترة الإمام سترة لمن خلفه ، خاصَّة أنَّه لم يرد من الأدلَّة ما يمنع من ذلك.

= رضي الله عنهما ، رقم : ٢٤٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الصلاة، باب: المصلي يدفع المار بين يديه، رقم : ٣٤٥٠ ، قال ابن مفلح في الفروع، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ١/ ٤٧٥

١ ــ المغني : ٨٢/٣ ، كشاف القناع : ٣٦١/١

٢ ــ المجموع : ٢٢٤/٣ ــ ٢٣٠ ، روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريَّا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفَّى سنة ٦٧٦ هـــ ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ــ الشيخ علي محمَّد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـــ/٢٠٠٣ ، ٢٩٨/١ ــ ٣٩٩ ، مغني المحتاج : ٢٧٦/١ ــ ٢٧٧، نهاية المحتاج : ٥٢/٢ ــ ٥٧، الغرر البهيَّة شرح البهجة الورديَّة ، الشيخ زكريَّا بن محمَّد الأنصاري، المتوفَّى سنة ٩٢٦ هـــ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ/١٩٩٧ م ، ٣١٧/٢ ، فتح المعين : ٣٢٣/١، الإقناع : ١٥٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ، الشيخ سليمان بن محمَّد بن عمر البجيرمي ، المتوفَّى سنة ١٢٢١ هـــ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـــ /١٩٩٦ م ، ٢٦٤/٢ ــ ٢٦٦

٣ ــ الفروع : ٤٧٥/١

٤ ــ المرجع السابق : ٤٧٥/١ ــ ٤٧٦

خامساً: الأكبر سنَّاً أولى بالإمامة :

اتَّفق الفقهاء[1]على تقديم الأقرأ للقرآن والأعلم بالفقه على الأسن ــ وإن اختلفوا على تقديم الأقرأ على الأفقه أو العكس[2] ــ ولكن إذا استووا في هذه الصفات فمن يُقَدَّم ؟

انقسم الفقهاء بشأن الأولى بإمامة الناس في الصلاة حسب الآتي:

الفريق الأوَّل :

قال الحنفيَّة[3]: الأولى بها الأعلم بأحكام الصلاة، ثمَّ الأحسن تلاوة للقرآن، ثمَّ الأورع، ثمَّ الأقدم سنَّاً، ثمَّ الأحسن خلُقاً، ثمَّ الأحسن وجهاً أي أكثرهم تهجداً، ثمَّ أسمحهم وجهاً، ثمَّ أكثرهم حسباً، ثمَّ الأشرف نسباً، ثمَّ الأحسن صوتاً، ثمَّ الأحسن زوجة[4]، ثم الأكثر مالاً، ثمَّ الأكثر جاهاً، ثمَّ الأنظف ثوباً، ثمَّ الأكبر رأساً، ثمَّ المقيم على المسافر، ثمَّ الحر الأصلي على العتيق، ثمَّ المتيمِّم على حدث على المتيمِّم على جنابة.

الفريق الثاني :

قال المالكيَّة[5]: الأولى بالإمامة السلطان، ثمَّ رب المترل، ثمَّ زائد فقه في أحكام الصلاة، ثمَّ زائد حديث، ثمَّ زائد

---

١ ــ الدر المختار: ٢/٣٥٠ ــ ٣٥٢ ، رد المحتار على الدر المختار: ٢/٣٥٠ــ٣٥٢، الشرح الكبير للدردير: ١/٥٣٥ ــ ٥٣٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٥٣٧، المجموع : ٤/١٧٦ ، الغرر البهيَّة شرح البهجة الورديَّة : ٢/٥٤٤ ، مغني المحتاج : ١/٣٣٢ ــ ٣٣٥ ، المغني : ٣/ ١٢ ، الروض المربع : ٩٣ ــ ٩٤

٢ ــ عند **الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة** : يقدم الأعلم بأحكام الصلاة على الأقرأ ، الدر المختار: ٢/٣٥٠ ــ ٣٥٢ ، رد المحتار على الدر المختار: ٢/٣٥٠ــ٣٥٢، الشرح الكبير للدردير: ١/٥٣٥ ــ ٥٣٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٥٣٧، المجموع : ٤/١٧٦ ، الغرر البهيَّة شرح البهجة الورديَّة : ٢/٥٤٤ ، مغني المحتاج : ١/٣٣٢ ــ ٣٣٥، وعند **الحنابلة** : يقدم الأقرأ ثمَّ الأفقه. الروض المربع : ٩٣

٣ ــ الدر المختار : ٢/٣٥٠ ــ ٣٥٢ ، رد المحتار على الدر المختار : ٢/٣٥٠ــ٣٥٢

٤ ــ قال ابن عابدين : (لأنه غالباً يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها. وهذا مما يعلم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران، إذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة) . رد المحتار : ٢/٣٥٢

٥ ــ الشرح الكبير للدردير : ١/٥٣٥ ــ ٥٣٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٥٣٧

قراءة، ثمَّ زائد عبادة، ثمَّ عند التساوي، فالتقديم لمن تقدم بالإسلام لزيادة عمله، ثمَّ التقديم بالنسب، ثمَّ بِخَلق أي الأحسن فيه، ثم بِخُلُق، ثمَّ بلباس حسن.

الفريق الثالث :

قال الشافعيَّة[1]: يؤم القوم الأفقه في الأصح[2] وهو أولى من الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن ، وفي القول الثاني : هما سواء لتقابل الفضيلتين ، والثالث : أنَّ الأقرأ أولى . والأصح أنَّ الأفقه أولى من الأورع ، والثاني : يقدم الأورع على الأفقه ، ويقدم الأفقه و الأقرأ و الأورع على الأسن النسيب ، وعلى الجديد يقدم الأسن على النسيب، و الأسن هو في الإسلام لا الأكبر في السن، فإن استويا في الصفات المعتبرة فبنظافة الثوب والبدن من الأوساخ وحسن الصوت وطيب الصنعة وحسن الوجه والسمت وذكر بين الناس، ومستحق المنفعة بملك أو إجارة أو وقف أو وصية أولى بالإمامة من الأفقه وغيره من جميع الصفات إذا كان أهلا للإمامة ، والأصح تقديم المُكْتَرِي على المُكْرِي، والمعير على المستعير، والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك.

الرأي الرابع:

قال الحنابلة[3]: الأولى بالإمامة: الذي يجيد القراءة ، ثمَّ الأفقه ثمَّ الأسن، ثمَّ الأشرف وهو القرشي، ثمَّ الأقدم هجرة وإسلاماً، ثمَّ الأتقى ، وساكن البيت وإمام المسجد أحق إن كانا أهلاً للإمامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه ، والحر أولى من العبد، والحضري أولى من البدوي، والمقيم أولى من المسافر، والبصير أولى من الأعمى، والمختون أولى من الأقلف، والمتوضئ أولى من المتيمِّم، والمستأجر في البيت أولى من المؤجِّر، والمعير أولى من المستعير.

الأدلَّة :

استدل العلماء على تقديم الأقرأ لكتاب الله والأفقه على غيرهما بقوله عليه الصلاة والسلام : (**يَؤُمُّ القومَ أقرئهُمْ**

---

١ ــ المجموع : ١٧٦/٤ ، الغرر البهيَّة شرح البهجة الورديَّة : ٥٤٤/٢ ، مغني المحتاج : ٣٣٢/١ ــ ٣٣٥

٢ ــ الأصح والصحيح هو من الوجهين أو الأوجه للأصحاب، يستخرجونه من كلام الشافعي على أصله ويستنبطونه من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. مغني المحتاج : ٢١/١

٣ ــ المغني : ٣/ ١٢ ، الروض المربع : ٩٣ ــ ٩٤

لكتابِ اللهِ ، فإنْ كانُوا في القراءةِ سواءً ، فأعلمهُمْ بالسُّنَّةِ ، فإنْ كانُوا في السُّنَّةِ سواءً ، فأقدمهُمْ هجرةً ، فإنْ كانُوا في الهجرةِ سواءً فأقدمهُمْ سِلْمَاً . ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلْطانِهِ ، ولا يقعُدْ في بيتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إلَّا بإذنِهِ)، قال الأَشَجُّ في روايتِهِ مكانَ سِلْماً: سِنَّاً[1].

وهذه قاعدة تفيد التعميم ، فيقدَّم الأقرأ دائماً، وذلك حسب دلالة الحديث الظاهرة[2].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[3]:

مِمَّا سبق يتبيَّن اتِّفاق الفقهاء على تقديم الأقرأ للقرآن والأعلم بالفقه على الأسن ، وإن اختلفوا على تقديم الأقرأ على الأفقه أو العكس ، وحسب ظاهر حديث مالك بن الحويرث فيما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن مالك بن الحويرث قال: **(إذا أنتمَا خرجتمَا فأذِّنَا ثمَّ أقيمَا، ثم لِيَؤُمَّكُمَا أكبركُمَا)**[4] ، أنَّ الأكبر سناً يقدم مطلقاً ، لكن أجاب الفقهاء على ما يمكن أن يفهم من هذا الحديث على تقديم الأكبر سناً: بأنَّه واقعة عين وخطاب مشافهة لمالك ورفقته ، وهو لا يدل على العموم في جميع أحوال الأئمَّة.

وكذلك يؤوَّل الحديث على أنَّهم كانوا متساوين في النسب و الهجرة والإسلام، وظاهره أنَّهم كانوا متساوين أيضاً في الفقه والقراءة وجميع الخصال إلَّا السن فلهذا قدمه في الإمامة [5]،لأنَّه قد ورد عند الإمام مسلم:**(وكانَا متقاربينِ في القراءةِ)**[6].

---

١ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب: سفر الاثنين ، رقم : ٢٨٤٨، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب : الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ١٥٣٢

٢ ــ فتح الباري : ٢/٢١٦

٣ ــ المرجع السابق ، الغرر البهيَّة شرح البهجة الورديَّة : ٢/٥٤٤

٤ ــ البخاري ، كتاب : الأذان ، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذِّن : الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ، رقم : ٦٣٠ ، ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ١٥٣٨

٥ ــ فتح الباري : ٢/٢١٦ ، المجموع : ٤/١٧٩

٦ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم : ١٥٣٩

سادساً: جواز اقتداء المفترض بالمتنفِّل :

اختلف الفقهاء بشأن اقتداء صاحب فرض بصاحب نفل ، بين مجيز ومانع :

الفريق الأوَّل: هو مذهب **الحنفيَّة**[١] **والمالكيَّة**[٢] **والحنابلة** في المعتمد[٣]: لا يصح اقتداء مفترض بمتنفِّل.

الفريق الثاني: قول داود[٤] وهو مذهب **الشافعيَّة** لكن يسن تركه خروجاً من الخلاف ، وهذا محلُّه في غير الصلاة المعادة، أما فيها فيسنُّ كفعل معاذ رضي الله عنه في الحديث[٥] ورواية عند **الحنابلة**[٦] : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفِّل أو العكس.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: **(إنَّما جُعِل الإمامُ لِيُؤْتمَّ بِهِ فلا تختلفُوا عليه)**[٧].
فمن خلال هذا الحديث، يستدل على منع اقتداء المفترض بالمتنفِّل؛لأنَّ وجود نيَّة عند المأموم غير نيَّة الإمام، هي من الاختلاف عليه.

وأجيب على هذا الاستدلال بهذا الحديث، أنَّ المراد ليؤتم به في أفعال الصلاة وليس المقصود الاقتداء به في النيَّة ، ولهذا يصح اقتداء المتنفِّل بالمفترض مع اختلاف النيَّة[٨].

٢ ــ ولأنَّ صلاة المأموم لا تتأدَّى بنيَّة الإمام ، وهذا يشبه صلاة الجمعة خلف من يصلِّي الظهر[٩].

---

١ ــ الدر المختار : ٢/٣٩١ ، رد المحتار على الدر المختار : ٢/٣٩١ ــ ٣٩٢
٢ ــ مواهب الجليل : ٢/٤٦٣ ، الشرح الكبير للدردير : ١/٥٠٥ ــ ٥٠٦
٣ ــ شرح منتهى الإرادات : ١/٥٧٢ ، كشَّاف القناع : ١/٤٦٠
٤ ــ المحلَّى : ٤/٢٢٣
٥ ــ المجموع : ٤/١٦٩ ، مغني المحتاج : ١/٣٤٧
٦ ــ المغني : ٣/٦٧ ، كشَّاف القناع : ١/٤٦٠
٧ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم : ٧٢٢ ، وأخرجه مسلم واللفظ لهما، كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، رقم : ٩٣٠
٨ ــ المجموع : ٤/١٧١ ، المغني : ٣/٦٨
٩ ــ المرجع السابق .

وأجيب على هذا الاستدلال بأنَّ هذا ينتقض بالمسبوق في الجمعة ، عندما يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة[١].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ــ استدلُّوا بحديث جابر رضي الله عنه: **(أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ كانَ يُصلِّي مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمَّ يرجعُ فَيَؤُمُّ قومَهُ)**[٢].

و في هذا دليل على جواز ذلك؛ لأنَّه كان يصلِّي نفلاً وهم يصلُّون فرضاً[٣].

وأجاب الفريق الأوَّل على الاستدلال بحديث معاذ: أنَّ معاذاً رضي الله عنه لَمَّا شكاه قومه قال له النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم : **(يا معاذُ ابنَ جبلٍ لا تكنْ فَتَّاناً إمَّا أنْ تصلِّيَ معِي وإمَّا أن تخفِّفَ على قومِكِ)**[٤].

قالوا: في هذا دلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفِّل؛ للدلالة على أنَّه متى صلَّى معه امتنعت إمامته لغيره[٥].

٢ ــ بحديث جابر رضي الله عنه ، عندما كانوا مع النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بذات الرقاع[٦] وفيه : **(وأُقيمتِ**

---

١ ــ المغني : ٦٨/٣

٢ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الأذان ، باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلَّى ، رقم : ٧٠٠ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : القراءة في العشاء ، رقم : ١٠٤٣

٣ ــ الروضة النديَّة شرح الدرر البهيَّة ، صديق بن حسن بن علي القنوجي ، المتوفَّى سنة ١٣٠٧ هــ ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصريَّة ، بيروت ، ١٤٠٧ هــ /١٩٨٧م ، ١٨٦/١

٤ ــ رواه الإمام أحمد في مسنده ، و اللفظ له ، حديث سليم من بني سلمة رضي الله عنه ، رقم : ٢١٢٤٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ، سليم الأنصاري ثمَّ السلمي استشهد يوم أحد ، رقم : ٦٣٩١

قال الهيثمي : رواه أحمد ، و معاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنَّه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم، ورجال أحمد ثقات ، ورواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن رفاعة أنَّ رجلاً من بني سلمة . مجمع الزوائد : ٢١٨/٢

٥ ــ رد المحتار على الدر المختار : ٣٩١/٢ ــ ٣٩٢

٦ ــ غزوة ذات الرقاع ، في جمادى الأولى سنة أربع للهجرة ، سمِّيت بذلك لأنَّهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل : ذات الرقاع ، شجرة في موضع يقال لها:ذات الرقاع، نزل فيه المسلمون في هذه الغزوة، وفي ذات الرقاع لقي المسلمون فيها جمعاً عظيماً من غطفان، و لم يكن بينهم حرب ، وقد خاف الناس بعضهم بعضاً ، وفيها صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالناس صلاة الخوف، ثمَّ انصرفوا. السيرة النبويَّة ، لعبد الملك بن هشام ، المتوفَّى سنة ٢١٣ هــ ، تحقيق: مصطفى السقا ــ إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، دار ابن كثير ، ٢٠٤/٣

الصَّلاةُ فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ثمَّ تأخَّرُوا وصلَّى بالطَّائفةِ الأخرَى ركعتينِ ، وكانَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أربعٌ وللقومِ ركعتانِ)[1].

ففي الحديث دلالة على صحة اقتداء المفترض بصاحب النفل؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، إنَّما كان فرضه هنا ركعتين ، ثمَّ صلَّى بالآخرين أصحاب الفرض الركعتين بعدها، وهما له صلَّى الله عليه وسلَّم نافلة، ولهم فريضة.

٣ ــ ولأنَّ الاقتداء يكون في الأفعال الظاهرة فالصلاتان متَّفقتان بالأفعال ، وذلك يكون مع اختلاف النيَّة كما يصلِّي المتنفِّل خلف المفترض[2].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[3]:

أجاب من لم يجز اقتداء المفترض بالمتنفِّل، على الاستدلال بقصَّة معاذ رضي الله عنه والَّتي استدل بها المجيزون : أنَّ قصَّة معاذ قضيَّة عين لا عموم لها، فلا يصح الاحتجاج بها لتقرير حكم عام بجواز الاقتداء مطلقاً ، وإنَّما كان الخطاب لمعاذ رضي الله عنه[4].

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة، يرى الباحث: أنَّ القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفِّل هو الراجح؛ وذلك أنَّ أدلَّة المانعين مؤوَّلة بما ذكره المجيزون ، أمَّا أدلَّة المجيزين فهي قويَّة، وإن كانت قصَّة معاذ رضي الله عنه واقعة عين، لكن في صلاة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في غزوة ذات الرقاع دليل قوي في الدلالة والثبوت لهذه المسألة .

---

١ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب: المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع ، رقم : ٤١٣٦ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : فضائل القرآن الكريم وما يتعلَّق به ، باب : صلاة الخوف ، رقم : ١٩٤٩

٢ ــ المهذَّب : ١٦٧/٤، المغني : ٦٨/٣

٣ ــ كشَّاف القناع : ٤٦٠/١

٤ ــ الروضة الندِّيَّة شرح الدرر البهيَّة : ١٨٧/١

سابعاً: صلاة الجمعة بأقل من أربعين :

اختلف رأي العلماء في شأن العدد الذي تصح به إقامة الجمعة ، وكان اختلافهم على أربعة أقوال :

الفريق الأوَّل:قول الأوزاعي[١] و هو مذهب **الحنفيَّة**[٢] ورواية عند **الحنابلة**[٣]: العدد الذي تصح به إقامة صلاة الجمعة هو ثلاثة رجال ما عدا الإمام.

الفريق الثاني : ومذهب **المالكيَّة**[٤]: فقد شرطوا لإقامة الجمعة وجود اثني عشر رجلاً غير الإمام.

الفريق الثالث : مذهب **الشافعيَّة**[٥] **والحنابلة** في المعتمد[٦]: اشتراط أربعين رجلاً و لم يشترطوا كون الإمام من غير الأربعين. إلَّا في وجه عند **الشافعيَّة**[٧] أنَّ الإمام يشترط كونه زائداً عن الأربعين .

الفريق الرابع: رواية عند **الحنابلة**[٨]:أنَّ الجمعة لا تنعقد إلَّا بخمسين.

---

١ ــ المجموع : ٣٧٠/٤ ، المغني : ٢٠٤/٣

٢ ــ البناية في شرح الهداية ، لأبي محمَّد محمود بن أحمد العيني، المتوفَّى سنة ٨٥٥ هـــ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١ هـــ /١٩٩٩ م ، ٧٣/٣ ، الدر المختار :٢٧/٢ ، رد المحتار على الدر المختار : ٢٧/٣

٣ ــ المغني : ٢٠٤/٣

٤ ــ الشرح الكبير للدردير : ٥٨٩/١

٥ ــ المجموع : ٣٦٩/٤ ، مغني المحتاج : ٣٨٤/١ ــ ٣٨٥

٦ ــ المغني : ٢٠٤/٣ ، الروض المربع : ١٠٩، شرح منتهى الإرادات : ١٣/٢

٧ ــ المجموع: ٣٦٩/٤، حكاه الخراسانيون وبعض العراقيين منهم الماوردي والدارمي والشاشي، وقال الماوردي : هو قول أبي علي ابن أبي هريرة ، وحكاه الروياني: قولاً قديماً . المرجع السابق.

٨ ــ المغني : ٢٠٤/٣

أدلَّة الفريق الأوَّل :

استدل الفريق الأوَّل : بأنَّ الجواز بثلاثة يؤخذ من النص في قوله تعالى : M * + , - L الجمعة /٩ لأنَّ طلب الحضور إلى الذكر كما في الآية، متعلِّق بلفظ الجمع والجمع يكون بثلاثة [١].

وأجيب على هذا الاستدلال أنَّه تحكُّم بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه، فإنَّ التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأي فيها، ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً إذ لا نص في هذا الموضوع ، ولو كان الجمع كافياً لاكتفى بالاثنين فإنَّ الجماعة تنعقد بهما[٢].

أدلَّة الفريق الثاني :

يستدل لهذا الفريق ، بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : **(بينما نحنُ نصلِّي معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذْ أقبلتْ عِيرٌ[٣] تحملُ طعاماً فالْتَفَتُوا إليها ، حتَّى ما بقيَ معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلَّا اثنَي عَشَرَ رجلاً ، فنزلتْ هذِهِ الآية** : M L K J I H L P O N M L] [٤] . الجمعة /١١

فدل هذا الحديث على صحة صلاة من بقي وهم اثنا عشر رجلاً ، فيكون هذا أقل ما تنعقد به الجمعة.

وأجيب على هذا الاستدلال، أنَّه يحتمل أنَّهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا القدر الواجب من أركان الخطبة والصلاة ، ويحتمل أنَّهم عادوا قبل طول الفصل بين تركهم المسجد وبين عودهم مرَّة أخرى[٥].

---

١ ــ البناية : ٣/٧٦ ــ ٧٧ ، المغني : ٣/٢٠٤ ــ ٢٠٥

٢ ــ المغني : ٣/٢٠٦

٣ ــ العير : الإبل الَّتي تحمل التجارة طعاماً أو غيره ، وهي مؤنَّثة لا واحد لها من لفظها . فتح الباري : ٢/٥٣٣

٤ ــ البخاري ، كتاب: الجمعة ، باب : إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي معه جائزة ، رقم : ٩٣٦

٥ ــ المجموع : ٤/٣٧٢ ، المغني : ٣/٢٠٦

أدلَّة الفريق الثالث: استدل **الشافعيَّة والحنابلة** :

١ ــ بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال : **(مضتِ السُّنةُ أنَّ في كلِّ ثلاثةٍ إماماً ، وفي كلِّ أربعينَ فما فوقَ ذلكَ جمعةً وأضحىً وفطراً ، وذلك أنَّهم جماعةٌ)**[١].

وقول الصحابي: مضت السنَّة ، ينصرف إلى سنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، لا إلى رأي يراه هو[٢].

٢ ــ و بما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ــ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره ــ عن أبيه كعب بن مالك : **(أنَّه كانَ إذا سمعَ النِّداءَ يومَ الجمعةِ ترحَّمَ لِأَسْعدَ بنِ زُرَارَةَ ، فقلتُ لهُ : إذا سمعتَ النِّداءَ ترحَّمْتَ لأسعدَ بنِ زُرارةَ. قال : لأنَّه أوَّل من جَمَّعَ بنا في هَزْمِ النَّبيتِ من حَرَّةِ بني بَيَاضَةَ، في نَقيعٍ يقالُ له الخَضِماتِ[٣] قلتُ : كمْ أنتمْ يومئذٍ ؟ قالَ أربعونَ)**[٤].

وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها ؛ لأن ذلك بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب واجب[٥].

---

١ ــ رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الجمعة ، باب : ذكر العدد في الجمعة ، رقم : ١٥٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ، كتاب الجمعة ، باب : العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الصلاة ، رقم : ٥٦٠٧ ، وقال عنه: ضعيف . وقال عنه النووي : ضعيف . المجموع : ٤/ ٣٧١

٢ ــ المغني : ٢٠٦/٣

٣ ــ المعنى : أنَّهم في قرية يقال لها هزم النبيت موضع بالمدينة ، وهي كانت في حرة بني بياضة بطن من الأنصار ، في المكان الذي يجتمع فيه الماء واسم ذلك المكان نقيع الخضمات وهي : قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة . المجموع : ٣٧٢/٤ ، عون المعبود : ٣٩٩/٣ ــ ٤٠٠

٤ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب : الصلاة ، باب : الجمعة في القرى ، رقم : ١٠٦٩، وابن ماجه في سننه ، أبواب : إقامة الصلوات والسنَّة فيها ، باب : في فرض الجمعة ، رقم : ١٠٨٢ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ، كتاب : الأوائل ، باب : أوَّل من فعل ومن فعله ، رقم : ٣٦٧٥٧ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الجمعة ، رقم : ١٠٤٠ ، وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرِّجاه ، وفي المعجم الكبير للطبراني ، أسعد بن زرارة الأنصاري ، رقم : ٩٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى باللفظ نفسه الَّذي عند أبي داود ، كتاب : الجمعة ، باب : العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، رقم : ٥٦٠٦ ، وقال عنه : هذا حديث حسن الإسناد صحيح . قال النووي : رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة . المجموع : ٣٧١/٤

٥ ــ عون المعبود : ٤٠٠/٣

وكذلك فإنَّ الأمَّة أجمعت على اشتراط العدد في الجمعة، والأصل في ذلك الظهر فلا تجب الجمعة إلَّا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (**وصلُّوا كمَا رأيتمونِي أصلِّي**)[١].

و لم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين، فلا تجوز بأقل من ذلك[٢].

أدلَّة الفريق الرابع :

استدلوا بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : (**الجمعةُ على الخمسين رجلاً وليس على ما دونَ الخمسين جمعة**)[٣]. وهذا يدل على اشتراط عدد الخمسين لصلاة الجمعة.

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٤]:

يمكن أن يجاب على الاستدلال بحديث كعب بن مالك ، بأنَّه لا دلالة في هذا الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأنَّ هذه واقعة عين ، وذلك أنَّ عدد الصحابة رضي الله عنهم يوم الجمعة عندما كانوا يصلُّونها قبل مقدم النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى المدينة أربعين ، وليس فيه ما يدل على أنَّ ما دون الأربعين لا تنعقد بهم جمعة ، وقد تقرَّر أنَّ وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم في الأحكام.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول باشتراط أربعين رجلاً للجمعة هو الراجح ؛ وذلك أنَّ أدلَّة الأقوال الأخرى ضعيفة ، ودليل **الحنفيَّة** يجاب عليه أنَّ الاثنين يطلق عليه جمع ، ورغم أنَّ الدليل الثاني لمن اشترط الأربعين واقعة عين ، ولكن لم تثبت صلاة الجمعة بأقل من أربعين .

---

١ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع ، وقول المؤذِّن : الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ، رقم : ٦٣١

٢ ــ المجموع : ٣٧٢/٤ ، عون المعبود : ٤٠٤/٣

٣ ــ رواه الطبراني في المعجم الكبير ، جعفر بن الزبير عن القاسم ، رقم : ٧٩٥٢ ، و رواه الدارقطني في سننه واللفظ له، كتاب : الجمعة ، باب : ذكر العدد في الجمعة . رقم : ١٥٨٠ ، وفيه جعفر بن الزبير ، قال عنه الدارقطني : متروك . وقال النووي : رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعيفان . المجموع : ٣٧١/٤

٤ ــ نيل الأوطار : ٤٩٤/٢ ، عون المعبود : ٤٠٤/٣

ثامناً: صلاة تحيَّة المسجد والإمام يخطب :

إذا دخل الشخص إلى المسجد والإمام يخطب، فهل يجوز له أن يصلِّي ركعتين ؟ هنا اختلف العلماء في جواز صلاة تحيَّة المسجد والإمام يخطب إلى فريقين:

الفريق الأوَّل :

مذهب **الحنفيَّة**[١] **والمالكيَّة**[٢] ذهب هؤلاء: إلى عدم مشروعيَّة الصلاة والإمام يخطب، فقال **الحنفيَّة** بالكراهة التحريميَّة، أمَّا **المالكيَّة** فقالوا بالتحريم. ومن كان يصلِّي ثمَّ صعد الإمام إلى المنبر قال **الحنفيَّة:** يسلِّم على رأس ركعتين ، وقال **المالكيَّة:** لا يقطع صلاته.

الفريق الثاني :

قول داود[٣] وهو مذهب **الشافعيَّة**[٤] **والحنابلة**[٥]: بجواز صلاة تحيَّة المسجد ركعتين خفيفتين وتحرم الزيادة على الركعتين .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ بحديث : **(إذا خرجَ الإمامُ فلا صلاة ولا كلام)**[٦].

---

١ ــ المبسوط : ٢٧/٢ ، رد المحتار : ٣٨/٣

٢ ــ مواهب الجليل : ٥٥١/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٠٧/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦٠٧/١

٣ ــ المحلَّى : ٦٨/٥

٤ ــ المجموع : ٤٢٨/٤

٥ ــ المغني : ١٩٢/٣، الشرح الكبير : ٩٧/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٤/٢

٦ ــ قال الزيلعي : غريب مرفوعاً، وقال : قال البيهقي: رفعه وهم فاحش ، إنَّما هو من كلام الزهري. نصب الراية: ٢٠١/٢ =

ففي هذا الحديث دلالة على عدم مشروعيَّة أي صلاة أثناء الخطبة؛ للنَّهي الصريح فيه عن ذلك.
وأجيب على هذا الاستدلال بهذا الحديث بجوابين :
الأوَّل : أنَّه حديث غريب ، ولا يصح رفعه إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

والجواب الثاني : وهو تأويل الحديث، فإنَّه يحمل على ما زاد على ركعتين، جمعاً بين الأحاديث الَّتي تدل على مشروعيَّة صلاة ركعتين للداخل إلى المسجد أثناء الخطبة، وبين هذا الحديث[١].

٢ ــ ولأنَّ الصلاة تشغل المصلِّي عن الاستماع إلى الخطبة ، والاستماع واجب ، ولا يجوز الاشتغال بالتطوُّع وترك الواجب[٢].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ لأنَّه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة فسن له الركوع[٣]، عملاً بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : **(إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجدَ فلا يجلسْ حتَّى يصلِّي ركعتَيْنِ)**[٤].

وهذا نص في الموضوع[٥]، يدل على المشروعيَّة؛ وذلك للأمر بصلاة ركعتين مطلقاً لم يستثن منها وقت الخطبة.

٢ ــ استدلُّوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: **(جاءَ رجلٌ والنَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يخطبُ النَّاسَ يومَ الجمعةِ، فقالَ : أصلَّيتَ يا فلانُ ؟ فقالَ : لا ، قال : قمْ فاركعْ)**[٦].

= و قد أخرجه مالك عن الزهري بقوله : قال ابن شهاب : (فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام) . كتاب : الجمعة ، باب : ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، رقم : ٧

١ ــ المجموع : ٤٢٩/٤ ، نصب الراية: ٢٠١/٢
٢ ــ المبسوط : ٢٧/٢ ، المغني : ١٩٢/٣ ، الشرح الكبير : ٩٧/٣
٣ ــ المغني : ١٩٣/٣

٤ ــ أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، رقم : ١١٦٣، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحيَّة المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنَّها مشروعة في جميع الأوقات ، رقم : ١٦٥٤

٥ ــ المغني : ١٩٣/٣

٦ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم : ٩٣٠ ، و أخرجه مسلم ، كتاب : الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب ، رقم : ٢٠١٨

وفي رواية أخرى للحديث : (**جاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفانيِّ يومَ الجمعةِ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يخطبُ، فجلسَ، فقالَ لهُ: يا سُلَيْكُ قمْ فاركعْ ركعتيْنِ، وتَجوَّزْ** [1] **فيهمَا، ثمَّ قالَ: إذا جاءَ أحدكُمْ، يومَ الجمعةِ، والإمامُ يخطبُ، فليركعْ ركعتيْنِ، ولْيَتَجوَّزْ فيهمَا**)[2].

فهذا يدل على أنَّ الخطبة لا تمنع الصلاة لمن دخل[3]، وذلك لأمره صلَّى الله عليه وسلَّم للرجل أن يصلِّي. وقد اعترض أصحاب الرأي الأوَّل على الاستدلال بهذا الحديث ، بأنَّه كان قبل وجوب الاستماع ونزول قوله تعالى : M © قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ L الأعراف /٢٠٤

وقيل إنَّه لَمَّا دخل الرجل، و عليه هيئة رثَّة ترك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الخطبة لأجله، وانتظره حتَّى قام وصلَّى ركعتين ، ومراد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم من ذلك ، أن يرى الناس سوء حاله، فيتفطَّنوا له فيواسوه بشيء[4].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[5]:

من الاعتراضات الموجَّهة إلى الاستدلال بقصَّة الرجل الذي دخل المسجد وأمره النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يصلِّي ركعتين، أنَّها واقعة عين لا عموم لها ، فيُحتمل اختصاصها بهذا الرجل، ولا عموم لها بحق غيره ؛ يدل عليها قوله في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (**جاءَ رجلٌ يومَ الجمعةِ ــ والنَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يخطبُ ــ بهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَصَلَّيْتَ ؟قالَ لا. قالَ: صلِّ ركعتينِ وحثَّ النَّاسَ على الصَّدقةِ، فألقوْا ثياباً فأعطاهُ منها ثوبينِ فلمَّا كانتِ الجمعةُ الثانيةُ جاءَ ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يخطبُ، فحثَّ النَّاسَ على الصَّدقةِ قالَ: فألقى أحَدَ ثوبيهِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : جاءَ هذا يومَ الجمعةِ بهَيْئةٍ بَذَّةٍ فأمرتُ النَّاسَ بالصَّدقةِ فألقَوْا ثياباً ، فأمرتُ لهُ منها بثوبينِ ، ثمَّ جاءَ الآنَ فأمرتُ النَّاسَ بالصَّدقةِ**

---

١ ــ أي خفِّف واقتصر على الجائز المجزي . شرح النووي على مسلم : ١٦٨/٧

٢ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب ، رقم : ٢٠٢٤

٣ ــ فتح الباري : ٥١٣/٢

٤ ــ المبسوط : ٢٧/١ ــ ٢٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦٠٧/١

٥ ــ فتح الباري : ٥١٣/٢

فألقَى أحدهُمَا فانْتَهَرَهُ وقالَ: خذْ ثوبَكَ)[1].

ففي الحديث الأمر بالصلاة فقط لهذا الرجل، و لم يبيِّن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ ذلك يقع لكل من دخل المسجد والإمام يخطب.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول بمشروعيَّة أداء تحيَّة المسجد والإمام يخطب هو الراجح؛ وذلك لقوَّة الدليل ، وضعف دليل المانعين أو تأويله على فرض صحته ، وقد اتَّضح أنَّه موقوف.

أمَّا الاعتراض الموجَّه إلى الاستدلال بقصَّة الرجل الَّذي دخل المسجد وأمره النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بصلاة ركعتين وأنَّه واقعة عين لا عموم لها ، فيرد عليه رواية الإمام مسلم ، الَّتي فيها التصريح بالخطاب العام لكل من دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، وهذا نص في الموضوع ، فالاستدلال ليس بقصة الرجل الَّتي هي واقعة العين ولكن بالأدلَّة الأخرى العامة.

---

١ ــ رواه النسائي في سننه واللفظ له ، كتاب : الجمعة ، باب : حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، رقم : ١٤٠٩ ، والإمام أحمد في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، رقم : ١١٤٩٨ ، و الشافعي في مسنده ، كتاب : إيجاب الجمعة ، رقم : ٢٨١ ، وأبو يعلى في مسنده ، مسند : أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رقم : ٩٩٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقراً ، رقم : ١٧٩٩، وابن حبَّان في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : النوافل ، رقم : ٢٥٠٥ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الجمعة ، رقم : ١٠٥٥ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . التلخيص : ٢٨٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الجمعة ، باب : من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر و لم يركع ركعتين ، رقم : ٥٦٩٣

المطلب الثالث : أثر وقائع الأعيان في أحكام الشهداء والقبور :

أولاً: الصلاة على الشهيد .

ثانياً: عدم تغسيل الشهيد إذا كان جنباً.

ثالثاً: وضع الجرِيد وغرس الشجر على القبر.

أولاً: الصلاة على الشهيد :

والمقصود بالشهيد الذي اختِلف في الصلاة عليه:عند الحنفيَّة[١]:من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر ، أو قتله المسلم ظلماً، ولم تجب بقتله دية. **وعند المالكيَّة**[٢]: شهيد المعترك، وهو من قتل في قتال الحربيين. **وعند الشافعيَّة**[٣]: من مات في قتال الكفَّار بسبب القتال . **وعند الحنابلة**[٤]: من قتل بفعل العدو مباشرة . **التعريف المختار** : (من مات بسبب قتال الأعداء).

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الصلاة على الشهيد ، بين من قال بمشروعيَّتها وبين من قال بالمنع ، وقد انقسم الفقهاء بشأن المسألة إلى فريقين :

الفريق الأوَّل: مذهب **الحنفيَّة**[٥] ورواية عند **الحنابلة**[٦] :قال هؤلاء يُصلَّى على الشهيد.

الفريق الثاني: مذهب **المالكيَّة** [٧] **والشافعيَّة**[٨]**والحنابلة** في المعتمد[٩]: لا يصلَّى على الشهيد. ونص الشافعيَّة على التحريم.

---

١ ــ الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفَّى سنة ٥٩٣ هــ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هــ /٢٠٠٣ م ، ١٥٢/٢ ــ ١٥٣

٢ ــ الشرح الكبير للدردير : ٦٦٦/١

٣ ــ مغني المحتاج : ٤٧٥/١

٤ ــ شرح منتهى الإرادات : ٩٢/٢

٥ ــ الدر المختار : ١٩١/٣ ، رد المحتار : ١٩١/٣

٦ ــ المغني : ٤٦٧/٣

٧ ــ المدونة الكبرى : ١٨٣/١ ، الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفَّى سنة ٦٨٤ هــ ، تحقيق: د. محمَّد حجي ، محمَّد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م ، ٤٧٤/٢

٨ ــ المجموع : ٢٢٥/٥ ، مغني المحتاج : ٤٧٤/١

٩ ــ شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٢

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلوا بحديث: **(أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خرجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أحدٍ صلاتَهَ على الميِّتِ)**[١].
ففي هذا الحديث دلالة على مشروعيَّة الصلاة على الشهيد وإثباتها؛ لأنَّ أهل أحد هم: شهداء أحد .

وأجاب من لم يجز الصلاة على الشهيد على الاستدلال بهذا الحديث: أنَّ المراد بالصلاة هنا الدعاء كدعاء صلاة الميِّت ، جمعاً بين الأدلَّة الصحيحة التي تدل على عدم الصلاة على الشهيد ، وذلك لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فعل ذلك بعد أحد بثمان سنين، ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة لما أخَّرها ثمان سنين[٢].

وذلك في رواية عند البخاري[٣] قال: **(صلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم على قتلى أحدٍ بعدَ ثماني سنينَ كالمُوَدِّعِ للأحياءِ والأمواتِ).**

٢ ــ استدلُّوا بأنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى على شهداء أحد ، بحديث أبي مالك الغفاري : **(كانَ قتلى أحدٍ يُؤْتَى بتسعةٍ وعاشرهُم حمزة فيصلِّي عليهِم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمَّ يُحْمَلونَ ، ثم يُؤْتَى بتسعةٍ فيصلِّي عليهِم وحمزة مكانه حتَّى صلَّى عليهِم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ)**[٤].

فهذه الصلاة منه عليه الصلاة والسلام على شهداء أحد وتعدُّدها ، دليل على مشروعيَّة الصلاة على الشهيد.
وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث أنَّه مرسل[٥].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدل الجمهور لما ذهبوا إليه، بأنَّ الشهيد حي بنص القرآن[٦] ، قال الله تعالى : g f e d M

---

١ ــ أخرجه البخاري ، واللفظ له، كتاب : الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد ، رقم : ١٣٤٤ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الفضائل ، باب :إثبات حوض نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم وصفاته ، رقم: ٥٩٧٧

٢ ــ الذخيرة : ٢/٤٧٥ ، المجموع : ٥/٢٢٦ ، فتح الباري : ٣/٢٧٦

٣ ــ رقم : ٤٠٤٢ ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة أحد .

٤ ــ رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب: من زعم أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى على شهداء أحد، رقم: ٦٨٠٣
قال النووي: هذا حديث مرسل ؛ فإنَّ أبا مالك الغفاري تابعي. المجموع : ٥/٢٢٦

٥ ــ المرجع السابق .

٦ ــ مغني المحتاج : ١/٤٧٤ ، المغني : ٣/٤٦٩

L r q p o n m k j i h آل عمران /١٦٩

والصلاة شرعت بحق الميِّت، وليس بحق الشهيد؛ لأنَّه حي بنص الآية، فلا يُصلَّى عليه.

٢ ــ وبحديث جابر رضي الله عنه : **(كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يجمعُ بينَ الرَّجلينِ منْ قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقولُ: أيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآنِ ؟ فإذا أُشِيرَ لهُ إلى أحدهِما قدَّمهُ في اللَّحْدِ وقالَ : أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ . وأمرَ بدفنهِم في دمائهِم ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهِم)**[١].

فلم يصلِّ عليهم ولا أمر أحداً بالصلاة عليهم ، وهذا يدل على عدم مشروعيَّة الصلاة على الشهيد[٢].

٣ ــ ولأنَّه لا يغسَّل مع إمكان غسله ، فكما أنَّه لا يغسَّل فكذلك لا يصلى عليه[٣].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٤]:

مِمَّا أجاب به الجمهور على الاستدلال بأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى على شهداء أحد ، والاستدلال بذلك لإثبات الصلاة على كل شهيد ، بأنَّ هذه الحادثة واقعة عين لا عموم لها ، بحق جميع الشهداء وفي كل الأزمنة، فلا ينهض بها الاحتجاج ؛ ذلك لأنَّ حكم ترك الصلاة على الشهيد قد تقرَّر بنص الحديث الصحيح .

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة، يرى الباحث: أنَّ القول بعدم مشروعيَّة الصلاة على الشهيد هو الراجح؛ وذلك للأدلَّة الصحيحة والصريحة بأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يصلِّ على شهداء أحد عند دفنهم ، وإن صح أنَّه صلَّى عليهم بعدها ، فيصار حكماً إلى التأويل كونها للدعاء ، وكذلك كون الصلاة عليهم واقعة عين لا عموم لها.

---

١ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد ، رقم : ١٣٤٣ ، وأخرجه مسلم، مقدمة الكتاب ، باب : بيان أنَّ الإسناد من الدين وأنَّ الرواية لا تكون إلَّا عن الثقات وأنَّ جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنَّه ليس من الغيبة المحرَّمة بل من الذب عن الشريعة المكرَّمة ، رقم : ٧٤

٢ ــ فتح الباري : ٣/٢٧٦

٣ ــ المغني : ٣/٤٦٧ ــ ٤٦٨

٤ ــ فتح الباري: ٣/٢٧٦، عمدة القاري : ٨/٢٢٦

ثانياً: عدم تغسيل الشهيد إذا كان جنباً :

اختلف الفقهاء في مسألة غسل الشهيد إذا استشهد وهو جنب، هل يغسل بسبب الجنابة، أم يدفن دون غسل ؟ وذلك اعتباراً بحال الشهيد إذا لم يكن جنباً أنَّه لا يغسَّل.

الفريق الأوَّل :

قول الإمام أبي حنيفة[١] وهو مذهب الشافعية في وجه[٢] ومذهب **الحنابلة**[٣] : أنَّ الشهيد إذا مات جنباً يغسَّل.

الفريق الثاني :

مذهب جمهور الفقهاء، وهو قول أبي يوسف ومحمد من **الحنفيَّة**[٤] وهو مذهب **المالكيَّة**[٥] والشافعيَّة في الأصح[٦]: أنَّ الشهيد لا يغسَّل إذا مات وهو جنب .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا بما في قصَّة أحد واستشهاد حنظلة بن أبي عامر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنَّ صاحبَكُم حَنْظَلَة تُغَسِّلُه الملائكةُ، فاسألوا صاحبتَهُ، فقالتْ: خرجَ وهو جُنُبٌ لَمَّا سمعَ الهَائِعَة[٧]،فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: فذاكَ قدْ غَسَّلَتْه الملائكةُ)**[٨].

---

١ ــ الهداية : ١٥٦/٢ ، رد المحتار : ١٨٨/٣

٢ ــ هو قول ابن سريج وابن أبي هريرة. المجموع : ٢٢٣/٥

٣ ــ المغني : ٤٦٩/٣ ، كشاف القناع : ٥٧٤/١

٤ ــ الهداية : ١٥٦/٢ ، رد المحتار : ١٨٨/٣

٥ ــ الشرح الكبير للدردير : ٦٦٦/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦٦٦/١

٦ ــ المجموع : ٢٢٣/٥ ، مغني المحتاج : ٤٧٦/١

٧ ــ الهائعة : الصياح والضَّجَّة . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٨٨/٥

٨ ــ رواه ابن حبَّان في صحيحه واللفظ له، كتاب: إخباره عن مناقب أصحابه رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله =

فيستدل بقصَّة حنظلة رضي الله عنه، أنَّ غسل الشهيد إذا مات جنباً واجب ، ولولا ذلك لما غسَّلته الملائكة .

واعترض على هذا الاستدلال، أنَّ الواجب هو أنَّ الناس يغسلون الجنب وليس الملائكة ، فلو كان الغسل واجباً لأمر النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بإعادة غسله[١] .

ورُدَّ على هذا الاعتراض ، أنَّ الواجب هو الغسل، وأمَّا من جهة الغاسل فيجوز كائناً من كان[٢].

٢ ــ و لأنَّ الشهادة لم تعرف أنَّها مانعة من الغسل بسبب الجنابة ، كما لو كان في ثوب الشهيد نجاسة فإنَّها تغسَّل ولا يغسل دمه، فكذلك بسبب الجنابة فإنَّه يغسَّل[٣].

وأجيب على هذا الاستدلال، أنَّ الشهادة لو لم تكن رافعة للجنابة لوضِّئ المحدث إذا استشهد[٤].

٣ ــ ولأنَّه غسل واجب لغير الموت وهو الجنابة التي حصلت قبل الموت، فلم يسقط هذا الغسل بالموت، كغسل النجاسة لا يسقط[٥].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استُدل لهم بعموم حديث النهي عن غسل الشهيد ، وهو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : **(كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يجمعُ بينَ الرَّجلينِ منْ قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقولُ: أيُّهما أكثرُ أخذاً**

= عليهم أجمعين ، (ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة رضوان الله عليه)، رقم : ٧٠٢٥،والطبراني في المعجم الكبير ، مقسم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، رقم : ١٢٠٩٤، والحاكم في المستدرك ، كتاب : معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، رقم : ٤٩٨٣ ، وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب : الجنب يستشهد في المعركة ، رقم : ٦٨١٤ ، قال عنه الإمام النووي: رواه البيهقي متَّصلاً بإسناد جيد، ورواه مرسلاً . المجموع : ٢٢٠/٥ ، لكن الإمام النووي قال عن الحديث نفسه في موضع آخر: إنَّه ضعيف. المجموع : ٢٢١/٥. وفي مجمع الزوائد قال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد : ١١٨/٣

١ ــ العناية : ١٥٧/٢ ، رد المحتار : ١٨٨/٣ ، المجموع : ٢٢٣/٥

٢ ــ العناية : ١٥٧/٢، رد المحتار : ١٨٨/٣

٣ ــ العناية : ١٥٧/٢ ، المجموع : ٢٢٣/٥

٤ ــ العناية : ١٥٧/٢

٥ ــ مغني المحتاج : ٤٧٦/١ ، المغني : ٤٧٠/٣

للقرآنِ ؟ فإذا أُشِيرَ لهُ إلى أحدهِما قدَّمهُ في اللَّحْدِ وقالَ : أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ . وأمرَ بدفنهِم في دمائهِم ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهِم)[1].

ففي هذا الحديث دلالة على أنَّ الشهيد لا يغسَّل ، و لم يفصِّل الحديث بين كون أحد منهم استشهد وهو جنب أو لا .

٢ ــ قالوا: لأنَّ غسل الجنابة طهارة حدث، فسقطت بسبب الشهادة، كما سقط الغسل بسبب الموت[2].

٣ ــ ولأنَّ الغسل بسبب الجنابة سقط بسبب موته؛ لأنَّه خرج عن كونه مكلَّفاً بالغسل عن الجنابة، وما وجب بسبب الموت لم يجب بسبب الشهادة ، فإنَّ الشهادة تمنع الغسل بسبب الموت[3].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[4]:

مِمَّا أجاب به من قال أنَّ الشهيد الجنب يغسَّل ، على الاستدلال بحديث دفن شهداء أحد على عدم مشروعيِّة تغسيل الشهيد الجنب: أنَّ دفن شهداء أحد دون غسلهم ودون أن يتبيَّن من كان منهم جنباً أو لا ، أنَّه لا عموم له؛ لأنَّه قضيَّة في عين وردت في شهداء أحد ، لا يقاس عليهم غيرهم من الشهداء بأنَّهم يدفنون دون معرفة الجنب منهم ليغسَّل ، من غير الجنب.

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق ومن عرض الأقوال والأدلَّة ومناقشتها يرى الباحث: أنَّ القول بعدم تغسيل الجنب هو الراجح ؛ وذلك للأدلَّة العامَّة بعدم تغسيل الشهيد، و لم تخصِّص الجنب باستثناء غسله ، ودليل القائلين بتغسيله لا يسلم من اعتراض، كون الَّذي غسل ذلك الصحابي هم الملائكة، والمطلوب لو كان غسل الشهيد الجنب واجباً هو للبشر ، ويمكن أن يقال أنَّ التعويل ليس على الاستدلال بدفن شهداء أحد و لم يستفصل بين من كان جنباً من غيره ، فإذا كانت واقعة عين لا عموم لها ، فبالأدلَّة الأخرى من المعقول والأجوبة على أدلَّة القائلين بتغسيله .

---

١ ــ سبق تخريجه ، صفحة : ٨٤

٢ ــ المجموع : ٢٢٣/٥ ، مغني المحتاج : ٤٧٦/١

٣ ــ العناية : ١٥٧/٢

٤ ــ المغني : ٤٧٠/٣

ثالثاً: وضع الجَرِيد وغرس الشجر على القبر:

ذكر الفقهاء مسألة وضع شيء من النبات الرطب أو الحشيش أو زرع الأشجار عند قبر الميِّت .

ومذهب جمهور الفقهاء من **الحنفيَّة**[١] **والشافعيَّة**[٢] **والحنابلة**[٣]: هو مشروعيَّة ذلك ، ليأنس الميت بها، ولتكون سبباً لنزول الرحمة ، كونها تسبِّح الله، وقالوا: بوضع الرطب دون اليابس كل ذلك حسب الأدلَّة الآتية .

وبعد البحث لم أجد للمالكيَّة نصَّاً في المسألة في كتبهم[٤].

أدلَّة جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه :

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم : **(أنَّهُ مرَّ بقبرينِ يعذَّبانِ فقالَ: إنَّهما ليعذَّبانِ وما يعذَّبانِ في كبيرٍ، أمَّا أحدُهُما فكانَ لا يستترُ منَ البولِ، و أمَّا الآخرُ فكانَ يمشِي بالنَّميمةِ، ثمَّ أخذَ جريدةً رطبةً فشقَّها بِنِصْفَينِ ثمَّ غَرزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ لِمَ صنعْتَ هذا ؟ فقالَ : لعلَّهُ أنْ يُخفَّفَ عنهُما ما لمْ يَيْبَسَا)**[٥].

فاستند الجمهور إلى هذا الحديث في ذهابهم إلى مشروعيَّة وضع العشب الأخضر ومثله غرس الأشجار؛ لأنَّ العلَّة هي الخضرة ، أخذاً من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديث: **(ما لم يَيْبَسَا)**.

وكذلك أورد الإمام البخاري في الباب نفسه عن بُرَيْدة الأسلمي رضي الله عنه، ما يدل على مشروعيَّة ذلك ، قال

---

١ ــ رد المحتار : ١٨٤/٣

٢ ــ مغني المحتاج : ٤٩٤/١ ، الإقناع : ٢٢١

٣ ــ شرح منتهى الإرادات : ١٦٤/٢ ، كشَّاف القناع : ٦٣٥/١ ــ ٦٣٦

٤ ــ المدوَّنة الكبرى ، بداية المجتهد ، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ، مواهب الجليل ، الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، منح الجليل .

٥ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الجنائز ، باب : الجريدة على القبر ، رقم : ١٣٦١ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، رقم : ٦٧٧

الإمام البخاري :(**وأوصَى بُرَيْدةُ الأَسلميُّ أنْ يجعلَ في قبرِهِ جَرِيدَتانِ**) .

فيحتمل أنَّ بريدة أوصى أن يغرزا في ظاهر القبر ، اقتداء بفعل النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في وضعه الجريدتين في القبرين ، ويُحتمل أن يكون أمر أن يُجعلا في داخل القبر، لما في النخلة من البركة، وذلك لقوله تعالى : M كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ L إبراهيم /٢٤، والأوَّل وهو أنَّه أوصى أن يغرزا في ظاهر القبر أظهر ، ويؤيِّده إيراد الإمام البخاري حديث القبرين في آخر الباب(باب: الجريد على القبر)، وكأنَّ بريدة حمل الحديث على عمومه، و لم يره خاصًّاً بالرجلين[١].

وكذلك أورد الإمام البخاري بعد ذلك في الباب نفسه [٢]:(**ورأى ابنُ عمرَ رضِي اللهُ عنهما فُسْطاطاً [٣]على قبرِ عبدِ الرَّحمنِ فقالَ: انْزَعْهُ يا غلامُ فإنَّما يُظِلُّهُ عملُهُ**).

والذي يظهر من تصرُّف الإمام البخاري:أنَّ ذلك خاص بهما،فلذلك عقَّبه بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**فإنَّما يُظِلُّهُ عملُهُ**). ورأى آخرون[٤] أنَّ البخاري يرجِّح الوضع ، والسبب أنَّه أورد الأثرين عن الصحابة معاً، وأورد في الباب وضع الجريد دون أن يفصِّل حكم ذلك .

وكذلك يظهر أنَّ رأي ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ وضع شيء على القبر لا ينفع صاحبه، بل التأثير للعمل الصالح وحده[٥].

ويجاب على الاستدلال بتصرُّف ابن عمر رضي الله عنهما في عدم مشروعيَّة وضع الجريد على القبر ، أنَّ ضرب

---

١ ــ فتح الباري : ٢٩١/٣

٢ ــ كتاب : الجنائز ، أول باب : الجريدة على القبر .

٣ ــ الفُسْطاط : الخيمة . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٤٥/٢

٤ ــ هو الزين بن المنير : فتح الباري : ٢٩٢/٣

٥ ــ المرجع السابق .

الفسطاط على القبر لم يُرَد فيه ما ينتفع به الميِّت، بخلاف وضع الجريدة؛ لأنَّ مشروعيَّتها ثبتت بفعله صلَّى الله عليه وسلَّم[1].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[2]:

مِمَّا يمكن الإجابة به على الاستدلال بقصَّة الرجلين اللذين يعذبان، ووضع النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم الجريد على قبرهما رجاء التخفيف عنهما ، أنَّه يحتمل أن تكون القصَّة واقعة عين لا عموم لها ، لما يكون الله سبحانه قد أطلع النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم على حالهما، وعليه فلا يقاس عليهما غيرهما من الأموات .

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق ومن عرض الأقوال والأدلَّة يرى الباحث:أن القول بمشروعيَّة وضع العشب الأخضر أو غرس الشجر على قبر الميِّت هو الراجح؛ وهو ما ذهب إليه الجمهور، ليأنس الميت بها، ولتكون سبباً لنزول الرحمة ، كونها تسبِّح الله ورجاء التخفيف عن الميِّت، وكون هذا الشجر يسبِّح الله فيأنس الميِّت بالتسبيح ، فيقال بوضع الشجر وزرعه على القبر .

---

١ ــ فتح الباري : ٣/٢٩٢

٢ ــ المرجع السابق .

المطلب الثالث : أثر وقائع الأعيان في الزكاة :

أولاً : وجوب الزكاة في الحلي .

ثانياً : دفع العرض في الزكاة .

ثالثاً : دفع الزكاة إلى صنف واحد .

المطلب الثالث : أثر وقائع الأعيان في الزكاة

أوَّلاً: وجوب الزكاة في الحلي :

تعريف الحلي[١]: عند الحنفيَّة : ما تتخذه المرأة لتتزيَّن به من الذهب والفضَّة.

وعند المالكيَّة[٢]: ما تتَّخذه المرأة للزينة ، أو الحلي الجائز للرجل، كخاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف وسيف، وما اتُّخذ من أجل الكِراء، سواء المُتَّخِذ رجل أو امرأة ، إلَّا إذا نوى فيه التجارة.

وعند الشافعيَّة[٣]: الحلي هو المباح كخلخال المرأة ، أو ما يتَّخذه الرجل بقصد الإجارة لمن له استعماله ، وما يحل للرجل من الأنف إذا جُدع والأَنْمُلة (وهي أطراف الأصابع) لمن قطعت منه ولو لكل أصبع ، والسن لمن قُلعت سنُّه ، وخاتم الفضَّة ، وحلية آلات الحرب للرجل.

وعند الحنابلة[٤]: ما كان مباحاً من الذهب والفضة معدَّاً للاستعمال أو العادة ، وتجب في حلي مباح معدٍّ للكراء أو النفقة ، وللرجل من الفضَّة خاتم، ومنها ما يجعل على طرف قبضة السيف وهي القَبِيعة ، وما يُشدُّ به وسطه بالفضَّة ، وحلية الدرع والخُوذَة والخُفِّ وما يُلْبس تحته ومن الذهب قَبِيعة السيف ، وما دعت إليه الضرورة ، كأنف وشَدِّ سن ، وللنساء من الذهب والفضَّة ما جرت عادتهنَّ بلبسه قلَّ أو كثر.

التعريف المختار: (الذهب والفضَّة الذي تتَّخذه المرأة ، تتزيَّن به ، أو ما يتَّخذه الرجال منهما ، للاستعمال المباح، وكان معدَّاً لهذا الاستعمال) .

هذا وقد اختلف العلماء في قضيَّة الزكاة في الحلي الذي تتَّخذه النساء للبس، أو ما كان لبسه مباحاً أو للضرورة للرجل، أو لتحلية آلات الحرب للرجل أيضاً، بين من قال تجب في الحلي الزكاة وبين من قال لا تجب.

---

١ ــ العناية : ٢/٢٢٣

٢ ــ الشرح الكبير للدردير : ١/٧١٨ ــ ٧١٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٧١٩

٣ ــ مغني المحتاج : ١/٥٢٩ ــ ٥٣١

٤ ــ شرح منتهى الإرادات : ٢/٣٦٨

الفريق الأوَّل :

مذهب **الحنفيَّة**[١] و **الشافعيَّة** في قول[٢] : قالوا تجب الزكاة في الحلي.

الفريق الثاني :

مذهب **المالكيَّة**[٣] و**الشافعيَّة** في أصح القولين[٤] و**الحنابلة**[٥] : أنَّه لا تجب فيه الزكاة.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلوا لرأيهم بحديث: **(أنَّ امرأةً**[٦]**أتتْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ومعهَا ابنةٌ لَهَا، وفي يدِ ابنتهَا**

---

١ ــ العناية شرح الهداية : ٢/٢٢٤ ، رد المحتار : ٣/٢٧٠

٢ ــ المجموع : ٥/٥١٩ ، كفاية الأخيار ، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمَّد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، المتوفَّى سنة ٨٢٩ هـ ، دار الفكر ، ١٨٦، قال النووي: وأمَّا قول الفوراني :إنَّ القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب، فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب، بل الصواب المشهور نصه في القديم لا تجب ، وفي الجديد قولان نص عليهما في الأم . المجموع : ٥/٥١٩ ، وذكر الماوردي : أنَّ نص الشافعي في القديم: عدم وجوب الزكاة فيه ، والقول الثاني : وهو وجوب زكاته ، أشار إليه في الجديد من غير تصريح بالوجوب. ثمَّ قال الماوردي : وعدم الوجوب هو أصح القولين . الحاوي الكبير ، علي بن حبيب الماوردي ، تحقيق: علي محمد معوض ــ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ، الطبعة، الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م، ٣/٢٧٢

٣ ــ المدوَّنة الكبرى : ٢/٢٤٥

٤ ــ المجموع : ٥/٥١٩ ، كفاية الأخيار : ١٧٠

٥ ــ المغني : ٤/٢٢٠ ، الروض المربع : ١٥١ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/ ٢٦٢

٦ ــ هي أسماء بنت يزيد بن السكن . عون المعبود : ٤/٤٢٥

مَسَكَتَان[1]غليظتانِ من ذهبٍ، فقالَ لَهَا: أَتُعطينَ زكاةَ هذَا؟ قالتْ:لا. قالَ: أيسرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهمَا يومَ القيامةِ سِوَارَيْنِ من نارٍ ؟ قال: فخلعتهمَا فألقتهُمَا إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وقالتْ هُمَا للهِ ولرسولِهِ)[2].

وهذا تأويل[3] قوله تعالى M _ ` a b c d e f g h i j L التوبة/٣٥

٢ ــ وبما روي عن عبد الله بن شدَّاد بن الهَادِ أنَّه قال ، دخلنَا على عائشةَ زوجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالتْ: **(دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فرأى في يدِي فَتَخَاتٍ[4] من وَرِقٍ، فقالَ : ما هذا يا عائشةُ؟ فقلتُ: صنعتُهُنَّ أتزَّينُ لكَ يا رسولَ اللهِ قالَ : أتؤدِّينَ زكاتَهُنَّ ؟ قلتُ: لا، أوْ ما شاءَ اللهُ، قالَ : هوَ حسبُكِ منَ النَّارِ)[5].**

فقد سألها عن أداء زكاتها، وحذَّر من عدم إخراجها، وهذا دليل على وجوب الزكاة في الحلي.

٣ ــ وبحديث أم سلمة رضي الله عنها:**(أنَّها كانَتْ تلبسُ أوضاحاً[6]من ذهبٍ فسألت عن ذلكَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ**

---

١ ــ المَسَكَتان : الواحدة مسكة ، وهي الإسورة والخلاخيل . عون المعبود : ٤/٤٢٦

٢ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الزكاة ، باب : الكنز ما هو وزكاة الحلي ، رقم : ١٥٦٣ ، والنسائي في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الحلي ، رقم : ٢٤٨١ ، والدارقطني في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ، رقم : ١٩٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي ، رقم : ٧٥٤٩ ، قال الإمام النووي : إسناده حسن . المجموع : ٥ /٥١٦، وقال ابن حجر : لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو ، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنَّه لا يعرف إلَّا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجَّاج بن أرطأة أيضاً . التلخيص الحبير : ٢/٣٣٨ ــ ٣٣٩

٣ ــ عون المعبود : ٤/٤٢٦

٤ ــ الخواتيم الكبار كانت النساء يتختَّمن بها . عون المعبود : ٤/٤٢٦

٥ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الزكاة ، باب : الكنز ما هو وزكاة الحلي ، رقم: ١٥٦٥، والدارقطني في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الحلي ، رقم : ١٩٥١ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الزكاة ، رقم : ١٤٣٨ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرِّجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : سياق أخبار وردت في زكاة الحلي ، رقم : ٧٥٤٧ ، قال ابن حجر : إسناده على شرط الصحيح . التلخيص الحبير : ٢/٣٤٣

٦ ــ نوع من الحلي تُعْمل من الفضَّة سمِّيت بها لبياضها . عون المعبود : ٤/٤٢٦

عليهِ وسلَّمَ فقالَتْ: أكنزٌ هوَ؟ فقال: إذا أدَّيت زكاتَهُ فليسَ بكنزٍ)[1].

فلما سألته عن استعمال الحلي وهل هو من الكنز الذي توعد الله على اقتنائه في القرآن؟ فأخبرها أن ما تؤدِّي زكاته ليس داخلاً في الوعيد[2].

٤ ــ و قالوا: إنَّ السبب في زكاة الحلي كونه مالاً نامياً، ودليل النماء موجود فيه وهو الإعداد للتجارة خِلْقة، وهذا الدليل هو المعتبر فإذا كان موجوداً لا معتبر بما ليس بأصل وهو الإعداد للابتذال ، بخلاف الثياب فإنَّه ليس فيها دليل النماء والابتذال فيها هو الأصل؛ لأنَّ فيها صرفاً لها إلى الحاجة الأصليَّة المتعلِّقة بها وهي دفع الحر والبرد ، وكذلك لأنَّ الحلي ثمن بأصل الخلقة فتزكَّى كما تزكَّى باقي الأثمان[3].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بما روي عن جابر بن عبد الله قال : **(ليسَ في الحليِّ زكاة)**[4].
وهذا صريح في عدم وجوب إخراج زكاة الحلي.

---

١ ــ رواه أبو داود في سننه بلفظ: **(كنتُ ألبسُ أوْضَاحاً من ذهبٍ، فقلتُ يا رسولَ اللهِ أَكَنْزٌ هوَ ؟ فقالَ : ما بلغَ أن تُؤَدَّى زكاتُهُ فَزُكِّيَ فليسَ بكنزٍ)**، كتاب : الزكاة ، باب : الكنز ما هو وزكاة الحلي ، رقم : ١٥٦٤ ، والدارقطني في سننه، كتاب : الزكاة ، باب : ما أدي زكاته فليس بكنز ، رقم : ١٩٥٠، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الزكاة، رقم : ١٤٣٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرِّجاه، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب : تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه ، رقم :٧٢٣٤ ، قال النووي : رواه أبو داود بإسناد حسن ، وروايته عن نافع إسناد صحيح . المجموع : ٥/٥١٧، وقال الزيلعي: بعد ما ذكر قول البيهقي (تفرَّد به ثابت بن عجلان) : وهذا لا يضر فإنَّ ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين ، وقال النسائي فيه : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال عبد الحق: لا يحتج به ، قول لم يقله غيره . نصب الراية : ٢/٣٧٢

٢ ــ عون المعبود : ٤/٤٢٦ ــ ٤٢٧

٣ ــ العناية شرح الهداية : ٢/٢٢٤ ، رد المحتار : ٣/١٧٠

٤ ــ رواه عبد الرزاق في مصنَّفه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، كتاب : الزكاة ، باب : التبر والحلي ، رقم : ٧٠٤٧ ، والدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله موقوفاً ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الحلي ، رقم : ١٩٥٥ ، وقال : فيه أبو حمزة ميمون ضعيف الحديث ، والبيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمر موقوفاً ، جميعهم بهذا اللفظ ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال لا زكاة في الحلي ، رقم : ٧٥٣٧ ، قال الزيلعي : قال البيهقي : وما يروى عن جابر مرفوعاً : **(ليس في الحلي زكاة)** فباطل لا أصل له، إنَّما يروى عن جابر من قوله . نصب الراية : ٢/٣٧٤

٢ ــ وبما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها : **(كانت تَلِي بناتَ أخيها يتامَى في حَجْرِها لهنَّ حلي فلا تخرجُ من حُلِيِّهنَّ الزكاةَ)**[١].

٣ ــ وبما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: **(أنَّها كانَتْ تحلِّي بناتِهَا بالذَّهبِ ولا تزكِّيهِ نحواً من خمسينَ ألفاً)**[٢].

فهذا العمل من السيدة عائشة وأسماء رضي الله عنهما، دليل على أنَّه لا يجب في الحلي أداء الزكاة ، كونهما لا تخالفان الحكم بإخراج الزكاة في الحلي لو كان واجباً .

٤ ــ ولأنَّ الحلي عدل به عن جهة الاسترباح إلى جهة الاستعمال المباح، فهو أشبه بثياب البذلة وعبيد الخدمة[٣].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٤]:

قال الفقهاء الذين لم يوجبوا الزكاة في الحلي، في الجواب على الأحاديث الَّتي استدل بها من ذهب إلى إيجاب الزكاة فيه ، بأنَّ هذه الأحاديث وقائع أعيان ليس لها عموم ، وبالتالي لا يحتج بها على إيجاب الزكاة لكل من استعمل الحلي ، لكن في لفظ آخر للحديث : **(ما بلغَ أن تُؤَدَّى زكاتُهُ فَزُكِّيَ فليسَ بكنزٍ)** وهذا إسناد حسن، وعليه يمكن اعتباره حكماً عامًّاً وليس واقعة عين.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والنقاش يرى الباحث:أنَّ القول بوجوب الزكاة في الحلي هو الراجح، والأحاديث الواردة في وجوب زكاته، وإن كان منها قضايا أعيان لعل السبب في أمر النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بأداء زكاتها، هو ما رأى من أنَّ فيها إسرافاً أو زيادة عن الحاجة،ولكن اللفظ الآخر الدال على العموم فيه دليل على الوجوب.

---

١ ــ رواه الإمام مالك في الموطَّأ واللفظ له ، كتاب : الزكاة ، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، رقم : ١٠ ، والإمام الشافعي في مسنده ، كتاب : الزكاة من أوَّله إلَّا ما كان معاداً ، رقم : ٤٤٨ ، وعبد الرزاق في مصنَّفه ، كتاب : الزكاة ، باب : التبر والحلي ، رقم : ٧٠٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال لا زكاة في الحلي ، رقم : ٧٥٣٥ ، قال الإمام النووي : إسناده صحيح . المجموع : ٥/٥١٧

٢ ــ رواه الدارقطني في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب: زكاة الحلي ، رقم : ١٩٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم :٧٥٤٢، كتاب : الزكاة، باب : من قال لا زكاة في الحلي . ذكره الزيلعي في نصب الراية و لم يعلق عليه . نصب الراية : ٢/٣٧٥

٣ ــ المغني : ٤/٢٢١ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/٢٦٣

٤ ــ كفاية الأخيار :١٨٦

ثانياً: دفع العَرْضِ في الزكاة :

اختلف الفقهاء فيما إذا أراد المزكِّي أن يدفع بدل المال الواجب عليه من دراهم ودنانير وحيوان وحبوب ، بدفع العَرْضِ[١] كأن يخرج بدل ما وجب من الأموال الزكوية ثياباً :

الفريق الأوَّل: مذهب **الحنفيَّة**[٢] وبعض **المالكيَّة**[٣] ورواية عند **الحنابلة** ما عدا زكاة الفطر[٤]: أنَّه يجزئه إخراج العرض، بدل الواجب من عين المال الزكوي .

والمشهور عند **المالكيَّة** ــ على القول بعدم إجزاء إخراج العرض ــ أنَّ إخراج العرض مكروه في المذهب[٥].

الفريق الثاني: مذهب **المالكيَّة** في المشهور[٦] **والشافعيَّة**[٧] **والحنابلة** في المعتمد[٨] : أنَّه لا يجوز إخراج شيء من العرض بدل العين الواجبة في الزكاة . إلَّا أنَّ **الشافعيَّة** استثنوا مَن مَنَع الزكاة ، أنَّ الإمام يأخذ أي شيء وجده إذا لم يجد المنصوص عليه[٩].

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا بقوله تعالى: M j k l m n o p L. التوبة /١٠٣. فهو تنصيص على أنَّ

---

١ ــ المراد بالعَرْض ما عدا النقدين (الذهب والفضَّة). فتح الباري : ٤٠٢/٣

٢ ــ المبسوط : ١٤٣/٢ ، شرح فتح القدير :١٩٩/٢

٣ ــ هم أشهب و ابن رشد وابن يونس من علماء **المالكيَّة** : مواهب الجليل : ٢٤١/٣، حاشية الدسوقي : ٧٨٣/١

٤ ــ المغني : ٢٩٥/٤

٥ ــ كفاية الطالب الرباني ، العلَّامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري ، المتوفَّى سنة ٩٣٩ هــ ، تحقيق : أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هــ /١٩٨٧ م ، ٤٠٥/٢ ، حاشية الدسوقي : ٧٨٣/١

٦ ــ كفاية الطالب الرباني : ٤٠٤/٢ ــ ٤٠٥ ، مواهب الجليل: ٢٤١/٣ ، الشرح الكبير للدردير: ٧٨٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٧٨٣/١

٧ ــ المجموع : ٤٠١/٥

٨ ــ المغني : ٢٩٥/٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٢١١/٢

٩ ــ المجموع : ٤٠٥/٥

المأخوذ مال ، والقيمة من المال[١].

٢ ــ بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : **أنَّ أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين وفيه: (في كلِّ أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فمَا دونَهَا منِ الغنمِ من كلِّ خمسٍ شاةٍ)** [٢].

فكلمة (في) حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فعلم منه أنَّ المراد قدرها من المال[٣].

٣ ــ بحديث طاوُس: **(قالَ معاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ: ائْتُوني بعَرْضٍ، ثياب خَمِيصٍ[٤] أو لَبِيسٍ[٥] في الصَّدقةِ مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ، أهْونُ عليكمْ وخيرٌ لأصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بالمدينةِ)**[٦].

وأخذ الثياب بدل الشعير والذرة لا يكون إلَّا باعتبار القيمة[٧]. والجواب عن حديث معاذ بجوابين :

الأوَّل: بأنَّ هذا الحديث ــ وإن كان صحيح الإسناد إلى طاوس ــ ولكنَّه منقطع ؛ لأنَّ طاوس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه[٨].

الثاني: أنَّ المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة، فإنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبًّا وعقَّبه بالجزية . **فقال : (و منْ كلِّ حَالمٍ ديناراً أو عِدْلَه [٩] مَعافِر [١٠])**[١١].

فحديث معاذ الذي استدل به من أجاز إخراج العرض، هو في الجزية بدليل أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمره

---

١ ــ المبسوط : ١٤٤/٢

٢ ــ أخرجه البخاري ، رقم : ١٤٥٤ ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الغنم .

٣ ــ المبسوط : ١٤٤/٢

٤ ــ الخَميص : ثوب طوله خمسة أذرع . فتح الباري : ٤٠٣/٣

٥ ــ لَبيس : أي ملبوس . المرجع السابق .

٦ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، أول باب العرض في الزكاة .

٧ ــ المبسوط : ١٤٤/٢

٨ ــ فتح الباري : ٤٠٢/٣

٩ ــ أي: ما يعادل قيمته. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : ٢٥٧/٣

١٠ ــ هي من همدان وإليه تنسب الثياب المعافريَّة ، والمراد هنا الثياب المعافريَّة . تحفة الأحوذي ٢٥٨/٣.

١١ ــ رواه أبو داود في سننه، كتاب : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، رقم : ١٥٧٦، والترمذي في سننه ، واللفظ له ، أبواب : الزكاة ، باب: ما جاء في زكاة البقر ، رقم : ٦٢٣، و قال: قال أبو عيسى هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق : **(أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه بعثَ معاذاً إلى اليمنِ فأمرَهُ أنْ يأخذَ)** . =

بتفريق الصدقة في فقرائهم، ولم يأمره بحملها إلى المدينة، وفي حديثه هذا فإنَّه أنفع للمهاجرين بالمدينة. ويرد على هذا الاستدلال: أنَّه في حديث معاذ آخذه منكم (مكان الذرة والشعير) وذلك غير واجب في الجزية . أجاب من قال بالمنع : أنَّه يحتمل أنَّ معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم ، ومِمَّا يدل على أنَّه في الجزية لا في الزكاة ، أنَّ مذهب معاذ أنَّه لا ينقل وقد اشتهر عنه[١] أنَّه: **(قضى أيما رجل انتقلَ منْ مخلافِ عشيرتِهِ إلى غيرِ مخلافِ عشيرتِهِ فعشرُهُ وصدقتُهُ إلى مخلافِ عشيرتِهِ[٢])**[٣].

فدل هذا على أنَّه في الجزية ، الَّتي يجوز نقلها بالاتفاق[٤].

٤ ــ استدلوا بحديث: **(رأى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في إبلِ الصَّدقةِ ناقةً مُسِنَّةً فغضبَ وقالَ: ما هذِهِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي ارْتَجَعْتُها[٥]ببعيرينِ من حَاشِيةِ[٦] الصَّدقةِ فسكَتَ)** [٧].

= وهذا أصح ، والنسائي في سننه، كتاب: الزكاة ، باب : زكاة البقر ، رقم : ٢٤٥٢ الإمام أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، رقم : ٢٢٦٤٦

١ ــ المجموع : ٤٠٤/٥

٢ ــ أي: أنَّه يؤدِّي صدقته إلى عشيرته الَّتي كان يؤدِّي إليها . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٧٠/٢

٣ ــ رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : قسم الصدقات ، باب : من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها ، رقم : ١٣١٤١

٤ ــ المجموع : ٤٠٤/٥ ، المغني : ٢٩٧/٤

٥ ــ الارْتِجاع : أن يَقْدم الرجل بإبله المِصْر فيبيعها ثمَّ يشتري بثمنها غيرها ، وكذلك هو في الصدقة ، إذا وجب على ربِّ المال سنٌّ من الإبل فأخذ مكانها سنًّا أخرى فتلك الَّتي أخذ رِجْعة ؛ لأنَّه ارْتَجعها من الذي وجبت عليه .
النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٠١/٢

٦ ــ حاشية الصدقة : صغار الإبل . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٩٢/١

٧ ــ رواه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له، حديث أبي عبد الله الصُّنابِحِيِّ رضي الله عنه ، رقم : ١٩٥٨٣ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ، كتاب : الزكاة ، أبواب : زكاة السائمة ، رقم : ١٠٠٠٥، وأبو يعلى في مسنده ، مسند عبد الله الصنابحي ، رقم : ١٤٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الزكاة ، باب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات، رقم: ٧٣٧٤، وقال: وهذا فيما =

فعلم منه أنَّ التنصيص على الأسنان المذكورة والشاة، لبيان قدر الماليَّة وتخصيصها في التعبير؛ لأنَّه أسهل على أرباب المواشي، لكن المعتبر هو القيمة[١].

٥ ــ بحديث أنس رضي الله عنه: **(أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ فريضةَ الصَّدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : منْ بلغتْ عندَهُ من الإبلِ صدقةُ الجَذَعَةِ[٢] وليستْ عندَهُ جَذَعَةٌ وعندَهُ حِقَّةٌ[٣] فإنَّها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجْعَلُ معهَا شاتينِ إنْ اسْتَيْسَرَتا لهُ، أو عشرينَ درهماً)**[٤].

فانتقل إلى القيمة في موضعين، فعلم أنَّه ليس المقصود خصوص عين السن المعيَّن، وإلَّا لسقط إن تعذر أو أوجب عليه أن يشتريه فيدفعه[٥].

٦ ــ بقول النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم : **(وأمَّا خالدٌ فقد احْتَبَس أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَه في سبيلِ اللهِ)**[٦].

استدل بهذا الحديث على جواز إخراج العرض في الزكاة ، فإنَّ خالداً رضي الله عنه أخرج السلاح والعتاد في الزكاة ، وهي ليست من عين المال الذي وجب فيه زكاته[٧].

٧ ــ أداء الشاة وغيرها لغرض إيصال الرزق الموعود ؛ لأنَّ الله سبحانه وعد أرزاق الكل ، فالفقراء وعدهم من مال الأغنياء من خلال أمره الأغنياء بدفع الزكاة لهم ، فعرف قطعاً أنَّ ذلك إيصال للرزق الموعود لهم وابتلاء

= أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، أنَّ أبا الوليد أخبرهم ، أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ،عن المجالد فذكره . فقد قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم رأى في إبل الصدقة، مرسلاً ، وضعَّف مجالداً .

١ ــ المبسوط : ٢/١٤٤ ، شرح فتح القدير : ٢/٢٠٠ ــ ٢٠١

٢ ــ الجَذَعة : هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة . فتح الباري : ٣/٤١٢

٣ ــ الحِقَّة : جمعها ، حِقاق : أي بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي الَّتي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . المرجع السابق .

٤ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : من بلغت عنده صدقة بنت مَخَاض وليست عنده ، رقم : ١٤٥٣

٥ ــ شرح فتح القدير : ٢/٢٠٠

٦ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، أول باب : العرض في الزكاة .

٧ ــ فتح الباري : ٣/٤٣١

للمكلَّف به بالامتثال ليظهر منه ما علمه الله تعالى من الطاعة أو المخالفة، فيجزي به فيكون الأمر بصرف المعيَّن مصحوباً بهذا الغرض، ومصحوباً بإبطال القيد ومفيداً أنَّ المراد قدر الماليَّة ــ باختلاف صور الأموال ــ إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص الشاة ، بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع، فظهر أنَّ هذا ليس إبطال النص بالتعليل، بل إبطال أنَّ التنصيص على الشاة ينفي غيرها مِمَّا هو قدرها في الماليَّة [١].

٨ ــ قالوا: ولأنَّه مال زكوي، فجاز فيه دفع القيمة كعروض التجارة[٢].

وأجيب عن القياس على عروض التجارة ، أنَّ الزكاة تجب في قيمته والمخرج ليس بدلاً عن الواجب، بل هو الواجب ، كما أنَّ الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هي واجبها لا أنَّها قيمة[٣].

٩ ــ ولأنَّ القيمة مال ، فأشبهت المنصوص عليه[٤].

وأجيب عن القياس على المنصوص عليه، أنَّه مردود بإخراج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط، وشاة عن شاتين بقيمتهما ، ثمَّ المعتمد في الأصل أنَّه منصوص عليه فلهذا جاز إخراجه بخلاف القيمة[٥].

١٠ ــ ولأنَّه لَمَّا جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع ، بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس[٦].

وأجيب على هذا الاستدلال، بأنَّه قياس، فلا يلزم منه منع جواز العرض إخراج ، مع أنَّ الواجب إنَّما هو إخراج الزكاة من جنس المال لا من عينه، فلم يكن ذلك عدولاً عن الواجب إلى القيمة[٧].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:(**إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمرَ بزكاةِ**

---

١ ــ شرح فتح القدير : ١٩٩/٢ ــ ٢٠٠ ، المغني : ٢٩٦/٤

٢ ــ المجموع : ٤٠٢/٥

٣ ــ المرجع السابق : ٤٠٤/٥

٤ ــ المرجع السابق : ٤٠٢/٥

٥ ــ المرجع السابق : ٤٠٤/٥

٦ ــ المرجع السابق : ٤٠٣/٥

٧ ــ المرجع السابق : ٤٠٤/٥

الفطر. صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ)[1].

فلم يذكر القيمة، ولو جازت لبيَّنها فقد تدعو الحاجة إليها ، وإذا كانت هي الواجبة وعدل عن ذلك فقد ترك المفروض[2].

٢ ــ بحديث أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر، وبيَّن فيه الفريضة التي بيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: **(مَنْ بلغتْ عندَهُ منَ الإبلِ صدقةُ الجَذَعَةِ وليستْ عندَهُ جَذَعَةٌ وعندَهُ حِقَّةٌ فإنَّها تقبلُ منه الحِقَّةُ، ويَجْعل معهَا شاتينِ إن اسْتَيْسَرتا لهُ، أو عشرينَ درهماً)**[3].

فقدَّر البدل بعشرين درهماً، ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة[4].

٣ ــ بحديث معاذ بن جبل، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعثَهُ إلى اليمنِ، فقالَ: **(خذِ الحبَّ من الحبِّ. والشاةَ من الغنمِ. والبعيرَ من الإبلِ. والبقرةَ من البقرِ)**[5].

فقد أمره أن يأخذ الزكاة من نفس النوع، و لم يدله على غير ذلك ، فلو كان دفع العرض جائزاً لبيَّنه في الحديث.

٤ ــ ولأنَّ الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون و حِقَّة وجذعة وتبيع و مُسنَّة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول عنها ،كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفَّارة وغيرها من الأصول التي

---

١ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الفطر صاعاً من تمر ، رقم : ١٥٠٧ ، وأخرجه مسلم واللفظ له، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم : ٢٢٨١

٢ ــ المجموع : ٥٠٤٠٣ ، المغني : ٢٩٦/٤

٣ ــ سبق تخريجه ، صفحة : ١٠٠

٤ ــ المغني ٢٩٦/٤

٥ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الزرع ، رقم : ١٥٩٩ ، وابن ماجه في سننه ، أبواب : الزكاة ، باب : ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، رقم : ١٨١٤ ، والدارقطني في سننه باللفظ نفسه ، كتاب : الزكاة ، باب: ليس في الخضروات صدقة ، رقم : ١٩٢٩ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الزكاة ، رقم : ١٤٣٤ ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإنِّي لا أتقنه ، وقال الذهبي :لم يلق عطاء معاذاً. التلخيص : ٣٨٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى باللفظ نفسه عند أبي داود والدارقطني ، كتاب : الزكاة ، باب : لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلَّا ما وجب عليه ، رقم : ٧٣٧١

وافق عليها المجوِّزون لإخراج العرض في الزكاة ، ولا في حقوق الآدميين[١].

٥ ــ ومن الأدلَّة على إخراج العين دون غيره، أنَّ الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتَّبع فيه أمر الله تعالى[٢].

٦ ــ ولأنَّ الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوِّعة فينبغي أن يتنوَّع الواجب، ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأنَّ مُخْرِج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد[٣].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة :

أجاب القائلون بعدم جواز إخراج العرض في الزكاة، على الاستدلال بقصَّة خالد بن الوليد رضي الله عنه على جواز إخراج العرض: أنَّ القصَّة واقعة عين لا عموم لها ، فلا يحتج بها على تقرير حكم عام وهو جواز إخراج العروض عن الزكاة الواجبة في عين المال[٤].

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق وبعد عرض الأقوال والأدلَّة ومناقشتها يرى الباحث: أنَّ القول بجواز دفع العرض في الزكاة هو الراجح؛ وذلك لأنَّ المطلوب من فرض الزكاة هو دفع حاجة الفقير وتحقيق مصلحته بالمال ، ولا يشترط ذلك أن يكون من العين نفسها ، بدليل أنَّه يُخْرج من الإبل الشاة ، وكذلك أخذ معاذ للعرض من أهل اليمن ، وإن كانت قصَّة خالد رضي الله عنه واقعة عين لا يقاس عليه ، فهناك أدلَّة أخرى ذكرها المجيزون ، أمَّا أدلَّة المانعين، فليس فيها ما يلزم بأخذ العين وإنَّما للتقدير، وأنَّ ذلك هو الواجب.

---

١ ــ المجموع : ٤٠٣/٥

٢ ــ المرجع السابق .

٣ ــ المغني : ٢٩٧/٤

٤ ــ فتح الباري : ٤٣١/٣

ثالثاً: دفع الزكاة إلى صنف واحد :

اختلف الفقهاء في مسألة صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية التي ذكرهم الآية ، هل يجوز ذلك ، أو لا بدَّ لإجزائها من صرفها حتَّى تستوعب جميع الأصناف ، أو الذي وجد منها إن لم توجد جميعها ؟

الفريق الأوَّل:

مذهب **الحنفيَّة**[١] **والمالكيَّة**[٢] **والحنابلة**[٣]: قال هؤلاء يجوز أن تعطى الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الآية، ويجوز أن يعطيها إلى شخص واحد من أحد الأصناف. وعند **المالكيَّة**[٤]: يندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف.

الفريق الثاني :

قول داود[٥] وهو مذهب **الشافعيَّة**[٦]: ذهب هؤلاء إلى أنَّه لا بدَّ من استيعاب جميع الذين ورد ذكرهم في الآية إن وجدوا جميعاً ، وإن لم يوجد جميعهم صرفت إلى الموجود منهم.

---

١ ــ الدر المختار : ٣٤١/٣ ، رد المحتار : ٣٤١/٣

٢ ــ مواهب الجليل : ٢١٩/٣

٣ ــ المغني: ١٢٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢

٤ ــ مواهب الجليل : ٢١٩/٣

٥ ــ المحلى : ١٤٤/٦

٦ ــ المجموع : ١٦٥/٦

إلَّا في زكاة الفطر ذهب بعض **الشافعيَّة**[١]: أنَّه إذا قام ربُّ المال بتفريق الزكاة فيجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء.

ومذهب الشافعية بلا خلاف[٢]: إذا فرَّقها الإمام أو الساعي يلزمه صرف زكاة الفطر وزكاة الأموال إلى الأصناف الموجودين ، ولا يجوز ترك صنف منهم ، لكن يجوز صرف زكاة اثنين أو أكثر من كل صنف إلى واحد من الصنف ذاته.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: **(بعثني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : إنَّكَ تأتِي قوماً منْ أهلِ الكتابِ، فادعُهمْ إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ، فإنْ همْ أطاعُوا لذلكَ فأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهِمْ خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ همْ أطاعُوا لذلِكَ، فأعلمهُمْ أنَّ اللهَ افترضَ عليهِمْ صدقةً تُؤْخذُ من أغنيائهِمْ فَتُرَدُّ في فقرائهِمْ، فإنْ همْ أطاعُوا لذلكَ، فإيَّاكَ وكَرَائِمَ أموالِهِمْ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنَّه ليسَ بينهَا وبينَ اللهِ حجابٌ)**[٣].

فأخبر معاذ رضي الله عنه ، أنَّه أُمر برد جملتها في الفقراء ، وهم صنف واحد و لم يذكر سواهم[٤].

٢ ــ أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم عندما أتاه مال، جعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم صنف المؤلفة قلوبهم. فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: **(بعثَ عليٌّ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بذهبيةٍ فقسمهَا بينَ الأربعةِ: الأَقْرَعِ بنِ حابسٍ الحَنْظليِّ ثم المُجَاشِعِيِّ، وعُيَيْنَة بن بَدْر الفَزَارِيِّ، وزيدٍ الطَّائي ثمَّ أحَدِ بني نَبْهانَ، وعَلْقَمةَ بنَ عُلاثَةَ العامِرِيِّ ثمَّ أحدِ بني كلابٍ . فغضبتْ قريشٌ والأنصارُ، قالوا: يعطِي صَنادِيدَ[٥] أهلِ نَجْدٍ ويدعنَا ؟ قالَ :**

---

١ ــ هما الاصطخري والروياني . المجموع : ٦ /١٦٦

٢ ــ المرجع السابق : ٦/١٦٧

٣ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، رقم : ١٣٩٥ ، وأخرجه مسلم واللفظ له، كتاب : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم : ١٢١

٤ ــ المغني : ٤/١٢٩

٥ ــ الصناديد : الأشراف والعظماء والرؤساء ، الواحد صِنْديد . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣/٥٥

إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ)[1].

فقد بعث علي رضي الله عنه الصدقة من اليمن، فقسَّم النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بين صنف واحد، وهم صنف المؤلَّفة قلوبهم فقط دون باقي الأصناف[2].

٣ ــ بحديث قَبيصَة بن مُخارِق الهِلالِيِّ قال تحمَّلت حَمَالة فأتيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أسأله فيها فقال: **(أقمْ حتَّى تأتينَا الصَّدقةُ، فنأمرَ لكَ بها ــ قالَ ــ:ثمَّ قال: يا قَبيصَةُ إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ حَمَالةٍ[3] فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يُصيبهَا ثمَّ يُمْسِكُ، ورجلٌ أصابتْهُ جَائِحَةٌ اجتاحتْ مالهُ، فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يُصيبَ قِوَاماً من عَيْشٍ ــ أوْ قالَ سِدَاداً من عيشٍ[4] ــ، ورجلٌ أصابتهُ فَاقَةٌ حتَّى يقولُ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا[5] من قومِهِ: لقدْ أصابتْ فلاناً فاقةٌ، فحلَّتْ له المسألةُ حتَّى يصيبَ قِوَامَاً من عَيْشٍ ــ أو قالَ سِدَاداً من عَيْشٍ ــ فما سواهنَّ من المسألةِ يا قَبيصَةُ سُحْتَاً يأكلهَا صاحبُها سُحْتاً [6])**[7].

فالنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا الحديث، دفع الزكاة إلى صنف واحد فقط دون غيره ، وهو من الغارمين ، فلو لم يجز دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية ، لم يدفعها إليه وحده[8].

---

١ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى : M**وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا** L الأعــراف /٦٥ ، رقم: ٣٣٤٤ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، رقم : ٢٤٥١

٢ ــ المغني : ١٢٨/٤ ــ ١٢٩

٣ ــ الحَمالة : ما يتحمَّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤٤٢/١

٤ ــ القِوام والسِّداد : بمعنى واحد ، وهو ما يغني من الشيء ، وما تُسَد به الحاجة . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠٨/٧

٥ ــ أي ذوي التيقظ . المرجع السابق .

٦ ــ السُّحت : الحرام الذي لا يَحل كسبه ؛ لأنه يَسْحَت البركة : أي يذهبها . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٤٥/٢

٧ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : من تحل له المسألة ، رقم : ٢٤٠٤

٨ ــ المغني : ١٢٩/٤

٤ ــ استدلُّوا كذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (**أمرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بصدقةٍ فقيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ[١]وخالد بنُ الوليدِ والعبَّاسُ بن عبد المطَّلبِ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ما يَنْقِمُ [٢]ابنُ جميلٍ إلَّا أنَّهُ كانَ فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُه، وأمَّا خالدٌ فإنَّكم تظلمون خالداً، قدِ احتبسَ أَدْرَاعَه وأَعْتُدَه في سبيلِ اللهِ، وأمَّا العباسُ بنُ عبد المطَّلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فهِي عليهِ صدقةٌ ومثلُهَا معهَا**)[٣].

ففي الحديث دلالة على صرف الزكاة إلى صنف واحد، فخالد رضي الله عنه صرفها في سبيل الله وهو صنف واحد من الأصناف الثمانية[٤].

٥ ــ قالوا: إنَّه كما لا يجب تعميم أهل كل صنف بالزكاة، فكذلك جاز الاقتصار على واحد من الأصناف[٥].

أدلَّة الفريق الثاني: استدلُّوا بالآية الكريمة ، الَّتي ذكرت الأصناف الثمانية الذين هم مصارف الزكاة ، قال تعالى:

| { z y x w v u t s r q M

{ ~ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ L . التوبة /٦٠

فإنَّ الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم ، وقد أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك ، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنَّه مملوك لهم مشترك بينهم[٦].

وقد أجاب الفريق الأوَّل : بأنَّهم حملوا الآية: على أنَّه أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز دفع الزكاة إليهم دون

---

١ ــ قال ابن حجر: لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، وقول الأكثر أنَّه كان أنصارياً . فتح الباري : ٤٢٩/٣

٢ ــ أي ما ينكر أو يكره . المرجع السابق .

٣ ــ أخرجه البخاري واللفظ له كتاب : الزكاة ، باب : قول الله تعالى M z y { | { ~ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ L التوبة /٦٠ ، ، رقم : ١٤٦٨ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، رقم : ٢٢٧٧

٤ ــ فتح الباري : ٤٣١/٣

٥ ــ المغني : ١٢٩/٤

٦ ــ المهذب : ١٦٥/٦ ، المغني : ١٢٨/٤

غيرهم ، و عندها يخيَّر المعطي للزكاة، بين أن يعطي لهم جميعهم أو لأي منهم [1].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[2]:

مِمَّا يجاب به على الاستدلال بقصَّة خالد بن الوليد رضي الله عنه وحبسه لأعتده في سبيل الله ، للدلالة على صرف الزكاة إلى صنف واحد ، أنَّ هذه القصَّة واقعة عين لا عموم لها، فلا يحتج بها على العموم في جميع الأحوال ، ولا ينهض الاستدلال بها للقول بدفع الزكاة لأي صنف من الأصناف الثمانية.

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق وبعد عرض الأقوال و الأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول بجواز دفع الزكاة إلى صنف واحد من مستحقِّيها هو الراجح؛ لأنَّه لا يوجد في دليل المانعين ما يمنع جواز قصرها على واحد فقط من الأصناف ، وإنَّما بيَّن الدليل الأصناف الذين هم مصارف الزكاة، والذين لا يجوز إعطاؤها لغيرهم ، وفي أدلَّة المجيزين ما يظهر جواز إعطائها لصنف واحد، والرد على الاستدلال بقصَّة خالد رضي الله عنه وأنَّها واقعة عين، لا يبطل القول بجواز ذلك، لوجود الأدلَّة القويَّة الأخرى في المسألة .

---

١ ــ رد المحتار : ٣/٣٤١ ، المجموع : ٦/١٦٥، المغني : ٤/١٢٩

٢ ــ فتح الباري : ٣/٤٣١

المطلب الرابع : أثر وقائع الأعيان في الحج :

أوَّلاً : ترك الطيب وتغطية الرأس لمن يموت حال الإحرام .

ثانياً : صحة الحج عن الغير قبل الحج عن النفس .

ثالثاً : رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل .

رابعاً : اشتراط التحلل من الإحرام عند الإحصار .

خامساً: إجزاء البعير عن سبع من الغنم في الهدي والأضاحي .

المطلب الرابع : أثر وقائع الأعيان في الحج

أوَّلاً: ترك الطِّيب وتغطية الرأس لمن يموت حال الإحرام :(بقاء أحكام الإحرام لمن يموت أثناء إحرامه)

اختلف الفقهاء بشأن بقاء حكم الإحرام لمن يموت وهو محرم، هل تبقى هذه الأحكام، أو أنَّها تنتهي بمجرَّد موته ؟ وكان اختلافهم إلى فريقين:

الفريق الأوَّل :

قول الأوزاعي[١] و هو مذهب **الحنفية**[٢] و**المالكية**[٣]: إذا مات المحرم يغطَّى رأسه ووجهه ، ويبطل كل ما من شأنه المنع على المحرم بسبب إحرامه.

الفريق الثاني :

وداود[٤] وهو مذهب **الشافعيَّة** [٥] و**الحنابلة**[٦]: لا يقرب المحرم إذا مات طيباً مطلقاً، ولا يلبس الرجل شيئاً من المخيط، ولا يغطَّى رأسه ، ولا يغطَّى وجه الرجل والمرأة أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر ، أي يجب تجنيبه في موته ما وجب تجنيبه حال حياته .

---

١ ــ المجموع : ١٦٦/٥ ، المغني : ٤٧٨/٣

٢ ــ رد المحتار : ٥٦٨/٣

٣ ــ مواهب الجليل : ٢٠٥/٤

٤ ــ المحلى : ١٤٨/٥

٥ ــ المجموع : ١٦٤/٥ ــ ١٦٥ ، مغني المحتاج : ٤٥٧/١

٦ ــ المغني : ٤٧٨/٣ ، الروض المربع : ١٢٩

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: **(إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنهُ عملُهُ إلَّا من ثلاثةٍ: إلَّا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ بهِ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو لَهُ)** [١].

قالوا: والإحرام عمل ، فهو منقطع بالموت حسب دلالة الحديث[٢].

٢ ــ قالوا: يفعل بالمتوفَّى المحرم كما يفعل بغير المحرم؛ لبطلان إحرامه بعد موته ؛ ولأنَّ الحج والإحرام به عبادة، فتنتهي أحكامها بالموت كالصلاة والصيام[٣].

أدلَّة الفريق الثاني :

استدلُّوا بحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: **(بيْنا رجلٌ[٤]واقفٌ معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِعَرَفةَ إذْ وقعَ عن راحلتِهِ فَوَقَصَتْهُ أو قالَ: فأَوْقَصَتهُ[٥]، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ[٦] وكفِّنوهُ في ثوبينِ ، ولا تمسُّوهُ طِيباً ولا تُخمِّرُوا رأسَهُ[٧] ولا تُحَنِّطُوهُ[٨]، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامةِ ملبِّيًا)** [٩].

---

١ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم : ٤٢٢٣

٢ ــ رد المحتار : ٥٦٨/٣

٣ ــ المرجع السابق ، المغني : ٤٧٨/٣

٤ ــ قال ابن حجر: لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية المحرم المذكور . فتح الباري : ٧٣/٤

٥ ــ أي كسرت عنقه . صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٨٥/٨

٦ ــ الشجر الذي يكون منه النبق ، مفردها : نبَقة ، و نِبقة ، و نبْقة ، يستعمل لينقي البدن . هدي الساري مقدمة فتح الباري: ٢٩٥ ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـ ، المكتبة التوفيقيَّة، القاهرة، فتح الباري: ٤٩٧/١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٥٣/٢

٧ ــ لا تغطوا رأسه . صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٨٥/٨

٨ ــ أي لا تمسوه حَنوطاً ، والحَنوط : أخلاط من طيب تجمع للميِّت خاصَّة ، لا تستعمل في غيره .
صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٨٦/٨

٩ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : المحرم يموت بعرفة و لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج ، رقم : ١٨٥٠ ، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، رقم : ٢٨٩١

فعملاً بظاهر الحديث ودلالته الواضحة، فإنَّه لا يُغطَّى رأس المحرم إذا مات، ولا يُمَس طيباً[1]؛ لنهيه صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك، مِمَّا يدل على أنَّ أحكام الميِّت المحرم تختلف عن غيره من الموتى.

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[2]:

من الأجوبة الواردة على الاستدلال بقصَّة الرجل الذي وَقَصَتْه ناقته ، ونهي النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن تغطية رأسه أو تطييبه ، بأنَّ هذه القصَّة واقعة عين لا عموم فيها لكل من يموت حال إحرامه، لكي يمنع عليه ما يمنع على المحرم حال حياته ؛ وذلك لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم علَّل ذلك بقوله :(فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبِّياً) فالبعث مع التلبية يمكن أن لا يتحقَّق مع غيره مِمَّن يموت حال إحرامه ، ولو أنَّه حكم عام لكل محرم يموت ، لقال النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم : (فإنَّ المحرم يبعث يوم القيامة ملبِّياً) .

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول بانتهاء حكم الإحرام في حالة الموت، وأنَّ الميِّت المحرم يجوز أن يفعل به كما يفعل بالميِّت غير المحرم هو الراجح ، خاصَّة أنَّ الحديث الصحيح قد تطرَّق إليه احتمال أن يكون الحكم واقعة عين لهذا الرجل، وأنَّ الله سبحانه وتعالى قد أطلع النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم على حاله وعلى إخلاص نيته .

---

١ ــ فتح الباري : ٧٢/٤

١ ــ المرجع السابق ، عمدة القاري : ٢٨٦/١٠

ثانياً: صحَّة الحج عن الغير قبل حج الإنسان عن نفسه[1]:

اختلف العلماء في جواز أن يحج الإنسان عن غيره قبل أن يحج هو حج الفرض عن نفسه ، وهو ما يسمَّى في الفقه الإسلامي:(حج الصَّرُوْرَة): و يقصد به: من لم يحج من المكلَّفين ، وسمِّي صرورة؛ لأنَّه صرَّ دراهمه فلم ينفقها[2].

---

١ ــ شروط صحَّة الحج عن الغير :

أ ــ أن يأمر الأصيل بالحج عنه (عند الحنفيَّة).
ب ــ أن تكون نفقة الحج من مال الآمر كلها أو أكثرها (عند الحنفيَّة).
ج ــ أن يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث التركة، وعند الشافعيَّة: يُعتبر اتساع جميع أموال الميت.
د ــ أن يحج المأمور بنفسه (عند الحنفيَّة).
هـ ــ أن يحرم من الميقات، ويذكر اسمه حسبما أُمر به من غير مخالفة .
و ــ أهلِّية المأمور لصحَّة الحج ، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً .
الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ، د. نور الدين عتر، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م ، ٣١ ــ ٣٢

٢ ــ الدر المختار : ٢٥/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٠/٢ ، المجموع : ١٠٢/٧

وعند **الشافعية والحنابلة:** يكره تسمية من لم يحج صرورة، المجموع : ١٠٤/٧ ، كشَّاف القناع : ٣٢٤/٢ ــ ٣٢٥ ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام :**(لا صَرُورةَ في الإسلامِ).**

ــ رواه الإمام أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطَّلب ، رقم : ٢٨٩٩ ، وأبو داود في سننه ،كتاب : المناسك ، باب : لا صرورة في الإسلام ، رقم : ١٧٢٩، و رواه الطبراني في المعجم الكبير ، عكرمة عن ابن عبَّاس ، رقم : ١١٥٩٥ ، و رواه الحاكم في المستدرك ، أوَّل كتاب المناسك ، رقم : ١٦٤٦ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه ، والشهاب في المسند ، للقاضي أبي عبد الله محمَّد بن سلامة القضاعي، المتوفَّى سنة ٤٥٤ هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسَّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، لا صرورة في الإسلام ، رقم : ٨٤٢ ، وقال : قال أبو جعفر الطحاوي: لم نجد في هذا الباب حديثاً متَّصل الإسناد إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم غير هذا الحديث ، و رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب: من كره أن يقال للذي لم يحج صرورة ، رقم : ٩٧٦٨

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات . في مجمع الزوائد : ٥٢٧/٣

الفريق الأوَّل :

مذهب **الحنفيَّة**[١] **والمالكيَّة**[٢]: يجوز الحج عن غيره قبل أن يحج الإنسان عن نفسه . لكن يكره عند **الحنفيَّة** و **المالكيَّة** قبل أن يحج عن نفسه والكراهة عند **الحنفيَّة** هنا تنزيهيَّة ، لكن قالوا: **(أي الحنفية)** إن كان بعد أن تحقَّق الوجوب على من يريد أن يحج عن غيره بملك الزاد والراحلة والصحة، فهو مكروه كراهة تحريمية بحق المأمور، و تنزيهية بحق الآمر[٣]. ويشترط عند **الحنفية**[٤]أن تكون النفقة كلها أو أكثرها من مال الآمر المحجوج عنه، وعند **المالكية**[٥]: إذا كانت بأجرة للصرورة تصح دون كراهة ، وتكره إذا كانت عن طريق التبرُّع.

الفريق الثاني:

قول الأوزاعي[٦] وهو مذهب **الشافعيَّة**[٧] **والحنابلة**[٨] : لا يجوز لمن لم يحج أن يحج عن غيره ، وإن حج يقع عن نفسه هو.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ بحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال : **(جاءتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ[٩] عامَ حجَّةِ الوداعِ، قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أنْ يَسْتويَ على الرَّاحلةِ فهلْ يقضِي**

---

١ ــ رد المحتار : ٤/ ٢٥ ــ ٢٦

٢ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٨/٢

٣ ــ رد المحتار : ٤/ ٢٥ ــ ٢٦

٤ ــ الدر المختار : ٢٠/٤

٥ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٨/٢

٦ ــ المجموع : ١٠٣/٧ ، المغني : ٤٢/٥

٧ ــ المجموع : ١٠٣/٧

٨ ــ المغني : ٤٢/٥ ، الفروع : ٢٦٥/٣

٩ ــ اسمها غاثية أو غايثة ، و خثعم: اسم قبيلة مشهورة . فتح الباري: ٨٨/٤ ، عمدة القاري: ١٧٩/٩عون المعبود: ٢٤٧/٥

عنه أنْ أحجَّ عنْهُ؟ قالَ: نعمْ)[1].

استُدل في عموم هذا الحديث على صحة النيابة في الحج، دون اشتراط أن يكون الإنسان حج عن نفسه[2]، فقد أجاز لها النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم الحج عن أبيها، و لم يسألها هل حجَّت عن نفسها أو لا ؟

٢ ــ احتجُّوا بأنَّ الحج مِمَّا تدخل النيابة فيه، فجاز أن يؤدِّيه عن غيره من لم يسقط الفرض عن نفسه، وذلك كالزكاة[3].

وأجاب المانعون: أنَّ الزكاة يجوز أن ينوب عنه غيره إن بقي بعضها، وهنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه، ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه[4].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ بحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما : **(أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سمعَ رجلاً يقولُ: لبَّيْكَ عنْ شُبْرُمَةَ، قال: منْ شُبْرُمةُ ؟ قالَ: أخٌ لي ــ أو قريبٌ لي ــ قالَ: حججْتَ عن نفسكَ ؟ قالَ: لا ، قالَ: حجَّ عنْ نفسِكَ ثمَّ حجَّ عنْ شُبْرُمةَ)[5].**

---

١ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : الحج عمَّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، رقم : ١٨٥٤ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، رقم : ٣٢٥١

٢ ــ فتح الباري : ٤/٩٠

٣ ــ المغني : ٥/٤٢

٤ ــ المرجع السابق : ٥/٤٢ ــ ٤٣ ، الفروع : ٣/٢٦٧

٥ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، رقم : ١٨١١ ، وابن ماجه في سننه ، أبواب : المناسك ، باب : الحج عن الميِّت ، رقم : ٢٩٠٣ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ، كتاب : الحج ، في الرجل يحج عن الرجل و لم يحج قط ، رقم : ١٣٥٢٢ ، وأبو يعلى في مسنده ، مسند عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما ، رقم : ٢٤٤٠ ، وابن الجارود في المنتقى ، لأبي محمَّد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المتوفَّى سنة ٣٠٧ هـــ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـــ /١٩٨٨ م ، كتاب : المناسك ، باب: المناسك ، رقم : ٤٩٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب: المناسك ، باب: النهي عن أن يحج عن الميِّت من لم يحج عن نفسه، رقم : ٣٠٣٩ ، وابن حبَّان في صحيحه ، كتاب: الحج ، باب: الحج والاعتمار عن الغير ، رقم : ٣٩٨٨ ، والدارقطني في سننه، كتاب: الحج ، باب : الحج عن الغير ، رقم : ٢٦٤٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ، سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس ، رقم : ١٢٤١٩ ، والطبراني في الأوسط ، من اسمه أحمد ، رقم : ١٤٤٠ ، =

فحسب ظاهر الحديث لا يجوز الحج عن الغير قبل أن يحج الإنسان عن نفسه ، ولو كان ذلك جائزاً لأقرَّه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم على فعله.

٢ ــ قالوا: ولأنَّه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه، فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيًّا[١].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٢]:

ذكر القائلون بعدم صحَّة الحج عن غيره مِمَّن لم يحج عن نفسه ، أنَّ الاستدلال بقصَّة المرأة الخثعمية إنَّما هي قضيَّة عين في امرأة استفتت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فلا عموم لها في جميع الأحوال ، ولا تعتبر دليلاً على جواز الإنابة من كل شخص من حَجَّ ومن لم يَحُج.

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق وبعد عرض الأقوال والأدلَّة والنقاش يرى الباحث: أنَّ القول بعدم جواز الحج عن الغير مِمَّن وجب عليه الحج ولم يحج هو الراجح ؛ وذلك كونه قبل الحج عن النفس حج الفرض ، أمَّا قصَّة الخثعميَّة فهي واقعة عين، لامرأة استفتت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فلا عموم لها، وكذلك يمكن أن يجاب على الاستدلال بحديث شبرمة في عدم الحج عن الغير ممن لم يحج عن نفسه ، أنه واقعة عين فلا يستدل به هنا على عدم الجواز ، ويبقى مستند الترجيح من المعقول .

= والطبراني في الصغير ، من اسمه عبد الله ، رقم : ٦٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : من ليس له أن يحج عن غيره ، رقم : ٨٦٧٥ ، وقال : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. وقال النووي: إسناده على شرط مسلم . المجموع ١٠٢/٧

١ ــ المغني : ٤٢/٥

٢ ــ الفروع : ٢٦٨/٣

ثالثاً: جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل :

وجمرة العقبة هي ثالث الجمرات التي تُرْمى أيام التشريق ، ويقال لها الجمرى الكبرى ، والجمرة الأخيرة ويختم بها الرمي ، وهي من الواجبات في الحج[١].

و اختلف العلماء في الوقت الذي يجوز فيه البدء برمي جمرة العقبة ، إلى فريقين :

الفريق الأوَّل :

مذهب **الحنفيَّة**[٢] **والمالكيَّة**[٣]: وقت الرمي يبدأ من الفجر، ولا يصح الرمي قبل طلوعه .

الفريق الثاني : مذهب **الشافعيَّة**[٤] **والحنابلة**[٥]: يصح رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

استدلُّوا بحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال : **(قدَّمَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ليلةَ المُزْدَلِفةِ أُغيلِمةَ بني عبدِ المطَّلبِ على حُمُرَاتٍ، فجعلَ يَلْطَحُ أفخاذَنا ويقولُ : أُبَيْنِيَّ لا ترمُوا الجمرةَ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ)**[٦].

---

١ ــ رد المحتار : ٥٣٨/٣ ، و ٦٠٦/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٧٩/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٧١/٢ ، مغني المحتاج : ٦٨٢/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٧٠/٢

٢ ــ رد المحتار : ٦١٠/٣

٣ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٧١/٢

٤ ــ المجموع : ١٧٧/٨

٥ ــ المغني : ٢٩٥/٥ ، الروض المربع : ١٩٨

٦ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، رقم : ١٩٤٠ ، والترمذي في سننه ، أبواب: الحج عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، باب : ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، رقم : ٨٩٣ ، وقال : حديث ابن عبَّاس حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه، أبواب : المناسك ، باب : من تقدَّم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، رقم : ٣٠٢٥ ، والإمام أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب رضي الله عنهما ، رقم : ٢١١٥، والطيالسي في =

قالَ أبو داودَ اللَّطحُ: الضَّربُ اللَّيِّنُ.

وفي هذا دليل على أنَّ رمي جمرة العقبة يكون بعد طلوع الشمس[١]، بعدما أمر النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك ، ولو كان الرمي جائزاً قبل ذلك الوقت لما حدَّده بعد طلوع الشمس.

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ بحديث أسماء رضي الله عنها : **(أنَّها نزلتْ ليلة جَمْعٍ عندَ المُزْدَلِفةِ فقامتْ تصلِّي فصلَّتْ ساعةً ثمَّ قالتْ : يا بنيَّ، هلْ غابَ القمرُ ؟ قلتُ : لا ، فصلَّتْ ساعةً ثمَّ قالتْ : يا بنيَّ هلْ غابَ القمرُ ؟ قلتُ : نعمْ ، قالتْ : فارتحلُوا ، فارتحلنَا فمضينَا حتَّى رمتِ الجَمْرةَ ثمَّ رجعتْ فصلَّتِ الصُّبحَ في منزِلِهَا ، فقلتُ لها[٢] :يا هَنْتاهُ [٣]، ما**

= مسنده ، لأبي داود سليمان بن داود، المتوفَّى سنة ٢٠٤ هـــ ، تحقيق : د . محمَّد بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، جيزة، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـــ /١٩٩٩ م، الحسن العُرَنِيّ عن ابن عبَّاس، رقم : ٢٨٩٠، و رواه ابن الجعد في مسنده ، للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، المتوفَّى سنة ٢٣٠ هـــ ، تحقيق : عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ /١٩٨٥ م ، قيس بن الربيع الأسدي ، رقم : ٢١٧٥ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ، كتاب : الحج ، في الإفاضة من جمع متى هي ، رقم : ١٣٩٢٢ ، والبزَّار في مسنده ، عطاء بن أبي رباح عن ابن عبَّاس عن الفضل بن عبَّاس ، رقم : ٢١٥٣ ، والنسائي في سننه ، كتاب : مناسك الحج ، باب : النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم : ٣٠٦٦ ، وابن حبَّان في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب : رمي جمرة العقبة ، رقم : ٣٨٦٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ، عطاء عن ابن عبَّاس ، رقم : ١١٣٥٤ ، والطبراني في المعجم الأوسط ، من اسمه يعقوب ، رقم : ٩٤٦٨ ، والدارقطني في سننه ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في رمي الجمرة والتعجيل من جمع والتطيب قبل الإفاضة ، رقم : ٢٦٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ، رقم : ٩٥٦٤

قال عنه الإمام النووي : هذا الحديث صحيح . المجموع : ١٧٧/٨

١ ــ عون المعبود : ٤١٥/٥

٢ ــ القائل : هو عبد الله بن كيسان المدني مولى أسماء رضي الله عنها ، الذي روى عنها الحديث . فتح الباري : ٦٧٨/٣

٣ ــ أي : يا هذه . المرجع السابق .

أُرَانا إلا قدْ غَلَّسْنا[1]، قالتْ : يا بنيَّ إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أذنَ للظُّعُنِ)[2].

فالإذن منه عليه الصلاة والسلام، دليل على جواز الرمي قبل طلوع الشمس[3].

٢ ــ و احتجُّوا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: **(أرسلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النَّحرِ فرمتِ الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مضتْ فأفاضَتْ وكانَ ذلكَ اليومُ ، اليومَ الذي يكونُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ــ تعني عندهَا)[4].**

فدل خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر، على جواز رمي الجمرة قبل الفجر[5].

وأجاب أصحاب الفريق الثاني على ما ورد بالأمر برميها بعد طلوع الشمس: أنَّ ذلك محمول على الاستحباب و فعل الأفضل، وذلك جمعاً بين الأحاديث الآمرة بالرمي بعد طلوع الفجر، والمجيزة للرمي قبله[6].

٣ ــ قالوا: إنَّ هذا وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتاً للرمي، كما هو الرمي بعد طلوع الشمس[7].

---

١ ــ أي : لقد تقدَّمنا على الوقت المشروع . صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٠٣/٩

٢ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الحج ، باب : من قدم ضَعَفَة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويَدْعُون ويُقَدِّم إذا غاب القمر ، رقم : ١٦٧٩ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتَّى يصلُّوا الصبح بمزدلفة ، رقم : ٣١٢٢

٣ ــ فتح الباري : ٦٧٨/٣

٤ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، رقم : ١٩٤٢ ، والدارقطني في سننه ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في رمي الجمرة والتعجيل من جمع والتطيب قبل الإفاضة ، رقم: ٢٦٨٩، والحاكم في المستدرك ، كتاب : المناسك ، رقم : ١٧٧٥ ، وقال : صحيح على شرطهما و لم يخرِّجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الحج، باب : من أجاز رميها بعد نصف الليل ، رقم : ٩٥٧١ ، قال ابن الملقن عن إسناد أبي داود : هذا إسناد صحيح لا جَرَم . وقال : رواه البيهقي في كتبه الثلاثة:(السنن) و(والمعرفة) وقال: إسناده صحيح ولا غبار عليه. البدر المنير: ٢٥٠/٦ــ ٢٥١

٥ ــ عون المعبود : ٤١٧/٥

٦ ــ المجموع : ١٧٧/٨، المغني : ٢٩٥/٥

٧ ــ المرجع السابق .

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[1]:

أجاب من لم يجز رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل على الاستدلال بحديث أسماء رضي الله عنها ـــ والذي استدل به من أجاز رميها في هذا الوقت ـــ أنَّ هذه القصَّة واقعة عين لا عموم لها، فلا يمكن أن يُسْتدلَّ بها على الجواز للجميع بالرمي ، وذلك أنَّها رخصة أرخصها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم للظعن في ذلك الوقت.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلَّة ومناقشتها ، يرى الباحث : أنَّ القول بعدم جواز رمي جمرة العقبة إلَّا بعد الفجر هو الراجح ؛ وذلك كون حديث السيدة أسماء رضي الله عنها واقعة عين لا عموم له ، والعلَّة فيه واضحة ، وهي قولها: (**أذن للظعن**)، وهو ما يمكن اعتباره أيضاً في حادثة السيدة أم سلمة رضي الله عنها.

---

١ ـــ شرح ابن القيم على سنن أبي داود ، تحقيق : عبد الرحمن محمَّد عثمان ، المكتبة السلفيَّة ، المدينة المنوَّرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـــ /١٩٦٨ م ، ٥/٤١٨

رابعاً: اشتراط التحلُّل من الإحرام عند الإحصار:

الإحصار عند الحنفيَّة[١]: منع عن ركني الوقوف بعرفة والطواف ، إذا أحصر الحاج بعدو أو مرض أو موت محرم أو هلاك نفقة .

وعند المالكيَّة[٢]: المنع من عرفة والبيت بسبب عدو أو فتنة بين المسلمين ، أو بسبب الحبس ظلماً.

وعند الشافعيَّة[٣]:المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج .

وعند الحنابلة[٤]: من طلع عليه فجر يوم النحر، و لم يقف بعرفة في وقته لعذر .

التعريف المختار : (عدم التمكُّن من إتمام الحج لسبب قاهر) .

وقد اختلف العلماء في جواز اشتراط الحاج عند إحرامه: أنَّه متى أحصر و لم يستطع إتمام الحج ، أنَّ له أن يتحلَّل من الإحرام دون وجوب الدم عليه أو القضاء .

الفريق الأوَّل :

مذهب **الحنفيَّة**[٥] و**المالكيَّة**[٦] و قول عند **الشافعيَّة**[٧]: أنَّ الاشتراط للخروج من أعمال الحج بالإحلال عند الإحصار لا يفيد شيئاً، دون أن يبعث دماً عند **الحنفيَّة**، أو أن ينوي التحلُّل مِمَّا هو فيه أو يتحلَّل بعمرة عند **المالكيَّة** .

---

١ ــ الدر المختار : ٤/٥ ــ ٦ ، رد المحتار : ٤/٥

٢ ــ الشرح الكبير للدردير : ٢/١٤٥

٣ ــ مغني المحتاج : ١/٧١٥

٤ ــ شرح منتهى الإرادات : ٢/٥٨٨

٥ ــ رد المحتار : ٤/ ٦ ــ ٧

٦ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/١٥٢

٧ ــ المجموع : ٨/٣٠١ ، مغني المحتاج : ١/٧١٧ ، قاله الشيخ أبو حامد . المجموع : ٨/٣٠١

الفريق الثاني:قول الإمام محمَّد بن الحسن من **الحنفيَّة**[١]**والشافعيَّة** على المشهور[٢] **والحنابلة**[٣]: قالوا بجواز اشتراط التحلُّل من الإحرام دون أن يطالب بالتحلُّل بعمرة ، ولا هدي عليه ولا قضاء .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ بما أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله : **(أليسَ حَسْبُكُم سنَّةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟ إنْ حُبِسَ أحدُكُم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ ثمَّ حلَّ من كلِّ شيءٍ حتَّى يحجَّ عاماً قابلاً فيُهْدي أو يصومُ إنْ لَمْ يجدْ هدياً)**[٤].

فالذي عليه سنَّة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم هو عدم الاشتراط ، لأنَّه لو كان الاشتراط جائزاً لفعله وأمر به[٥].

٢ ــ قالوا: إنَّ الحج عبادة، فلا يجوز الخروج منها إلَّا بعذر فلا يجوز بالشرط، كالصلاة المفروضة[٦].

أدلَّة الفريق الثاني:

احتجُّوا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : **(دخلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبيرِ فقالَ لَها : لعلَّكِ أردتِ الحجَّ ، قالتْ: واللهِ لا أجدنِي إلَّا وَجِعَة، فقالَ لَها: حُجِّي واشترطِي قولِي: اللَّهمَّ مَحِلِّي حيثُ حبستنِي)**[٧].

قالوا: هذا قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فلا يُعارَض بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٨]. والأخذ بهذا الحديث فيه ترخيص وتوسعة وتخفيف، ويتعلَّق بمصلحة دنيويَّة وهو ما يحصل للمحرم من المشقة [٩].

---

١ ــ رد المحتار : ٦/٤

٢ ــ المجموع : ٣١٠/٨ ، مغني المحتاج : ٧١٧/١

٣ ــ المغني : ٩٢/٥ ، الروض المربع : ٢٠٣ ــ ٢٠٤، شرح منتهى الإرادات : ٥٩٥/٢

٤ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : الإحصار في الحج ، رقم : ١٨١٠

٥ ــ طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفَّى سنة ٨٠٦ هــ ، دار المعارف، حلب ، ١٧٠/٥

٦ ــ مغني المحتاج : ٧١٧/١ ، المغني : ٩٢/٥

٧ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ، رقم : ٥٠٨٩ ، ومسلم ، كتاب: الحج ، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، رقم : ٢٩٠٢

٨ ــ المغني : ٩٤/٥

٩ ــ طرح التثريب في شرح التقريب : ١٧٠/٥

وقد أجاب من ذهب إلى عدم اعتبار الاشتراط في جواز التحلل من الإحرام على الاستدلال بهذا الحديث :
ـــ أنَّ معناه حيث حبستني بالموت، أي: إن أدركتني الوفاة انقطع إحرامي[١].

وقد رد الإمام النووي على هذا الاعتراض[٢]: بأنَّه كيف يمكن الحكم لها باشتراط الإحلال عند المرض، والموت قاطع لحكم الإحرام دون اشتراط ؟

ـــ ومنها : أنَّ المراد التحلُّل بعمرة وليس التحلُّل مطلقاً[٣].

ويرد على هذا التأويل ، بتصريح ضباعة بالتحلُّل المطلق من الحج والعمرة ، قالتْ : **(يا رسولَ اللهِ إنِّي أريدُ الحجَّ فكيفَ أُهِلُّ بالحجِّ قالَ قولِي اللَّهمَّ إنِّي أُهِلُّ بالحجِّ إنْ أذنتَ لي بِهِ وأعنتني عليهِ ويسرتَهُ لِي وإنْ حبستنِي فعمرةٌ وإنْ حبستنِي عنهمَا جميعاً فَمَحِلِّي حيثُ حبستنِي)**[٤].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٥]:

من الأجوبة التي وجَّهها المانعون من اشتراط الإحرام على الاستدلال بقصَّة ضباعة ، بأنَّ القصَّة قضيَّة عين لا عموم لها، وبالتالي لا يستدل بها على حكم عام لكل من أراد الاشتراط في الحج ، وذلك كون ضباعة كانت وجعة ، أو أنَّها كانت تظن في الغالب أن يعوقها المرض عن إتمام الحج.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والنقاش يرى الباحث: أنَّ القول بعدم جواز الاشتراط للتحلُّل من الإحرام عند الإحصار هو الراجح ؛ وذلك كون قصَّة ضباعة يطرقها الاحتمال، وذلك كونها قضيَّة عين، ورخصة من النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لها ، وكذلك ما صح عن ابن عمر وقد صرح بأنَّ ذلك العمل هو سنَّة النَّبي صلى الله عليه وسلَّم وطريقته، و لم يقله ابن عمر باجتهاد من عنده .

---

١ ـــ طرح التثريب في شرح التقريب : ١٧٠/٥
٢ ـــ المجموع : ٣٠٢/٥
٣ ـــ طرح التثريب في شرح التقريب : ١٧١/٥
٤ ـــ رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : الاستثناء في الحج ، رقم : ١٠١١٧
قال العراقي في طرح التثريب : هذه زيادة حسنة يجب الأخذ بها . طرح التثريب : ٥/ ١٧٢
٥ ـــ طرح التثريب : ١٧٠/٥

خامساً: إجزاء البعير عن سبع من الغنم في الهدي والأضاحي :

تعريف الهدي: تعريف الجمهور: هو ما يُهدى إلى الحرم من الأنعام ، للتقرِّب بإراقة دمها لله تعالى[١].

وعند المالكيَّة[٢]: ما يجب من هدي على من تعدَّى ميقاته أو تَمَتَّع أو قَرَن بالحج ، أو أفسد حجَّه أو فاته الحج، أو ترك الرمي أو النزول بمُزْدَلفة أو نذر شيئاً فعجز عنه ، أو ترك من الحج ما يُجْبر بالدم ، وما وجب جزاء للصيد ، وما ذُبِح تطوعاً دون وجوب: يُسمَّى هدياً.

التعريف المختار:(الأنعام التي يتقرَّب بها الحاج والمعتمر إلى الله تعالى في الحرم).

وقد اختلف الفقهاء في إجزاء البعير بدلاً عن سبع من الشياه ، في الأضاحي والهدي ، أي هل يجوز أن يذبح بدل سبع شياه ، بدنة (بعير) فيجزئ البعير عن سبعة أشخاص في الأضاحي والهدي، أم يجزئ البعير عن واحد فقط ، أم عن عشرة أشخاص ؟

الفريق الأوَّل :

مذهب جمهور العلماء، وهو قول الأوزاعي[٣] ومذهب **الحنفيَّة**[٤] **والشافعيَّة**[٥] **والحنابلة**[٦]: قال هؤلاء يجزئ البعير عن سبع شياه وسبعة أشخاص .

الفريق الثاني :

مذهب **المالكيَّة**[٧]: قالوا لا تجزئ البدنة عن أكثر من واحد، لكن قالوا: يجوز التشريك في الأجر لأهل بيت واحد وإن زادوا عن سبعة ، واستثنوا من ذلك هدي التطوع غير الواجب، فيجوز فيه أن يشترك سبعة ببدنة .

١ــ الدر المختار : ٤١/٤ ، رد المحتار : ٤١/٤ ،صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٩٤/٨ ، شرح منتهى الإرادات: ٥٩٦/٢

٢ ــ الذخيرة : ٣٥١/٣ ــ ٣٥٤

٣ ــ المغني : ٣٦٣/١٣ ــ ٣٦٤

٤ ــ الهداية : ٥٢٣/٩ ، رد المحتار : ٤٣/٤ ــ ٤٤

٥ ــ المجموع : ٣٧٠/٨ ــ ٣٧١ ، مغني المحتاج : ٣٥٨/٤

٦ ــ المغني : ٣٦٣/١٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٩٩/٢

٧ ــ بداية المجتهد : ٣٤٨/١ ــ ٣٤٩ ، مواهب الجليل : ٣٦٤/٤ ــ ٣٦٥

الفريق الثالث : قول سعيد بن المسيِّب وإسحاق[١]: قالوا تجزئ البدنة عن عشرة أشخاص.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **(نَحَرْنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ[٢] البَدَنَةَ[٣] عنْ سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ)[٤]** .

٢ ــ وعنه أيضاً **قال: (خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُهِلِّينَ بالحجِّ، فأمرنَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أنْ نشتركَ في الإبلِ والبقرِ، كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ)[٥].**

٣ ــ وعنه أيضاً قال : **(حججْنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فنحرنَا البعيرَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ)[٦].**

٤ ــ وعنه أيضاً قال: **(كنَّا نَتَمَتَّعُ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالعمرةِ، فنذبحُ البقرةَ عنْ سبعةٍ، نشتركُ فيهَا)[٧].**

فهذه الروايات المتعدِّدة تدل على إجزاء البدنة عن سبعة من الأشخاص ، ولو لم تجزئ لما أمرهم النَّبي صلَّى الله عليه

---

١ ــ المغني : ٣٦٤/١٣

٢ ــ الحديبية: بئر سُمِّي المكان بها ، وقيل: شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها، وهي قرية قريبة من مكَّة أكثرها في الحرم، وقد خرج النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في مستهل ذي القعدة سنة ست يريد زيارة البيت ولا يريد قتالاً ، فصدَّه المشركون عن الوصول إلى البيت ، ووقعت بينهم مصالحة على أن يدخل مكَّة العام المقبل . فتح الباري : ٤٣١/٥ و ٥٥٦/٧

٣ ــ تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه . النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٠٨/١

٤ ــ أخرجه مسلم ، كتاب: الحج ، باب : جواز الاشتراك في الهدي و إجزاء البدنة و البقرة كل منهما عن سبعة، رقم : ٣١٨٥

٥ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : جواز الاشتراك في الهدي و إجزاء البدنة و البقرة كل منهما عن سبعة ، رقم :٣١٨٦

٦ ــ أخرجه مسلم ، كتاب: الحج ، باب : جواز الاشتراك في الهدي و إجزاء البدنة و البقرة كل منهما عن سبعة ، رقم :٣١٨٧

٧ ــ أخرجه مسلم ، كتاب: الحج ، باب : جواز الاشتراك في الهدي و إجزاء البدنة و البقرة كل منهما عن سبعة ، رقم :٣١٩٠

وسلَّم ولا أقرَّهم على ذلك ، والظاهر أنَّهم لم يكونوا من أهل بيت واحد حتَّى يقال: لا تجزئ البدنة عن سبعة إلَّا أن يكونوا أهل بيت ليشتركوا في الأجر فقط[١].

أدلَّة الفريق الثاني :

قالوا: كما لا يجوز الاشتراك في الضأن بالاتِّفاق، فكذلك لا يجوز الاشتراك في غيرها، والأمر بالتضحية لا يتبعَّض، إذ أنَّ من كان له شرك في أضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح ، إلَّا إذا قام الدليل الشرعي على ذلك .

وأما الحديث الذي انبنى عليه القياس المعارض لهذا الأصل، فما روي عن جابر أنَّه قال: **(نحرنَا معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عن سبعٍ).**

ففي هذا الحديث دلالة على إجزاء البدنة عن سبعة من الضأن في هدي التطوُّع ، وهذا الحديث حين صد المشركون رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن البيت، وهدي المحصر ليس واجباً إنَّما هو هدي تطوع، وهو الَّذي يجوز عند **المالكيَّة** الاشتراك فيه ، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب لعدم الدليل، أمَّا الأضاحي فقد قاس من قال بإجزاء البدنة فيها عن سبعة على حديث الهدي ، فلا يؤخذ بالقياس مقابل الأصل[٢].

وقد أجاب الفريق الأوَّل ــ على قياس **المالكيَّة** البدنة على الشاة ، في كون الشاة لا تجزئ إلَّا عن واحد فكذلك البدنة ــ بأنَّ هذا القياس عجيب ؛ لأنَّ الشاة تجزئ عن واحد فعلاً ، أمَّا البدنة فهي أكبر، وقد ورد الدليل على إجزائها عن سبع[٣].

أدلَّة الفريق الثالث :

١ ــ استدلُّوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وفيه أنَّه قال:**(كنَّا معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بذِي الحُلَيْفةِ[٤]، فأصابَ النَّاسَ جوعٌ فأصابُوا إبلاً وغنماً، قالَ: وكانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في أُخْرَياتِ القومِ**

---

١ ــ مغني المحتاج : ٣٥٨/٤

٢ ــ بداية المجتهد : ٣٤٩/١

٣ ــ المجموع : ٣٧٢/٨

٤ ــ هذا المكان غير مكان ميقات المدينة ، لأنَّ الميقات هو في طريق الذاهب من المدينة والشام إلى مكَّة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، ووقع ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان . فتح الباري : ٦٧٣/٩

فَعَجِلوا وذبحُوا ونَصَبُوا القدورَ، فأمرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالقدورِ فأُكْفئتْ[1]، ثمَّ قسمَ فَعَدَلَ عشرةً منَ الغنمِ ببعيرٍ)[2].

فدل هذا الحديث على أنَّ البعير يجزئ عن عشرة أشخاص إذا اشتركوا فيه؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم جعل البعير يساوي عشراً من الغنم في القسمة.

وقد أجاب من لم ير ذلك في الأضاحي والهدي ، أنَّ تلك القصَّة وعدل البعير بعشر من الغنم، إنَّما هي في القسمة وليس في الأضحية والهدي[3].

٢ ــ بحديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: **(كنَّا معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في سفرٍ فحضرَ الأضحَى فاشتركْنَا في البقرةِ سبعةً وفي الجَزُورِ[4] عشرةً)[5].**

---

١ ــ أُكْفئت : أي قُلِبت ، وأُفْرغ ما فيها . فتح الباري : ٦٧٤/٩

٢ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الشركة ، باب: قسمة الغنم ، رقم : ٢٤٨٨ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلَّا السن وسائر العظام ، رقم : ٥٠٩٣

٣ ــ المغني : ٥٦٣/١٣

٤ ــ الجَزُور : البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلَّا أنَّ اللفظة مؤنثة . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٦٦/١

٥ ــ رواه الترمذي في سننه واللفظ له ، أبواب : الحج، باب : ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، رقم : ٩٠٥ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في سننه ، كتاب : الضحايا ، باب : ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، رقم : ٤٣٩٧ ، وابن ماجه في سننه ، أبواب : الأضاحي ، باب : عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، رقم: ٣١٣١ ، وأحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن العبَّاس عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم : ٢٥٢٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب : المناسك ، باب : ذكر الدليل على أنَّ لا حظر في أخبار جابر نحرنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم البدنة عن سبعة أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة و هذا من الجنس الذين كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أنَّ العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفياً لما زاد عن ذلك العدد ، رقم : ٢٩٠٦ ، وفي شرح معاني الآثار ، كتاب : الصيد والذبائح والأضاحي ، باب : البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا ، رقم : ٦٢١٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ، إسحاق بن بزرج عن الحسن بن علي رضي الله عنه ، رقم : ٢٧٥٦، وفي المعجم الأوسط ، من اسمه موسى ، رقم : ٨١٣٢ ، والدارقطني في سننه، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الهدي ، رقم : ٢٥٣٠ ، و فيه أيُّوب أبو الجمل قال فيه الدارقطني : ضعيف و لم يروه عن عطاء بن السائب غيره ، والحاكم في المستدرك، كتاب : الأضاحي ، رقم: ٧٦٤٠ ، =

فاحتج بهذا الحديث من قال : إن البعير يجزئ عن عشر من الغنم[١]، و هذا الحديث نص آخر على اعتبار أنَّ البعير يجزئ عن عشرة أشخاص إذا اشتركوا فيه.

وقد أجاب من قال بإجزاء البعير عن سبعة فقط على الأدلَّة التي استند إليها من رأى إجزاء البدنة عن عشرة، بأن هذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه ؛ لأنَّ ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وذلك لصحة الأحاديث وصراحتها الدالة على إجزاء البدنة عن سبع ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها، فيتغيَّر الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في المسألة[٢].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٣]:

أجاب من لم ير اعتبار الإبل بعشرة من الغنم على الاستدلال بحديث : (قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير) ، أنَّ هذه واقعة عين لا عموم لها ، فلا تعتبر حكماً عامَّاً في مساواة البعير لعشرة من الغنم عند الأضحية أو الهدي ؛ لأنَّ هناك احتمال أن يكون هذا التعديل لنفاسة الإبل دون الغنم ، في ذلك الوقت.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يرى الباحث، أنَّ القول بإجزاء الإبل عن سبعة من الغنم هو الراجح ؛ وذلك لقوَّة الأدلَّة في الموضوع، وكون الاستدلال بعدل الإبل بعشرة هو واقعة عين لا يقاس عليها ، أو أنَّ التعديل كان لسبب نفاسة الإبل في هذه الحوادث ، أمَّا دليل الفريق الثاني القائل بأنَّه لا تجزئ الإبل إلَّا عن واحد، فهو يضاد الأدلَّة الصحيحة الصريحة في الموضوع، والَّتي لا يوجد أقوى منها حتَّى يعمل بخلافها .

= وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرِّجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، وقال: حديث جابر أصح من ذلك ، وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة فهو أولى بالقبول ، كتاب : الحج ، باب : الاشتراك في الهدي ، رقم : ١٠٢٠٣

١ــ تحفة الأحوذي : ٦٤٨/٣

٢ ــ فتح الباري : ٦٧٥/٩

٣ ــ المرجع السابق .

المبحث الثاني : أثر وقائع الأعيان في المعاملات :

أوَّلاً : جواز بيع الفضولي .

ثانياً : اشتراط البائع نفعاً معلوماً في المبيع .

ثالثاً : الرد بسبب الغبن الفاحش .

رابعاً : الرد بالعيب بسبب الشؤم في الدار .

خامساً : شرب الأعلى إلى الكعبين .

سادساً : عدم اشتراط القبول في الهبة :

سابعاً: التسوية بين الذكر والأنثى في العطيَّة :

ثامناً: نصب المِيزاب في طريق عام .

المبحث الثاني : أثر وقائع الأعيان في المعاملات

أوَّلاً: صحة بيع الفضولي :

اختلف العلماء في بيع الفضولي، بين من يجيز ذلك البيع، ويقول: إنَّه موقوف على إجازة المالك الأصلي، وبين من يقول بعدم صحَّة العقد أصلاً .

و معنى بيع الفضولي:هو أن يقوم شخص ببيع أشياء لا يملكها،ودون إذن من مالكها، أو مِمَّن له الولاية بالتصرف في هذه الأموال[١].

الفريق الأوَّل :

مذهب **الحنفيَّة**[٢] وبعض **المالكيَّة**[٣]: (إذا عُلِمَ من حال المالك أنَّه الأصلح له)، وقول عند **الشافعيَّة** هو القديم[٤]: أنَّ التصرف صحيح، وينعقد موقوفاً على من له الحق في التصرف .

الفريق الثاني :

قول عند بعض **المالكيَّة**[٥]: و الصحيح من مذهب **الشافعيَّة**[٦] **والحنابلة**[٧]: أنَّ التصرف باطل ويجب رد المبيع .

---

١ ــ الدر المختار : ٣١٧/٧ ، الذخيرة : ٥٢٩/٥ ــ ٥٣٠ ، المهذَّب : ٣١١/٩ ، المجموع : ٣١٢/٩ ، الروض المربع : ٢١٨

٢ ــ المبسوط : ١٢٩/١٣، رد المحتار : ٣١٨/٧

٣ ــ هو قول الحطَّاب في مواهب الجليل : ٧٥/٦

٤ ــ المجموع : ٣١٢/٩ ، حكى هذا القول الخراسانيون وجماعة من العراقيين، منهم: المحاملي والشاشي والعمراني. المرجع السابق.

٥ ــ هو القاضي عياض . مواهب الجليل : ٧٥/٦

٦ ــ المجموع : ٣١٢/٩

٧ ــ المغني : ٢٩٥/٦ ، الروض المربع : ٢١٨

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ بحديث حَكيم بن حِزَام رضي الله عنه : **(أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بعثَ معهُ بدينارٍ يشتري لهُ أُضْحِيةً فاشتراهَا بدينارٍ وباعهَا بدينارين، فرجعَ فاشترَى لهُ أُضْحِيةً بدينارٍ وجاءَ بدينارٍ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فتصدَّقَ بهِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ودعَا لهُ أنْ يباركَ لهُ في تجارتِهِ)**[١].

وفيه دلالة على جواز بيع الفضولي دون إذن أو توكيل[٢]؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أجازه و لم ينكر عليه.

٢ ــ وبحديث عُرْوة البارقِي رضي الله عنه : **(أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أعطاهُ ديناراً يشترِي لهُ بهِ شاةً، فاشترَى لهُ بهِ شاتين فباعَ إحداهمَا بدينارٍ، فجاءَهُ بدينارٍ وشاةٍ، فدعَا لهُ بالبركةِ في بيعِهِ، وكانَ لو اشترَى التُّرابَ لربحَ فيهِ)**[٣].

وهذا إقرار من النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم على جواز هذا البيع ، ولو لم يكن هذا التصرُّف جائزاً لأنكر عليه ذلك.

٣ ــ وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصَّة الثلاثة أصحاب الغار، وفيه أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **(وقال الثَّالثُ: اللَّهمَّ إنِّي استأجرْتُ أجراءَ فأعطيتُهُمْ أجرهُمْ غيرَ رجلٍ واحدٍ تركَ الَّذي لهُ وذهبَ فثَمَّرْتُ أجرَهُ حتَّى كثُرتْ منهُ الأموالُ فجاءنِي بعدَ حينٍ فقالَ: يا عبدَ اللهِ، أدِّي إليَّ أجري، فقلتُ لهُ: كلُّ ما ترَى منْ**

---

١ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : البيوع ، باب : في المضارب يخالف ، رقم : ٣٣٨٦ ، والترمذي في سننه ، أبواب : البيوع عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، باب : الشراء والبيع الموقوفين ، رقم: ١٢٥٧ ، وقال : حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام ، والطبراني في المعجم الكبير ، حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، رقم : ٣١٣٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : الرد على أبي حنيفة ، مسألة : تصرف الوكيل، رقم : ٣٧٢٨٩ ، والدارقطني في سننه ، كتاب : البيوع ، رقم : ٢٨٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: القراض، باب : المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره . رقم : ١١٦١٣ ، قال الزيلعي: رواه أبو داود وفي إسناده مجهول ، ورواه الترمذي وقال : لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه ، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. وحبيب بن أبي ثابت وقع أيضاً عند الطبراني في سنده ، وفي إسناد الدراقطني وابن أبي شيبة رجل مجهول . نصب الراية : ٤/٩٠

٢ ــ عون المعبود : ٩/٢٤٢

٣ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : المناقب ، باب : سؤال المشركين أن يريهم النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم آية فأراهم انشقاق القمر ، رقم : ٣٦٤٢ ،

أجلكَ منَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرَّقيقِ. فقالَ: يا عبدَ اللهِ، لا تَسْتَهْزِئْ بِي، فقلتُ: إنِّي لا أستهزئُ بكَ، فأخذَهُ كلَّهُ فاسْتاقَهُ فلمْ يتركْ منهُ شيئاً)[1].

فقد تصرَّف هذا الرجل بالمال دون إذن من المالك الأصلي، مِمَّا يدل على جواز تصرُّف الفضولي .
وقد أجاب المانعون من صحة بيع الفضولي على أدلَّة المجيزين[2]:
أجيب على الاستدلال بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنَّه حديث ضعيف .

والجواب الثاني: أنَّه محمول على أنَّه كان وكيلاً للنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وكالة مطلقة، يدل عليه أنَّه باع الشاة وسلَّمها واشترى، وعند من أجاز بيع الفضولي لا يجوز التسليم إلَّا بإذن مالكها، ولا يجوز شراء الثانية موقوفاً على الإجازة .

ـــ وكذلك الجواب على الاستدلال بحديث عروة : بالجواب نفسه على حديث حَكيم بن حِزام[3]: أنَّه محمول على أنَّه كان وكيلاً للنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وكالة مطلقة ، يدل عليه أنَّه باع الشاة وسلَّمها واشترى .

ـــ وأما حديث ابن عمر، حديث الغار فجوابه: أنَّ هذا شرع لمن قبلنا، وفى كونه شرعاً لنا خلاف، فإذا اُعْتبر أنَّه ليس بشرع لنا لم يكن فيه حجَّة ، وإلَّا فهو محمول على أنَّه استأجره بشيء في الذمَّة، ولم يسلِّمه إليه بل عيَّنه له فلم يتعيَّن من غير قبض من الأجير، فبقي على ملك المستأجر؛ لأنَّ ما في الذمَّة لا يتعيَّن إلَّا بقبض صحيح . ثمَّ إنَّ المستأجر تصرَّف فيه وهو ملكه، فيصح تصرُّفه سواء اعتقده له أم للأجير، ثمَّ تبرَّع بما اجتمع منه على الأجر بتراضيهما[4].

---

١ ـــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الإجارة ، باب :من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل ، رقم : ٢٢٧٢ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الرقاق ، باب : قصَّة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ، رقم : ٦٩٤٩

٢ ـــ المجموع : ٣١٧/٩
٣ ـــ المغني : ٢٩٦/٦
٤ ـــ المجموع : ٣١٧/٩

٤ ــ احتجُّوا على جوازه ــ موقوفاً على إجازة من يحق له التصرف ــ بأنَّ ذلك من التعاون على البر[١]، وهذا ورد الأمر به في قوله تعالى: M**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ** L . المائدة /٢

وأجيب على الاحتجاج بالآية الكريمة، بأنَّه ليس هذا من باب البر والتقوى بل هو من الإثم والعدوان[٢].

٥ ــ ولأنَّه عقد له مجيز حال وقوعه، فجاز أن يقف على الإجازة، كالوصيَّة بأكثر من الثلث يقف جوازها على موافقة الورثة ، ولأنَّ البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق، وهو بيع موقوف على الإجازة [٣].

ــ والجواب عن القياس على الوصيَّة، أنَّها تحتمل الغرر وتصح بالمجهول والمعدوم بخلاف البيع، فلا يصح مع شيء من ذلك .

ــ والجواب عن شرط الخيار، أنَّ البيع مجزوم به منعقد في الحال، وإنَّما المنتظر فسخه في المستقبل، ولهذا إذا مضت المدَّة و لم يفسخ فالبيع لازم[٤].

٦ ــ ولأنَّ إذن المالك لو كان شرطاً في انعقاد البيع لم يجز أن يتقدم على البيع؛ لأنَّ ما كان شرطاً للبيع لا يجوز تقدُّمه عليه، ولهذا لَمَّا كانت الشهادة شرطاً في النكاح اشترط مقارنتها للعقد، فلمَّا كان الإذن في البيع يجوز تقدمه دلَّ على أنَّه ليس بشرط في صحة انعقاده[٥].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : **(يا رسولَ اللهِ يأتيني الرَّجلُ فيريدُ منِّي البيعَ ليسَ عندِي، أفأبتاعُهُ لهُ منَ السُّوقِ؟ فقالَ : لا تبعْ ما ليسَ عندَكَ)**[٦].

---

١ ــ مواهب الجليل : ٦/٧٥

٢ ــ المجموع : ٩/٣١٧

٣ ــ المرجع السابق : ٩/٣١٥

٤ ــ المرجع السابق : ٩/٣١٨

٥ ــ المرجع السابق : ٩/٣١٦

٦ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الإجارة ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم : ٣٥٠٣، والترمذي في سننه، أبواب : البيوع ، باب : ما جاء في كراهيَّة بيع ما ليس عنده ، رقم : ١٢٣٢ ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه، كتاب : البيوع ، باب : بيع ما ليس عند البائع ، رقم : ٤٦١٦ ، ورواه ابن ماجه في سننه، أبواب : التجارات ، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم: ٢١٨٧، وأحمد في مسنده ، مسند حكيم بن حزام عن النَّبي =

٢ ــ وبحديث :(**أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : لا طلاقَ إلَّا فيمَا تَمْلِكُ، ولا عِتْقَ إلَّا فيمَا تملكُ، ولا بيعَ إلَّا فيما تملكُ**)[١].

٣ ــ وكذلك بحديث :(**نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن سَلَفٍ وبيعٍ، وعن شرطينِ في بيعٍ واحدٍ، وعن بيعِ ما ليسَ عندَكَ، وعن ربحِ ما لم يُضْمَنْ**)[٢].

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على منع بيع الفضولي؛ لأنَّ ما ليس عنده فلا يملكه الفضولي، ومن لا يملك المبيع، لا يجوز له التصرف فيه دون إذن المالك .

= صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم : ١٥٧٠٥، والطيالسي في المسند ، حكيم بن حزام رضي الله عنه ، رقم : ١٤٥٦ ، وعبد الرزاق في مصنَّفه ، كتاب : البيوع ، باب : النهي عن بيع الطعام حتَّى يستوفى ، رقم : ١٤٢٤٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ، يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ، رقم : ٣٠٩٧ ، والطبراني أيضاً في المعجم الصغير ، من اسمه محمَّد ، رقم : ٧٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : البيوع ، باب : من قال لا يجوز بيع العين الغائبة . رقم : ١٠٤٢٢ ، قال الزيلعي: رواه الأربعة وحسَّنه الترمذي . نصب الراية : ٩/٤ ، وقال ابن حجر: قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن حكيم بن حزام ، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم و لم يسمعه ابن سيرين منه إنَّما سمعه من أيُّوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ميَّز ذلك الترمذي وغيره . التلخيص الحبير : ٩/٣ ــ ١٠

١ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب : الطلاق ، باب : في الطلاق قبل النكاح ، رقم : ٢١٩٠ ، وأحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، رقم : ٦٩٤٣ ، والدارقطني في سننه ، كتاب: الطلاق وغيره ، رقم : ٣٩٣٢ ، قال الإمام النووي : حديث حسن أو صحيح . المجموع : ٣١٧/٩

٢ ــ رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الإجارة ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ، رقم : ٣٥٠٤ ، والترمذي في سننه ، أبواب : البيوع ، باب : ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده ، رقم : ١٢٣٤ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، و النسائي في سننه واللفظ له ، كتاب : البيوع ، باب: شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا والى شهرين بكذا، رقم : ٤٦٣٥ ،و الطيالسي في المسند ، شعيب بن محمَّد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رقم : ٢٣٧١ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ، كتاب : البيوع و الأقضية ، باب : من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن ، رقم : ٢٢٣٤٩ ، وأحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ، رقم : ٦٨٣١ ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب : البيوع والتجارات، باب : المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ، رقم : ٦٠١ ، والطبراني في الأوسط ، من اسمه عبد الرحمن ، رقم : ٤٦٨٣ ، وفي مسند الشاميين ، سعيد عن عبد الكريم أبي أمية ، رقم :٣٥٠ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : البيوع ، رقم : ٢٢٣٩ ، وقال : وهذا حديث =

٤ ــ ولأنَّ الفضولي باع ما لا يقدر على تسليمه، فلم يصح كبيع الآبق والسَّمك في الماء والطَّير في الهواء[١].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٢]:

أجاب من لم يجز بيع الفضولي على الاستدلال بحديث عروة البارقي لصحَّة بيع الفضولي: بأنَّ هذا الحديث واقعة عين في شخص لا عموم لها في جميع الحالات الَّتي يمكن أن يتصرَّف بها الشخص بغير ملكه ، فيحتمل أن يكون عروة وكيلاً للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في البيع والشراء معاً، وهذا بحث قويٌّ يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرُّف الفضولي.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول بعدم جواز بيع الفضولي هو الراجح؛ وذلك للأدلَّة الصحيحة والعامَّة في المسألة ، أمَّا أدلَّة المجيزين وإن كانت صحيحة فهي وقائع أعيان لا يحتجُّ بها في الاستدلال على حكم عامٍّ ، وأمَّا أدلَّتهم من المعقول فتعارضها الأدلَّة الصحيحة من النقل.

= على شرط جملة من أئمَّة المسلمين صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: البيوع ، باب : من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ، رقم : ١٠٤١٩

قال الزيلعي: قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحَّح الترمذي هذا الحديث لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو ، وقال الحاكم : صحيح على شرط جماعة من أئمَّة المسلمين . نصب الراية : ٤/١٨ ــ ١٩

١ ــ المجموع : ٩/٣١٧ ، المغني : ٦/٢٩٦

٢ ــ فتح الباري : ٦/٨١٧

ثانياً: اشتراط البائع نفعاً معلوماً في المَبيع :

اختلف الفقهاء في جواز اشتراط البائع على المشتري أثناء العقد ، أن ينتفع بشيء من المبيع ، مدَّة معلومة بعد أن يتم عقد البيع ، كأن يبيعه داراً ويشترط على المشتري أن يسكنها شهراً . إلى من يبيح هذا الشرط مطلقاً ، ومن لم يجزه ، ومن قال بجوازه في المدَّة الوجيزة دون الكثيرة .

الفريق الأوَّل :

مذهب **الحنفيَّة**[١] **والشافعيَّة**[٢] قالوا :بعدم جواز البيع والشرط ، فهو بيع فاسد .

الفريق الثاني :

قول الأوزاعي[٣] وهو مذهب **الحنابلة**[٤]: ذهب هؤلاء إلى أنَّ البيع والشرط صحيحان.

الفريق الثالث :

مذهب **المالكيَّة**[٥]: يجوز الاشتراط إذا كانت المدَّة معلومة وليست كثيرة ، فقالوا : يصح بيع الدار بشرط سكناها سنة ولا يصح أكثر، و بيع الدابة بشرط ركوبها أو الحمل عليها أياماً قليلة، وحدُّوها بالثلاثة أيام أمَّا إذا كانت كثيرة فلا يصح .

أدلة الفريق الأول :

١ ــ بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : **(جاءتني بَرِيرَةُ فقالتْ: كاتَبْتُ أهلِي على تسعِ أَوَاقٍ، في كلِّ**

---

١ ــ العناية : ٤١٠/٦ ، شرح فتح القدير : ٤٠٩/٦

٢ ــ المجموع : ٤٥٤/٩

٣ ــ فتح الباري : ٤٠٧/٥ ، المغني : ١٦٦/٦

٤ ــ المرجع السابق ، الروض المربع : ٢٢٥

٥ ــ مواهب الجليل : ٣١٢/٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٥٥ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٥٥

عامٍ أُوقِيَّةٌ فأعينيني، فقلتُ: إنْ أحبَّ أهلكِ أنْ أعُدَّها لهمْ ويكونَ ولاؤُكِ لِي فَعْلْتُ، فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها، فقالتْ لهمْ فأبَوا ذلكَ عليها، فجاءَتْ من عندهِمْ ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جالسٌ، فقالتْ: إنِّي قدْ عرضْتُ ذلكَ عليهِم فأبَوا إلَّا أنْ يكونَ الولاءُ لهمْ، فسمعَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمِ، فأخبرتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقالَ: خذيها واشترطِي لهمُ الولاءَ فإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ، فَفَعَلَتْ عائشةُ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في النَّاسِ فحمدَ اللهَ وأثنَى عليهِ، ثمَّ قالَ: (أمَّا بعدُ، ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ؟ ما كانَ منْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ، قضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أَوْثَقُ، وإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ)[1].

فالحديث نهى عن الشروط التي تخالف مقتضى العقد، واشتراط نفع معلوم في المبيع هو مِمَّا يخالف مقتضى العقد.

٢ ــ بحديث : **(أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى عنْ بيعٍ وشرطٍ)**[2].

ففي هذا الحديث نص على منع الشرط مع البيع ، و لم يُميِّز بين ما كان معلوماً منه أو غير معلوم.

٣ ــ ولأنَّ مقتضى البيع ملك المبيع ومنافعه، وهذا الشرط ينافي ذلك المقتضى[3].

٤ ــ ولأنَّ هذا الشرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، فكأنَّه شرط عليه أن لا يسلِّم المبيع للمشتري ، وذلك غير جائز[4].

وأجيب على استدلال المانعين بأنَّ هذا الشرط يخالف مقتضى العقد ، بأنَّ الَّذي يخالف مقتضى العقد هو أن

---

١ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : البيوع ، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، رقم : ٢١٦٨ ، و أخرجه مسلم ، كتاب : العتق ، باب : بيان أن الولاء لمن أعتق ، رقم : ٣٧٧٧

٢ ــ رواه الطبراني في المعجم الأوسط ، من اسمه عبد الله ، رقم : ٤٣٦١

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال . مجمع الزوائد : ١٥٢/٤

وقال ابن حجر : استغربه النووي ، وعن ابن أبي الفوارس قال عنه : غريب . التلخيص الحبير : ٢٧/٣ ــ ٢٨

٣ ــ المغني : ١٦٦/٦

٤ ــ العناية : ٤١٠/٦ ، شرح فتح القدير : ٤٠٩/٦ ، المغني : ١٦٦/٦

يشترط على المشتري مثلاً: أن لا يسكن الدار ، وفي الدابة أن لا يركبها، أمَّا إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به[١].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ بحديث جابر بن عبد الله : (**أَنَّهُ كانَ يسيرُ على جملٍ لهُ قدْ أَعْيَا، فأرادَ أنْ يُسَيِّبَهُ، قالَ: فلحقني النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فدعَا لِي وضربَهُ، فسارَ سيراً لم يَسِرْ مثلَهُ، قالَ : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قلتُ: لا، ثمَّ قالَ: بعنيهِ فبعتُهُ بِوُقِيَّةٍ، واستثنيتُ عليهِ حُمْلانَهُ إلى أهلِي، فلمَّا بلغتُ أتيتُهُ بالجملِ، فنقدني ثمنَهُ، ثمَّ رجعتُ، فأرسلَ في أثرِي، فقالَ : أتُرانِي ماكَسْتُكَ [٢] لآخذَ جملَكَ؟ خذْ جملَكَ ودراهمَكَ، فهوَ لكَ**)[٣].

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على جواز الاشتراط[٤]، لأنَّه لَمَّا شرط جابر حملانه إلى المدينة، لم ينكر عليه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك وأقرَّه.

٢ ــ واستدلوا كذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: **(الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ، إلَّا صلحاً حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمونَ على شروطِهم، إلَّا شرطاً حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً)**[٥].

---

١ ــ فتح الباري : ٥/٤٠٨

٢ ــ المُماكَسَة في البيع : انتقاص الثمن ، واسْتِحْطاطه . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤/٣٤٩

٣ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الشروط ، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمَّى جاز ، رقم : ٢٧١٨ ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب : المساقاة المزارعة ، باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، رقم : ٤٠٩٨

٤ ــ فتح الباري : ٥/٤٠٧

٥ ــ رواه الترمذي في سننه واللفظ له ، أبواب : الأحكام عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، باب : ما ذكر عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الصلح بين الناس، رقم : ١٣٥٢ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، و عبد الرزاق في مصنَّفه عن عطاء ، كتاب : المكاتب ، باب : الشرط على المكاتب ، رقم :١٥٥٩٦، والطبراني في المعجم الكبير ، عمرو بن عوف بن ملحة المزني ، رقم : ٣٠ ، والدارقطني في سننه ، كتاب : البيوع ، باب : الصلح ، رقم : ٢٨٩٠ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : البيوع ، رقم : ٢٣٦٤ ، وقال : روى هذا الحديث مدنيون و لم يخرِّجاه ، وهذا أصل في الكتاب ، وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الشركة ، باب : الشرط في الشركة وغيرها ، رقم : ١١٤٢٩ ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في الأحكام ، رقم : ١٠٠١

واشتراط النفع المعلوم في المبيع ، لا يحرِّم الحلال ، ولا يحل الحرام ، فهو من الشروط الجائزة حسب دلالة الحديث .

وأجاب من لم يجز البيع والشرط على الاستدلال بهذا الحديث للقول بصحة البيع والشرط أيضاً : أنَّه عام مخصوص بالأحاديث التي تنهى عن ذلك ، و أنَّ المراد به الشروط الجائزة وليس هذا منها [١].

أدلَّة الفريق الثالث :

١ ــ استدلوا بالحديث نفسه الذي استدل به الفريق الثاني ، ولكن بوجه استدلال آخر ، حيث قالوا : أن القصة وقعت في سفر قريب من المدينة ، حين شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ظهر الجمل إلى المدينة[٢].

٢ ــ وبالمعقول: حيث علَّلوا ذلك بأنَّ في المدَّة الطويلة لا يدري المشتري كيف يرجع ماله فيؤدِّي إلى الجهالة في المبيع ، أمَّا في المدَّة القليلة فيمكن بقاء المبيع دون تغيير فلذلك أجيزت[٣].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٤]:

مِمَّا أجاب به من أبطل البيع وشَرْط النفع المعلوم في المبيع معاً ، على الاستدلال بحديث جابر في جواز الاشتراط المعلوم : أنَّ هذه القصَّة واقعة عين يطرقها الاحتمال، فلا عموم لها ، وبالتالي لا دلالة فيها على تقرير حكم عام في جميع الأحوال.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة ومناقشتها ، يرى الباحث: أنَّ القول بعدم جواز الاشتراط في البيع مِمَّا كان يخالف مقتضاه هو الراجح ؛ وذلك للأدلَّة القويَّة في المسألة، أمَّا أدلَّة المجيزين بقصَّة جابر رضي الله عنه فهي واقعة عين لا عموم لها، وكذلك الاستدلال بقصَّة بريرة أيضاً يمكن اعتبارها واقعة عين ، وكذلك بجواب المانعين الَّذي ذكروه في مناقشته عند الاستدلال به ، أمَّا أدلَّتهم الأخرى من المعقول فهي معارضة بأقوى منها من النقل.

---

١ ــ المجموع : ٤٦٥/٩

٢ ــ المدونة الكبرى : ٢٨/٩

٣ ــ الشرح الكبير للدردير : ٥٥/٤

٤ ــ المجموع : ٤٦٥/٩ ، فتح الباري : ٤٠٧/٥

ثالثاً: الرد بسبب الغبن الفاحش :

والمغبون: هو ما سَمَّاه العلماء بالمستَرْسِل[١]: وهو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة، ولا معرفة منه أنَّه غبن . أو هو : الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر ولا يحسن أن يُماكِس[٢].

والغبن الفاحش عند الحنفيَّة: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين[٣]. **وعند المالكيَّة**[٤]: ما خرج عن معتاد العقلاء، بأن ينقص عن القيمة نقصاً بيِّناً ، أو زاد عليها زيادة بيِّنة . **وعند الشافعية**[٥]: الغبن الفاحش هو ما لا يُحْتَمل غالباً ، حسب العادة ، باختلاف أجناس الأموال . **وعند الحنابلة**[٦]: هو الذي يخرج عن العادة ، ولا تحديد للغبن عندهم في المنصوص عليه ، وحدَّه ابن أبي موسى بالثلث ، وقيل : السدس، وقيل : مالا يتغابن الناس به في العادة . **التعريف المختار:(** إذا باع الشخص أو اشترى ، بثمن يخرج عن المعتاد أو تقويم المختصِّين، في النقص أو الزيادة **).**

هذا وقد اختلف العلماء في قضيَّة الرد بسبب الغبن في البيع ، إذا اشترى شخص أو باع ثمَّ تبيَّن له أنَّه خدع فيما باعه ، بأن أخذ ثمناً قليلاً بالنسبة للمبيع، أو اشتراه فوق الثمن المستحق لثمن المبيع .

الفريق الأوَّل :

قول **الحنفيَّة** في ظاهر الرواية[٧] **والمالكيَّة** في إحدى الطرق[٨] **والشافعية**[٩] و قول ابن أبي موسى من **الحنابلة**[١٠]:

---

١ ــ المغني : ٣٦/٦

٢ ــ كشَّاف القناع : ٥١٤/٢

٣ ــ الدر المختار : ٣٧٦/٧

٤ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢١٥/٣

٥ ــ مغني المحتاج : ٣٠٣/٢

٦ ــ المغني : ٣٦/٦ ، كشاف القناع : ٥١٤/٢

٧ ــ الدر المختار : ٣٧٦/٧

٨ ــ الشرح الكبير للدردير : ٢١٥/٣ ــ ٢١٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢١٦/٣

٩ ــ المهذب : ٥٧٠/١١ ــ ٥٧١

١٠ ــ المغني : ٣٦/٦

أنَّ من غبن ببيع أو شراء فليس له الرد مطلقاً.

الفريق الثاني :

رأي **المالكيَّة** في المعتمد[١]**والحنابلة**[٢] : أنَّه إذا وقع الغبن في العقد عن طريق جهل المشتري أو البائع بالقيمة الحقيقيَّة ، أو كان أخبره البائع أو المشتري بالقيمة وكانت القيمة الحقيقيَّة خلافها، وكانت تخرج عن العادة، فهنا يثبت الخيار ، أمَّا إذا غبن وهو يحسن المُمَاكَسة[٣]فلا خيار .

والمفتى به عند **الحنفيَّة**[٤]: أنَّ المغبون له الرد .

والصحيح في مذهب **الحنفيَّة**[٥] : أنَّه إن غرِّر به فله الرد ، وإن لم يغرَّر به فليس له ذلك .

وأضاف **الحنابلة** أنَّ من غُبن وله خبرة بسعر المبيع ، أو من غبن لاستعجاله بالبيع بحيث لو توقَّف فيه و لم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما[٦].

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**(أنَّ رجلاً** [٧]**ذَكَرَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ يُخْدعُ في البيوعِ، فقالَ : إذا بايعْتَ فقلْ: لا خِلابَة**[٨] **)**[٩].

فإنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يذكر أنَّ له الخيار بمجرَّد الغبن ، وإلَّا لبيَّنه **له** النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ،

---

١ ــ الشرح الكبير للدردير : ٣/٢١٦ ، حاشية الدسوقي : ٣/٢١٦

٢ ــ المغني : ٦/٣٦ ، كشَّاف القناع : ٤/٥١٤

٣ ــ المُمَاكَسة : معرفة قيمة السلعة ، ومعرفة البيع والغَبن . المغني : ٦/٣٦

٤ ــ الدر المختار : ٧/٣٧٦ ــ ٣٧٧

٥ ــ المرجع السابق: ٧/٣٧٧ ، رد المحتار : ٧/٣٧٧

٦ ــ المغني : ٦/٣٦ ، كشَّاف القناع : ٤/٥١٥

٧ ــ هو حَبان بن منقذ . فتح الباري . ٤/٤٣٤

٨ ــ الخِلابة : الخديعة . المرجع السابق .

٩ ــ أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب: البيوع ، باب : ما يكره من الخداع في البيع ، رقم : ٢١١٧ ، وأخرجه مسلم ،كتاب : البيوع ، باب : من يخدع في البيع ، رقم: ٣٨٦٠

وأرشده إلى ذلك من خلال الحديث[1].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ بحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: **(لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ ولا يَبِعْ حاضرٌ لِبادٍ . قالَ : قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: ما قولُهُ : لا يبيعُ حاضرٌ لِبادٍ ؟ قالَ: لا يكونُ لهُ سِمْسَاراً [2]) [3].**
وفي هذا دليل على مشروعية الرد بسبب الغبن بقوله : (لا تلقوا الركبان)، لأنَّه خداع في البيع والخداع لا يجوز ، فيثبت الخيار [4].

٢ ــ وبحديث: **(لا ضررَ ولا ضِرارَ)[5].**

---

١ ــ المجموع : ٥٧٠/١١

٢ ــ السمسار في البيع : اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع .
النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤٠٠/٢

٣ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : البيوع ، باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، رقم : ٢١٥٨ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ، رقم : ٣٨١٥

٤ ــ فتح الباري : ٤٨١/٤ ، المجموع : ٥٧٢/١١

٥ ــ رواه الإمام مالك في الموطَّأ بهذا اللفظ ، كتاب : الأقضية ، باب : القضاء في المرفق ، رقم : ٣١ ، والإمام الشافعي في مسنده ، كتاب : اختلاف مالك والشافعي ، رقم : ١١٢١ ، والإمام أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطَّلب عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم : ٢٩٢١ ، وفي الآحاد والمثاني ، ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه ، رقم : ٢٢٠٠ ، وأبو يعلى في مسنده ، مسند عبد الله بن عبَّاس ، رقم : ٢٥٢٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ، ثعلبة بن أبي مالك القرضي ، رقم : ١٣٨٧ ، و في المعجم الأوسط ، من اسمه أحمد ، رقم : ٢٦٨ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : البيوع ، رقم : ٢٤٠٠ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرِّجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلح ، باب: لا ضرر ولا ضرار ، رقم : ١١٣٨٥

قال المناوي : قال الهيثمي رجاله ثقات، وقال النووي: حديث حسن ، وقال الذهبي: حديث لم يصح ، وقال ابن حجر : فيه انقطاع ، ورواه الحاكم والدارقطني وفيه عثمان بن محمَّد بن عثمان : ليَّنه عبد الحق ، ورواه مالك مرسلاً ، وله طرق يقوِّي بعضها بعضاً ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحَّة أو الحسن المحتج به.

فيض القدير ، العلَّامة محمَّد المدعو بعبد الرءوف المناوي، المتوفَّى سنة ١٠٣١ هـــ ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩١ هـــ /١٩٧٢ م ، ٤٣٢ /٦

والغبن الفاحش في المبيع هو من الضرر، والضرر يجب إزالته، فلذلك جاز الرد بسبب هذا الغبن.

٣ ــ قالوا: بالقياس على الرد بالعيب، فكما يرد المبيع بسبب وجود عيب فيه، يرد بسبب الغبن الفاحش[١].

وقد أجاب المانعون على الاستدلال بحديث النهي عن تلقِّي الركبان : بأنَّ الخيار ثبت للتغرير فإنَّ المشترى غرَّه. وعن الاستدلال بحديث لا ضرر ولا ضرار ، بأنَّهم يقولون بموجبه[٢].

وعلى الاستدلال بالقياس على خيار العيب ، بأنَّ خيار العيب لم يكن للغبن ، بل لاقتضاء البيع السلامة، وبأنَّ العيب يستوي فيه الموجود عند العقد والحادث قبل القبض، وفي مسألة الرد بسبب الغبن لا خيار إذا حدث نقصان القيمة قبل القبض اتِّفاقاً بأنَّ العيب لا فرق فيه بين الثلث أو أقل أو أكثر، ومن قال بالرد بالغبن الفاحش لا يقولون بذلك عند الرد به[٣].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٤]:

مِمَّا أجاب به المانعون للرد بسبب الغبن الفاحش على الاستدلال بحديث حبان بن منقذ : بأنَّه واقعة عين لا عموم لها ، فهي ليست قصَّة عامَّة، فلا تعتبر دليلاً يحتج به على إقرار مثل هذا النوع من الخيار ، لكل من يغبن في البيوع.

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق ومن عرض الأقوال والأدلَّة والنقاش يرى الباحث: أنَّ القول بإقرار الرد بالغبن الفاحش إذا كان المغبون جاهلاً بالقيمة الحقيقيَّة ، وقد غرِّر به ، هو القول الراجح ؛ وذلك للأدلَّة الواردة في الموضوع ، ومن أجل المصلحة واستقرار المعاملات، خاصَّة أنَّه لا يوجد دليل يمنع من مثل هذا الرد.

---

١ ــ المجموع : ١١/٥٧٢

٢ ــ المرجع السابق .

٣ ــ المرجع السابق .

٤ ــ فتح الباري : ٤/٤٣٥

رابعاً: الرد بالعيب بسبب الشؤم في الدار :

تعريف العيب: عند الحنفيَّة[١]: ما وجد بالمبيع مِمَّا ينقص الثمن ولو يسيراً عند التجار ، أرباب المعرفة ، بكل تجارة وصنعة.

وعند المالكيَّة[٢]: عدم وجود وصف اشترطه المبتاع ، له فيه غرض ، وبما العادة السلامة منه ، ولو لم يشترط السلامة منه ، مِمَّا ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو بما يخاف عاقبته.

وعند الشافعيَّة[٣]: ما كان من نقص في العين يفوت بسببه غرض صحيح ، أو تنقص به القيمة، وغلب في جنس المبيع عدمه ، إذ الغالب في الأعيان السلامة .

وعند الحنابلة[٤] : نقص مبيع ، وإن لم تنقص به قيمته ، أو نقص قيمة عادة ، مِمَّا عدَّه التجار مُنْقِصاً.

التعريف المختار:(ما وجد في المبيع من نقص ، يؤثِّر في قيمته ، بعرف الناس ، وتقدير أهل المعرفة والاختصاص).

وعليه فإذا اشترى شخص داراً من آخر ثمَّ تبيَّن أنَّ في هذه الدار شؤماً لمن سكنها ، بقلة الرزق فيها أو حصول مصائب لأهلها ، وكانت معروفة بذلك ، فهل يعد هذا عيباً في الدار يحق للمشتري الرد بسببه ؟

هنا اختلف العلماء في المسألة إلى فريقين :

الفريق الأوَّل :

مذهب **الحنفيَّة**[٥] و **المالكيَّة**[٦]: الشؤم في الدار يعد عيباً، وهو من الأسباب التي يحق للمشتري رد المبيع بسببها.

---

١ ــ الدر المختار : ١٦٦/٧ ــ ١٦٧

٢ ــ الشرح الكبير : ١٦٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٦٦/٣

٣ ــ الإقناع : ٣٠٣

٤ ــ شرح منتهى الإرادات : ٢٠٢/٣

٥ ــ الدر المختار : ١٨١/٧

٦ ــ الشرح الكبير للدردير : ١٧٧/٣ ، حاشية الدسوقي : ١٧٧/٣

الفريق الثاني :

وهم بعض **المالكيَّة**[١] **والشافعيَّة**[٢] **والحنابلة**[٣]: ذهبوا إلى عدم اعتبار الشؤم في الدار من العيوب.

وبالنسبة للشافعيَّة **والحنابلة**: لم ينصُّوا في كتبهم في قسم الرد بالعيب على اعتبار الشؤم في الدار من العيوب ، وذلك عندما عدَّدوا الأنواع التي تعد عيباً في المبيع وتستحق الرد .

أدلَّة الفريق الأوَّل:

١ ــ استدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: **(إنَّما الشُّؤْم**[٤] **في ثلاثةٍ: في الفرسِ، والمرأةِ، والدَّارِ)**[٥].

ففي هذا الحديث نص على وجود الشؤم في الدار ، مِمَّا يدل على اعتباره عيباً يرد بسببه المبيع.

ومِمَّا يجاب على هذا الاستدلال: أنَّ المراد بشؤم الدار هنا ضيقها ، وسوء جيرانها وأذاهم ، أو يكون الشؤم في غلاء ثمنها[٦]. فيظهر من ذلك عدم صحَّة الاستدلال بهذا الحديث على إقرار الشؤم في الدار بمعنى خاص فيها ، وأنَّه يكون عيباً يحق بسببه رد المبيع .

٢ ــ بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(قالَ رجلٌ**[٧]**: يا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إنَّا كنَّا في دارٍ كثيرٌ فيهَا عددُنَا وكثيرٌ فيهَا أموالُنَا، فتحوَّلْنَا إلى دارٍ أخرَى فَقَلَّ فيهَا عددُنَا وقلَّتْ فيهَا أموالُنَا، فقالَ رسولُ اللهِ**

---

١ ــ هو اختيار ابن عرفة . مواهب الجليل : ٣٤٧/٦

٢ ــ روضة الطالبين : ١٢٠/٣ ــ ١٥٩، مغني المحتاج : ٦٨/٢ ــ ٨٨، الإقناع : ٣٠٣ ــ ٣٠٦، نهاية المحتاج :٢٥/٤ ــ ٧٥ ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ٣ : ٣٢٣ ــ ٣٣٦

٣ ــ المغني :٢١٦/٦ ــ ٢٦٦ ، الإنصاف : ٤٠٥/٤ ــ ٤٣٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٢٠٢ ــ ٢١٦ ، كشَّاف القناع : ٥١٧/٢ ــ ٥٢٨ ، مطالب أولي النهى : ١١١/٣ ــ ١٢٦

٤ ــ الشؤم : ضد اليمن . فتح الباري : ٤٩/٩

٥ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : ما يذكر من شؤم الفرس، رقم : ٢٨٥٨ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : السلام ، باب : الطيرة والفأل و ما يكون فيه من الشؤم ، رقم : ٥٨٠٤

٦ ــ شرح النووي على مسلم : ٣٥٨/١٤ .

٧ ــ وقع عند أبي داود سننه : أنَّ هذا الرجل هو فَرْوَةَ بن مُسَيْك . كتاب : الكهانة والتطير ، باب : في الطيرة ، رقم : ٣٩٢٣

صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ذروهَا ذَمِيمَةً)[1].

ففي الحديث إقرار على إمكان الشؤم في الدار وعلى تركها بسبب ذلك ، وهذا يجعل الشؤم من عيوب الدار التي ينفر منها الناس بالعادة.

وقد أجاب العلماء على الاستدلال بحديث:**(ذروهَا ذَمِيمَةً)**، بأنَّه يحتمل أن يكون إنَّما أمرهم بتركها إبطالاً لما وقع في نفوسهم، فإذا تحوَّلوا عنها انقطع مادَّة ذلك الوهم ، وليس إقراراً منه على اعتبار الشؤم عيباً فيها[2].

٣ ــ قالوا: ينبغي أن يتمكَّن من الرد؛ لأنَّ الناس لا يرغبون في مثلها ، وهو مِمَّا تكرهه النفوس قطعاً، وإذا اشتهرت بذلك فهي لا تملك غالباً[3].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : **(لا عدوَى ولا**

---

١ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الكهانة والتطير ، باب : في الطيرة ، رقم: ٣٩٢٤ ، والإمام مالك في الموطَّأ ، كتاب : الاستئذان ، باب : ما يُتَّقَى من الشؤم ، رقم : ٢٣ ، وعبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب : أهل الكتابين ، باب : الشؤم ، رقم : ١٩٥٢٦ ، وفي الآحاد والمثاني ، سهل بن حارثة رضي الله عنه ، رقم :٢١٦٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ، سهل بن حارثة الأنصاري ، رقم : ٥٦٣٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : القسامة ، باب : العيافة والطيرة والطرق ، رقم : ١٦٥٢٨

قال الهيثمي : رواه البزَّار، وقال: أخطأ فيه صالح بن أبي الأخضر الصواب أنَّه من مرسلات عبد الله بن شداد ، وصالح ضعيف يكتب حديثه، وفيه أيضاً سعيد بن سفيان ضعَّفه ابن المديني وذكره ابن حبَّان في الثقات ونقل تضعيف ابن المديني له . و رواه الطبراني وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثَّقه ابن حبَّان وغيره وضعَّفه جماعة . مجمع الزوائد : ١٧٩/٥

٢ ــ ذكره البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : القسامة ، باب : العيافة والطيرة والطرق ، رقم : ١٦٥٢٩

٣ ــ الدر المختار : ١٨١/٧ ، مواهب الجليل : ٣٤٧/٦

طيرةَ[1]والشُّؤْمُ في ثلاثٍ: في المرأةِ، والدَّارِ، والدَّابةِ) [2].

ففي هذا الحديث دلالة على النهي عن الطيرة وهي: التشاؤم ، فلذلك لا يعد الشؤم في الدار عيباً، فلا يرد بسببه المبيع.

٢ ــ الشؤم في الدار غير محقَّق؛ لأنَّها قد تكون كذلك على قوم دون قوم آخرين، أو تتقدَّم تارة وتتأخر أخرى[3].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[4]:

من الأجوبة الموجَّهة إلى الاستدلال بحديث : **(ذروهَا ذَمِيمَةً)** على القول باعتبار الشؤم في الدار عيباً ، أنَّ ذلك في قوم حصل لهم ذلك ، فهي قضيَّة عين لا عموم لها ، فلا يقاس عليها غيرها من باقي الدور أو لجميع الأشخاص ، فهي ليست حكماً عامَّاً يستند إليه ، فلا تترك النصوص العامَّة التي تنهى عن التشاؤم.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول بعدم اعتبار الشؤم في الدار من العيوب الَّتي يمكن أن ترد بسببها ، هو الراجح ؛ وذلك لقوَّة الدليل وعمومه في النهي عن التشاؤم ، وكون الاستدلال باعتبار الشؤم في الدار هو قضيَّة عين لا عموم لها ، وكذلك التأويل الذي ذكره العلماء للحديث يرد هذا الوجه من الاستدلال ، وأنَّه ليس المراد به الشؤم من السكنى فيها أو لأمر في ذاتها ، وعليه يصار إلى القول بترجيح الرأي الثاني .

---

١ ــ الطِّيرة : التَّشاؤُم ، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى . شرح النووي على مسلم : ٣٥٦/١٤

٢ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الطب ، باب : الطيرة ، رقم : ٥٧٥٣ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : السلام ، باب : الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ، رقم : ٥٨٠٥

٣ ــ مواهب الجليل : ٣٤٨/٦

٤ ــ المرجع السابق .

خامساً : تقدير شرب الأعلى إلى الكعبين :

ومعنى الأعلى: عند الحنفيَّة[١]والحنابلة[٢]: هو الأقرب إلى الماء .

وعند المالكيَّة[٣]: هو الأقرب إلى الماء إن تقدَّم في إحياء الأرض ، أو تساوى مع من بعده ، أمَّا إن تأخَّر في الإحياء و خيف على أرض من بعده الهلاك قُدِّم من بعده .

وقد فسر الشافعيَّة[٤]:(الأعلى): أي من أحيا أرضه قبل الثاني وهكذا لا الأقرب إلى النهر . قالوا : وإنَّما عبَّروا بذلك، جرياً على الغالب من أنَّ من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن، لما فيه من سهولة السقي وخفَّة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ، ومن هنا يقدَّم الأقرب، إن أحيوا دفعة أو جهل السابق منهم .

هذا وقد اختلف العلماء في الحد الذي يبلغه الماء المباح غير المملوك [٥]، ثمَّ لا يجوز لمن هو أقرب إلى الماء أن يحبسه عن الآخرين ، بعد أن يسقي .

الفريق الأوَّل: مذهب جمهور العلماء من **الحنفيَّة**[٦] **والمالكيَّة**[٧] **والشافعيَّة**[٨] **والحنابلة**[٩]: يحق لمن هو في الأعلى أن يحبس الماء ليستفيد منه، حتى يبلغ الكعبين، ثمَّ يجب عليه إرساله لمن بعده .

---

١ ــ المبسوط : ١٤٠/٢٣

٢ ــ الروض المربع : ٣٠٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٧٥/٤

٣ ــ الشرح الكبير للدردير : ١١٥/٤

٤ ــ المبسوط : ١٤١/٢٣ ، حاشية الدسوقي : ١١٤/٤ ، مغني المحتاج : ٥٠٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٧٥/٤

٥ ــ مغني المحتاج : ٥٠٦/٢

٦ ــ المبسوط : ١٤٠/٢٣

٧ ــ الشرح الكبير للدردير: ١١٥/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١١٤/٤ ــ ١١٥

٨ ــ مغني المحتاج : ٥٠٦/٢

٩ ــ الروض المربع : ٣٠٥

الفريق الثاني :

وهم بعض **الشافعيَّة**[١]، قالوا: ليس التقدير بأن يصل الماء إلى مقدار الكعب ، بل حسب الحاجة .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ بحديث عروة بن الزبير : **(أنَّ رجلاً من الأنصارِ**[٢] **خاصمَ الزُّبيرَ في شِرَاجٍ**[٣] **من الحَرَّةِ**[٤] **ليسقيَ بِهَا النَّخلَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : اسقِ يا زبيرُ - فأمرهُ بالمعروفِ - ثمَّ أرسلْهُ إلى جارِكَ ، فقالَ الأنصاريُّ أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ ؟ فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمَّ قالَ : اسقِ ثمَّ احبسْ حتَّى يرجعَ الماءُ إلى الجَدْرِ ، واسْتَوْعَى لهُ حقَّهُ، فقالَ الزُّبيرُ: واللهِ إنَّ هذِهِ الآيةَ أُنزلَتْ في ذلكَ:M فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا L μ** النساء/٦٥ **فقالَ لي ابنُ شهابٍ: فقدَّرتِ الأنصارُ والنَّاسُ، قولَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : اسقِ ثمَّ احبسْ حتَّى يرجعَ إلى الجَدْرِ. وكانَ ذلكَ إلى الكعبينِ . الجَدْرِ هو : الأصلُ)**[٥].

٢ ــ بحديث :**(أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قضَى في السَّيلِ المَهْزُورِ**[٦] **أنْ يُمسكَ حتَّى يبلغَ الكعبينِ، ثم يُرسلَ الأعلَى على الأسفلِ)**[٧].

فهذا التقدير هو المعيار لاستحقاق الأوَّل فالأوَّل في هذا الحق، وذلك حسب دلالة الحديثين.

---

١ ــ هم الماوردي والمتولي والسبكي ، مغني المحتاج : ٢/٥٠٦

٢ ــ قيل هو ثابت بن قيس بن شماس، وقيل : ثعلبة بن حاطب ، وقيل : حاطب بن أبي بلتعة ، وهو قول مستنده قوي كما ذكر ابن حجر . فتح الباري : ٥/٤٧ ــ ٤٨

٣ ــ شِراج : أي مسيل الماء . فتح الباري : ٥/٤٨

٤ ــ الحرَّة : موضع بالمدينة . المرجع السابق .

٥ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب: المساقاة ، باب : شرب الأعلى إلى الكعبين ، رقم : ٢٣٦٢ ، وأخرجه مسلم، كتاب : الفضائل ، باب : وجوب إتِّباعه صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم : ٦١١٢

٦ ــ مَهْزور : هو واد بالمدينة . التلخيص الحبير : ٣/١٤٥ .

٧ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : القضاء ، باب : في القضاء ، رقم : ٣٦٣٩ ، والإمام مالك في الموطَّأ ، كتاب : الأقضية ، باب : القضاء في المياه ، رقم : ٢٨ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب: أقضية رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، رقم : =

٣ ــ واستدلُّوا بأنَّه عند كثرة الماء يتم انتفاع صاحب الأعلى من غير حبس ، فليس له أن يتعنَّت بحبسه عن الأسفل، فإذا وصل الماء إلى الكعبين كان من الكثرة بحيث ينبغي أن لا يحبس ، وإذا كان أقل من الكعبين فربَّما لا يفضل عن حاجة من كان في الأعلى، فهم منتفعون بهذا الحبس[١].

أدلَّة الفريق الثاني :

احتجُّوا بأنَّه ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان؛ لأنَّ ذلك مقدَّر بالحاجة ، والحاجة تختلف حسب الزمان والمكان، والأراضي مختلفة فيُمسك لكل أرض ما يكفيها ، والتقدير في الكعبين الوارد في الحديث، هو للحاجة المقتضية في ذلك الزمان[٢].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة :

أجاب القائلون أنَّ التقدير حسب الزمان والحاجة، على الاستدلال بقصَّة الزبير للتقدير بالكعبين : بأنَّها واقعة عين لا يحتج بها على اعتبار الكعبين ، فهي ليست قضيَّة عامَّة ، والنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يبيِّن ذلك، فيترك التقدير للحاجة والزمان[٣].

الرأي الراجح:

مِمَّا سبق ومن عرض الأقوال والأدلَّة، يرى الباحث: أنَّ الأخذ بالرأي القائل أنَّه يترك التقدير حسب الزمان وحاجة كل أرض، هو الراجح، خاصَّة أنَّ ما ورد من أدلَّة بخصوص التقدير بالكعبين هي من قضايا الأعيان، ولم يذكر أنَّها قضيَّة عامَّة لا يطرقها الاحتمال.

= ٢٩٥٤٣، وابن ماجه في سننه، أبواب: الرهون، باب : الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، رقم : ٢٤٨١، والطبراني في المعجم الكبير ، ثعلبة بن أبي مالك القرضي ، رقم : ١٣٨٦ ، والحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع ، رقم : ٢٤١٧ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: إحياء الموات، باب : ترتيب سقي الزرع والأشجار في الأودية المباحة ، رقم : ١١٨٥٧

قال ابن حجر : إسناده حسن . فتح الباري : ٥/٥٣ ، وقال أيضاً : أعلَّه الدارقطني بالوقف . التلخيص الحبير : ٣/١٤٥

١ ــ المبسوط : ٣/١٤٠

٢ ــ فتح الباري : ٥/٥٣ ، مغني المحتاج :٢/٥٠٦

٣ ــ فتح الباري : ٥/٥٣

سادساً: عدم اشتراط القبول في الهبة :

والهبة كما عرَّفها الحنفيَّة[١]: تمليك العين مجَّاناً بلا عوض .

وكما عرَّفها المالكيَّة[٢]: تمليك الذات بلا عوض .

وكما عرَّفها الشافعيَّة[٣]: التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوُّعاً .

وكما عرَّفها الحنابلة[٤]: تمليك جائز التصرف (المكلَّف الراشد) مالاً معلوماً يصح بيعه، أو مالاً مجهولاً تعذَّر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب، على مملك في الحياة، بلا عوض بما يعد هبة، من قول أو فعل عرفاً.

التعريف المختار:(تمليك المال العيني، حال حياة الواهب، دون اشتراط العوض).

هذا وقد اختلف العلماء لانعقاد الهبة صحيحة، بين من يشترط القبول مع الإيجاب وبين من يكتفي بمجرَّد الإيجاب.

الفريق الأوَّل: قول عند **الحنفيَّة** وإليه مال ابن عابدين[٥]، و**الحنابلة**[٦]: أنَّ الهبة تنعقد صحيحة بمجرَّد فعل المعاطاة، وكل فعل دال على الإيجاب والقبول، بأن يعطي الواهب ويأخذ الموهوب له دون اشتراط التلفُّظ.

الفريق الثاني: في قول عند **الحنفيَّة**[٧]، و**المالكيَّة**[٨] و**الشافعيَّة**[٩]: أنَّ الإيجاب والقبول شرط في عقد الهبة، والقبول شرط فهي لا تنعقد بمجرَّد الإيجاب.

أدلة الفريق الأول:

١ ــ استدل من أجاز الهبة دون اشتراط القبول من الموهوب له ، بحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال :

---

١ ــ العناية شرح الهداية : ١٩/٩ ، الدر المختار : ٥٦٧/٨

٢ ــ الشرح الكبير للدردير : ١٥٢/٤

٣ ــ مغني المحتاج : ٥٣٧/٢

٤ ــ المغني : ٢٣٩/٨ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٩٠/٤

٥ ــ رد المحتار : ٥٦٩/٨

٦ ــ المغني : ٢٤٦/٨، الروض المربع : ٣١٧

٧ ــ رد المحتار : ٥٦٩/٨

٨ ــ الشرح الكبير للدردير : ١٥٨/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٥٨/٤

٩ ــ مغني المحتاج : ٥٣٨/٢

(كنَّا معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في سفرٍ فكنتُ على بَكْرٍ [1]صَعْب[2] لعمرَ، فكانَ يغلِبُني فيتقدَّمُ أمامَ القومِ فَيَزْجُرُهُ عمرُ ويردُّهُ، ثمَّ يتقدَّمُ فيزجرهُ عمرُ ويردُّهُ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعمرَ: بِعْنيه. قالَ هوَ لكَ يا رسولَ اللهِ، قالَ: بعينهِ، فباعَهُ منْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: هوَ لكَ يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ تصنعُ بهِ ما شئتَ)[3].

قالوا: لم ينقل قبول عبد الله بن عمر من النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولو كان القبول شرطاً لفعله رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولعلمه ابن عمر ، و لم يكن ليأمره أن يصنع به ما شاء قبل أن يقبله منه[4].

٢ ــ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا أُتِيَ بطعامٍ سألَ عنهُ : أهديةٌ أمْ صدقةٌ ؟ فإنْ قيلَ: صدقةٌ. قالَ لأصحابِهِ:كلوا. ولمْ يأكلْ، وإنْ قيلَ: هديةٌ ضربَ بيدِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأكلَ معهُمْ)[5]**. فبتقديم الطعام للضيفان والإذن بالأكل دون قبول منهم،دليل على عدم اشتراط القبول[6].

٣ ــ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:**(جاءَ رجلٌ[7]إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: هَلَكْتُ. فقالَ: وما ذاكَ؟ قالَ: وقعتُ بأهلِي في رمضانَ، قالَ: أتجدُ رقبةً؟ قالَ: لا، قالَ: فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ ؟ قالَ: لا، قالَ: فتستطيعُ أنْ تُطْعمَ ستينَ مسكيناً ؟ قالَ: لا، قالَ: فجاءَ رجلٌ منَ الأنصار[8] بعَرَقٍ ــ والعَرَقُ المِكْتَلُ فيهِ تمرٌ ــ فقالَ: اذهبْ بهذا فتصدَّقْ بهِ. قالَ: على أحوجَ منَّا يا رسولَ اللهِ ؟ والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ما بينَ لابَتَيهَا[9] أهلُ بيتٍ أحوجُ منَّا، قالَ: اذهبْ فأطعمْهُ أهلَكَ)[10].**

---

١ ــ ولد الناقة أوَّل ما يركب. فتح الباري : ٤/٤٣٢

٢ ــ أي نفور. المرجع السابق .

٣ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرَّقا و لم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه ، رقم : ٢١١٥

٤ ــ المغني : ٨/٢٤٦

٥ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب : قبول الهدية، رقم : ٢٥٧٦، وأخرجه مسلم ، كتاب: الزكاة ، باب : قبول النَّبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) الهدية ورده الصدقة ، رقم :٢٤٩١

٦ ــ المغني : ٨/٢٤٧

٧ ــ قيل : هو سلمة بن صخر البياضي ، ولا يصح ذلك . فتح الباري : ٤/٢١٠

٨ ــ هو غير معروف . عمدة القاري : ١١/٤٥

٩ ــ اللابتان : جمع لابَة ، وهي الحرَّة ، وهي الحجارة السود . فتح الباري : ٤/١٠٨

١٠ ــ أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر و لم يقل قبلت، رقم : ٢٦٠٠

ففي الحديث أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أعطى الرجل التمر فقبضه، و لم يقل قبلت[١].
وأجيب على هذا الاستدلال: أنَّه ليس هذا من باب الهبة، بل من الممكن أن يكون صدقة فيكون قاسماً لا واهباً[٢].

٤ ــ إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف القائم بين الواهب والموهوب له ؛ لأنَّه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا فلا بد من قول دال عليه ، أما مع قرائن الأحوال والدلائل فلا وجه لتوقفه على اللفظ[٣].

أدلة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لأُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا : **(إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ، قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ)**[٤].

٢ ــ و لأن عقد الهبة عقد تمليك ، فافتقر إلى الإيجاب والقبول ، كالنكاح ، الذي لا يصح دون إيجاب وقبول[٥].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٦]:

أجاب الذين اشترطوا القبول في الهبة على الاستدلال بقصَّة الأعرابي على عدم اشتراط القبول: بأنَّ القصَّة واقعة عين لا عموم لها، وبالتالي لا حجَّة فيها ، و لم يصرِّح فيها بذكر القبول أو نفيه.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة يرى الباحث: أنَّ القول بعدم اشتراط القبول في الهبة شرط لصحتها هو الراجح؛ وذلك كون العرف يقتضي معرفة الرضا من الموهوب له دون تصريح بقبول ، وإن كانت قصَّة الأعرابي واقعة عين ، فإنَّه يوجد أدلَّة أخرى قويَّة، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك.

---

١ ــ فتح الباري : ٥/٢٩٠
٢ ــ المرجع السابق .
٣ ــ المغني : ٨/٢٤٦

٤ ــ رواه أحمد في مسنده واللفظ له، حديث أم كلثوم بنت عقبة ، رقم: ٢٨٠٣٦، والحاكم في المستدرك، كتاب: النكاح، رقم : ٢٨٢٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي: منكر. التلخيص : ٢/١٨٨، ولكن قال ابن حجر : إسناده حسن . فتح الباري : ٥/٢٨٨
٥ ــ المغني : ٨/٢٤٦
٦ ــ فتح الباري : ٥/٢٩٠

سابعاً : التسوية بين الذكر والأنثى في العطيَّة :

إذا أراد أحد الوالدين أن يعطي أولاده عطيَّة حال حياته ، فهل يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ،كما في قسمة الميراث ، أم تكون القسمة بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى ؟ هنا اختلف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأوَّل :

قول طاوس وإسحاق[١]، وهو مذهب **الحنفيَّة** في القول المختار عندهم[٢] **والشافعيَّة** في المعتمد[٣]: تُعْطى الأنثى مثل ما يُعْطى الذكر، سواء بسواء دون اعتبار حال الإرث .

الفريق الثاني :

قول محمَّد بن الحسن من **الحنفيَّة**[٤] و **مذهب المالكيَّة**[٥] وقول عند **الشافعيَّة**[٦] ومذهب **الحنابلة**[٧]: يعطى الأولاد حسب قسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: **(أعطاني أبي عطيَّةً، فقالتْ عَمْرَةُ بنتُ رَواحةٍ: لا أرضَى حتَّى تُشهدَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ، وسلَّمَ فأتَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقالَ: إنِّي أعطيتُ ابنِي منْ عمرةَ بنتِ رواحةَ عطيةً، فأمرتنِي أنْ أشهدَكَ يا رسولَ اللهِ، قالَ: أعطيْتَ سائرَ ولدَكَ مثلَ هذَا ؟قالَ:لا**

---

١ ــ الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، المتوفَّى سنة ٦٧١ هــ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هــ ، ٢٠٠٦ م ، ٤٣/٨

٢ ــ رد المحتار : ٦٨٢/٦ ــ ٦٨٣

٣ ــ مغني المحتاج : ٥٤٣/٢

٤ ــ المبسوط : ٥٠/١٢ ، رد المحتار : ٦٨٣/٦

٥ ــ كفاية الطالب الرباني : ٣ /٥٢٧ ــ ٥٢٨ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٥٢٨/٣

٦ ــ مغني المحتاج : ٥٤٤/٢

٧ ــ المغني : ٢٥٩/٨ ، الشرح الكبير : ٦٦٤/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٠٥/٤

قالَ: فاتَّقوا اللهَ واعدلُوا بينَ أولادِكُم. قالَ فرجعَ فردَّ عطيَّتَهُ)[1].

ففي هذا الحديث دليل على وجوب التسوية في العطيَّة بين الأولاد؛ ذلك لأنَّ عدم التسوية سبب في قطيعة الرحم والعقوق[2].

٢ ــ وبحديث ابن عبَّاس، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **(سَوُّوا بينَ أولادِكُمْ في العطيَّةِ، فلو كنْتُ مُفَضِّلاً أحداً لفضَّلتُ النِّساءَ)**[3].

فالحكم ظاهر بوجوب التسوية في العطيَّة بين الذكر والأنثى، لكن يبقى أن إسناده ضعيف.

٣ ــ قالوا: إنَّ التسوية بينهم في الأعطيات للأولاد ذكوراً وإناثاً ، هو السبيل لعدم حصول العقوق أو التحاسد فيما بينهم[4].

---

١ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب : الإشهاد في الهبة ، رقم : ٢٥٨٧ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الهبات ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، رقم : ٤١٧٧

٢ ــ فتح الباري : ٥/٢٧٤ ــ ٢٧٧

٣ ــ رواه الحارث في المسند ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، المتوفَّى سنة ٢٨٢ هـــ ، للإمام نور الدين علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي الشافعي، المتوفَّى سنة ٨٠٧ هـــ ، تحقيق : حسين أحمد صالح الباكري ، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة ، السعوديَّة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـــ /١٩٩٢ م ، كتاب : البيوع ، باب: التسوية بين الأولاد في العطية ، رقم : ٤٥٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ، أحاديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما ، رقم : ١١٩٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الهبات ، باب : السنَّة في التسوية بين الأولاد في العطيَّة ، واللفظ له ، رقم : ١٢٠٠١

جاء في مجمع الزوائد للهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، و فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون ورفع من شأنه ، وضعَّفه أحمد وغيره . مجمع الزوائد : ٤/٢٧٢

و قال ابن حجر : رواه الطبراني في الكبير، و في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في الكامل: أنَّه لم يرو له أنكر من هذا . التلخيص الحبير : ٣/١٥٧

وفي إسناد البيهقي والحارث أيضاً: سعيد بن يوسف ، الذي ضعَّفه الأئمَّة .

٤ ــ الجامع لأحكام القرآن : ٨/٤٥ ، مغني المحتاج : ٢/٥٤٣

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ قالوا: إنَّ الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله سبحانه[١]، وذلك بقوله تعالى : L k j i h g f e d c M النساء/١١

٢ ــ ولأنَّ العطيَّة في الحياة أحد حالي العطيَّة، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، يعني الميراث، يحقِّقه أنَّ العطيَّة استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسب الميراث ،كما أنَّ معجِّل الزكاة قبل وجوبها يؤدِّيها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفَّارات المعجَّلة[٢].

٣ ــ ولأنَّ الذكر أحوج من الأنثى، من قبل أنَّهما إذا تزوَّجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان الذكر أولى بالتفضيل لزيادة حاجته ، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضَّل الذكر مقروناً بهذا المعنى، فتعلَّل به ويتعدَّى ذلك إلى العطيَّة في الحياة [٣].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٤]:

مِمَّا أجاب به القائلون بالقسمة حسب حصَّة الميراث على الاستدلال بقصَّة النعمان بن بشير رضي الله عنهما في اعتبار التساوي: أنَّ هذه القصَّة قضيَّة في عين لا عموم لها، فلا يحتج بها على اعتبار القسمة بالتساوي بين الذكر والأنثى ، فإنَّه لا يُعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا ؟ ولعلَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، قد علم أنَّه ليس له إلَّا أولاد ذكور .

الرأي الراجح :

يرى الباحث: أنَّ القول بالتسوية بين الذكر والأنثى في العطيَّة هو الراجح ؛ لأنَّ الميراث قد ثبت بالنص ولا يوجد دليل على أنَّ هذا الحكم ثابت في غيره ، وحديث النعمان، وإن كان واقعة عين لا عموم لها، والحديث الآخر ضعيف ، فالمعوَّل عليه في الاستدلال هو المعقول، الذي ذكره من قال بالتسوية بين الذكر والأنثى في العطيَّة .

---

١ ــ مغني المحتاج : ٢/٥٤٤ ، المغني : ٨/٢٥٩

٢ ــ المرجع السابق : ٨/٢٥٩ ــ ٢٦٠

٣ ــ المرجع السابق : ٨/٢٦٠

٤ ــ المرجع السابق .

ثامناً: نصب المِيزاب في طريق عام :

إذا أراد أحد من الناس بناء مِيزاب[١] له على طريق عام يسلكه الناس ، وهو ما عبَّر عنه الفقهاء بالطريق الأعظم ، فهل له ذلك مطلقاً، أم بشرط عدم الضرر لمن يمر في هذا الطريق ؟ اختلف الفقهاء في النظر لهذه المسألة بين مجيز لها مطلقاً، وبين من يجيزها بشرط عدم الضرر ، ولكلٍ دليله .

الفريق الأوَّل :

مذهب **الحنفيَّة**[٢] و**الحنابلة**[٣]: يجوز بناء الميزاب على الطريق الأعظم ما لم يضر الناس، فإذا سبب ضرراً، منعوا منه. قال ابن عابدين[٤] : (فإن ضرَّ أو مُنِعَ لم يحل) ، وقال **الحنفيَّة** أيضاً[٥]: الأصل أن لا يوضع الميزاب إلَّا بإذن الإمام، فلو وضعه دون إذنه: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يحق لكل شخص من الناس أن يمنعه من الوضع، سواء أكان فيه ضرر أو لم يكن ، وقال الإمام محمَّد : ليس لأحد حق المنع إذا لم يكن فيه ضرر؛ لأنَّه مأذون في إحداثه شرعاً، فهو كما لو أذن له الإمام.

الفريق الثاني :

مذهب **المالكيَّة**[٦] و**الشافعيَّة**[٧] : قالوا بجواز بناء الميزاب مطلقاً، و لم يقيِّدوه بعدم الضرر .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: **(لا ضررَ ولا ضِرارَ)**[٨].

---

١ ــ المِيزاب : ما يسيل منه الماء من موضعٍ عالٍ . فتح الباري : ٦٢٩/٢

٢ ــ الهداية : ٣٣٤/١٠ ــ ٣٣٥ ، العناية : ٣٣٤/١٠ ، رد المحتار : ٢٦٥/١٠

٣ ــ المغني : ٣٤/٧ ، الشرح الكبير : ٢٩٨/٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٩٦/٦

٤ ــ رد المحتار : ٢٦٥/١٠

٥ ــ العناية : ٣٣٤/١٠

٦ ــ منح الجليل : ٥٥٩/٤

٧ ــ مغني المحتاج : ١٠٤/٤

٨ ــ سبق تخريجه ، صفحة : ١٤٢

ففي الحديث دلالة أنَّ الإنسان لا يجوز أن يلحق الضرر بالآخرين، بأن يتعدَّى مقدار حقه[١]، وفي وضع الميزاب يحصل ضرر مؤكد للمارة .

٢ ــ أنَّ هذا تصرُّف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه، فلم يجز، كما لو كان الطريق غير نافذ[٢].

٣ ــ ولأنَّه يضر بالطريق وأهلها فلم يجز، كبناء دَكَّة[٣] فيها أو جَناح [٤]يضر بأهلها ، ولا يخفى ما فيه من الضرر، فإنَّ ماءه يقع على المارَّة، وربَّما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجِّسهم، و يزلق الطريق ويجعل فيها الطين[٥].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ واستدلُّوا بقصَّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مع العبَّاس رضي الله عنه ، عندما قلع عمر ميزاب العبَّاس، **(كانَ للعبَّاسِ مِيزابٌ على طريقِ عمرَ بنِ الخطَّابِ فلبسَ عمرُ ثيابَهُ يومَ الجمعةِ، وقدْ كانَ ذُبِحَ للعبَّاسِ فَرْخانِ فلمَّا وافَى المِيزابَ صُبَّ ماءٌ بدمِ الفرخينِ، فأصابَ عمرَ وفِيهِ دمُ الفرخينِ، فأمرَ عمرُ بقلعِهِ ثمَّ رجعَ عمرُ فطرحَ ثيابَهُ، ولبسَ ثياباً غيرَ ثيابِهِ ثمَّ جاءَ فصلَّى بالنَّاسِ فأتاهُ العبَّاسُ فقالَ: واللهِ إنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذي وضعَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . فقالَ عمرُ للعبَّاسِ: وأنا أَعْزِمُ عليكَ لَمَا صَعَدتَ على ظهرِي حتَّى تضعَهُ في الموضعِ الَّذي وضعَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ. ففعلَ ذلكَ العبَّاسُ)**[٦].

---

١ ــ العناية : ٣٣٤/١٠

٢ ــ المغني : ٣٤/٧ ، الشرح الكبير : ٢٩٨/٦ . وغير النافذ : هو الطريق المملوك . العناية : ٣٣٥/١٠

٣ ــ المبنيَّة للجلوس عليها . كشاف القناع : ١١٤/٣

٤ ــ ما يخرجه من خشب مدفون في الحائط ليبني عليه ما يشاء . الشرح الكبير للدردير : ٥٧٢/٣ ، كشَّاف القناع : ١١٤/٣

٥ ــ المغني : ٣٤/٧ ، الشرح الكبير : ٦/ ٢٩٨ ــ ٢٩٩

٦ ــ رواه الإمام أحمد في مسنده ، واللفظ له ، مسند العبَّاس بن عبد المطَّلب رضي الله عنه عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم : ١٨١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلح ، باب : نصب الميزاب وإشراع الجناح ، رقم : ١١٣٦٣، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلَّا أنَّ هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله بن عبَّاس والله أعلم . مجمع الزوائد : ٣٧٦/٤

وقال ابن حجر: وذكر ابن أبي حاتم أنَّه سأل أباه عنه فقال : هو خطأ ، ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ولفظ أحدها: (والله ما وضعه حيث كان إلَّا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بيده). التلخيص الحبير : ٩٩/٣

فما فعله رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو الذي استند إليه العبَّاس في احتجاجه على عمر رضي الله عنهما، فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به[١].

٢ ــ لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولا يمكن لصاحب الميزاب رد مائه إلى الدار[٢].

٣ ــ لأنَّ الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير، فيكون من العرف الَّذي هو دليل شرعي[٣].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٤]:

مِمَّا أجاب به من شرط جواز نصب الميزاب في الطريق الأعظم بعدم الضرر، على الاستدلال بقصَّة عمر بن الخطَّاب مع العبَّاس رضي الله عنهما ، على الجواز مطلقاً، سواء ضر بالمارَّة أو لم يضر، بأنَّ هذا الحديث قضيَّة في عين، فيحتمل أنَّه كان في درب غير نافذ أو تجدَّدت الطريق بعد نصبه.

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق وبعد عرض الأقوال و الأدلَّة ، يرى الباحث: أنَّ القول بجواز بناء الميزاب بشرط عدم إيقاع الضرر بالناس المارَّة هو الراجح؛ ذالك كون الحديث الَّذي استدل به من ذهب إلى الجواز مطلقاً هو حديث ضعيف، وعلى فرض صحَّته ، فإنَّه واقعة عين لا يقاس عليها ، وكذلك بالاستناد إلى قاعدة منع الضرر الواردة في الحديث الذي استدل به من قال بالجواز المقيَّد ، يرجح هذا المذهب ، وخاصَّة في عصرنا إذ كثر الناس في الطرق ،مِمَّا يوقع الضرر الشديد ، وأصبح مجال لتصريف ماء الميزاب عبر أقنية تحفر في الأرض في معظم الأمكنة.

---

١ ــ المغني : ٣٤/٧ ، الشرح الكبير : ٢٩٨/٦

٢ ــ المغني ٣٤/٧ ، الشرح الكبير : ٢٩٨/٦

٣ ــ مغني المحتاج : ١٠٤/٤ ، المغني : ٣٤/٧ ، الشرح الكبير: ٢٩٨/٦

٤ ــ المغني : ٣٤/٧ ، الشرح الكبير : ٢٩٩/٦

المبحث الثالث :أثر وقائع الأعيان في التفليس والحجر :

أوَّلاً : بيع دار المفلس لوفاء الغرماء .

ثانياً : إجبار المفلس على العمل لأداء حق الغرماء .

ثالثاً : الحكم بالبلوغ لمن أتمَّ الخامس عشرة سنة .

المبحث الثالث : أثر وقائع الأعيان في التَّفليس والحَجْر

أوَّلاً: بيع دار المفلس لوفاء الغرماء[١]:

تعريف المفلس: عند الحنفيَّة[٢]: من عليه دين مستحق ، لكنَّه غير قادر على إيفائه.

عند المالكيَّة[٣]: من أحاط الدين ، ولو ديناً مؤجَّلاً ، بماله ، بأن زاد الدين عليه .

عند الشافعيَّة[٤]: من لا يفي ماله بدينه اللازم لآدمي.

عند الحنابلة [٥]: من دينه أكثر من ماله ، وإن كان ذا مال ، لاستحقاق ماله الصَّرْفَ من جهة دينه .

التعريف المختار:(من كان عليه ديناً مستحقًّاً ، ولا يوجد في ماله ما يكفي لوفاء هذا الدين).

هذا وقد اختلف العلماء في قضيَّة بيع دار المفلس الَّتي يسكنها، من أجل وفاء الغرماء حقوقهم :

الفريق الأوَّل :

مذهب **الحنفيَّة[٦] والشافعيَّة في وجه[٧] والحنابلة[٨]**: لا تباع داره ، الَّتي لا غنى له عن سكناها، وبالنسبة **للحنفيَّة**: فلا تباع أمواله مطلقاً، بل يُحْبَس حتَّى يوفِّي ديونه .

---

١ ــ الغريم: رب الدين واحداً أو متعدِّداً ، وتُطلق على من عليه الدين، والمراد الأول. الشرح الكبير للدردير: ٤٠٢/٣

٢ ــ العناية : ٢٥١/٤

٣ ــ الشرح الكبير : ٤٠٢/٣

٤ ــ مغني المحتاج : ٢٠٠/٢

٥ ــ شرح منتهى الإرادات : ٤٣٧/٣

٦ ــ المبسوط : ١٤٣/٢٤

٧ ــ روضة الطالبين : ٣٨٠/٣ ، مغني المحتاج : ٢١٠/٢

٨ ــ المغني : ٥٧٨/٦ ، الشرح الكبير : ٢٠٣/٦،كشَّاف القناع : ١٣٨/٣ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ٣٩٠/٣

الفريق الثاني :

مذهب **المالكيَّة**[1] **و الشافعيَّة في الأصح**[2]: أنَّ داره الَّتي لا غنى له عنها تباع .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : **(أُصيبَ رجلٌ**[3]**في عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في ثمارٍ ابتاعهَا، فكثُرُ دينُهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : تصدَّقوا عليهِ فتصدَّقَ النَّاسُ عليهِ، فلمْ يبلغْ ذلكَ وفاءَ دينِهِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لغرمائِهِ: خذوا ما وجدتُمْ، وليسَ لكمْ إلَّا ذلكَ)**[4].

أي أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أمرهم أن يأخذوا مِمَّا تصدق الناس عليه، وليس لهم غير ذلك من أمواله ، وحسب ظاهر الحديث أنَّ أحداً لم يتصدق عليه بدار حتَّى يأمرهم بأخذها[5].

٢ ــ قالوا: إنَّ داره التي يسكن فيها لا غنى له عنها ، فلا تباع كما لا تباع ثيابه الَّتي يحتاج للبسها، و كما لا يباع طعامه[6].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بالحديث نفسه الَّذي استدل به المانعون، وهو قوله عليه الصلاة والسلام :**(خذوا ما وجدتُمْ)**[7].

---

١ ــ الشرح الكبير للدردير : ٤١٥/٣

٢ ــ روضة الطالبين : ٣٨٠/٣ ، مغني المحتاج : ٢١٠/٢

٣ ــ قيل : هو معاذ بن جبل رضي الله عنه . تحفة الأحوذي : ٦٤٨/٣

٤ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : استحباب الوضع من الدين ، رقم : ٣٩٨١

٥ ــ المغني : ٥٧٩/٦ ، الشرح الكبير : ٢٠٤/٦

٦ ــ المغني : ٥٧٩/٦ ، الشرح الكبير : ٢٠٤/٦ ، كشاف القناع : ١٣٨/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ٣٩٠/٣

٧ ــ سبق تخريجه في الصفحة نفسها .

والدار التي يسكنها هي مِمَّا وجدوه عنده[١].

لكن أجاب القائلون بالمنع حسب تأويلهم للحديث : أي أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أمرهم أن يأخذوا مِمَّا تصدَّق الناس عليه وليس شيئاً من أمواله الأخرى[٢].

٢ ــ ولأنَّ داره الَّتي يسكنها هي من عين ماله الذي يملكه ، فوجب بيعها لوفاء دينه كما تباع سائر أمواله ، ولأنَّ حقوق الآدميين أضيق ولا بدَّ لها من الوفاء[٣].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٤]:

من الأجوبة التي وجَّهها القائلون بمنع بيع دار المفلس الَّتي لا يجد غيرها، على الاستدلال بحديث:(**خذوا ما وجدتُمْ**) الَّذي استدل به المجيزون ، أنَّ هذا الحديث قضيَّة في عين لا عموم لها، فلا تعد دليلاً عامَّاً للقول بجواز بيع دار المفلس ، وذلك لاحتمال أنَّه لم يكن له عقار أصلاً مِمَّا وجدوه عنده.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول بعدم جواز بيع دار المفلس ــ الَّتي لا يجد غيرها ــ لوفاء الدائنين حقوقهم هو الراجح ؛ لأنَّه لا غنى له عنها ، والحديث الذي استدل به من قال ببيع داره، هو واقعة عين لا عموم لها في كل مفلس لا يجد غير داره التي يسكنها .

---

١ ــ المغني : ٥٧٨/٦ ، الشرح الكبير : ٢٠٣/٦ ــ ٢٠٤

٢ ــ المغني : ٥٧٩/٦ ، الشرح الكبير : ٢٠٤/٦

٣ ــ مغني المحتاج : ٢١٠/٢ ، المغني : ٥٧٩/٦، الشرح الكبير : ٢٠٤/٦

٤ ــ المغني : ٥٧٩/٦ ، الشرح الكبير : ٢٠٤/٦ ، كشَّاف القناع : ١٣٨/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٣٩٠/٣

ثانياً: إجبار المفلس على العمل لأداء حق الغرماء :

اختلف العلماء فيما إذا أفلس المدين و لم يوفي الغرماء حقهم، هل يجبر على العمل بالأجرة حتَّى يؤدي إلى الغرماء حقوقهم ؟ وكان اختلافهم إلى فريقين :

الفريق الأوَّل :

وهو قول جماهير الفقهاء: من **الحنفيَّة**[١] **والمالكيَّة**[٢] **والشافعيَّة**[٣] **والحنابلة** في رواية[٤]: أنَّه لا يجبر على العمل لأداء الغرماء حقوقهم .

الفريق الثاني :

قول **الحنابلة** في رواية هي المعتمدة[٥]: إذا كان المفلس ذا حرفة، أنَّه يجبر على العمل لأداء الحقوق .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا[٦] بقوله تعالى : M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ L البقرة /٢٨٠

فالآية نصَّت على إنظار المعسر في عموم دينه ، عندما لا يوجد عنده من المال ما يؤدِّي به هذا الحق[٧].
ولَمَّا كان الإنظار؛ لأنه لا مال له، لم يجز إجباره على العمل، لعدم النص عليه .

---

١ ــ المبسوط : ١٤٣/٢٤

٢ ــ الشرح الكبير للدردير : ٤١٥/٣ ــ ٤١٦

٣ ــ المهذب : ٤٠٢/١٢ ، مغني المحتاج : ٢١١/٢ ، الإقناع : ٣١٨

٤ ــ الشرح الكبير : ٢١٩/٦

٥ ــ المرجع السابق ، شرح منتهى الإرادات : ٤٦٩/٣

٦ ــ الشرح الكبير : ٢١٨/٦

٧ ــ أحكام القرآن ، لأبي بكر محمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفَّى سنة ٥٤٣ هـــ ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـــ / ٢٠٠٣ م ، ٣٢٥/١ ــ ٣٢٦

٢ ــ بحديث أبي سعيد الخدري قال: **(أُصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في ثمارٍ ابتاعهَا، فكثُرَ دينُهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : تصدَّقوا عليهِ فتصدَّقَ النَّاسُ عليهِ، فلمْ يبلغْ ذلكَ وفاءَ دينِهِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لغرمائِهِ: خذوا ما وجدتُمْ، وليسَ لكمْ إلَّا ذلكَ)** [١].

فيؤخذ من هذا الحديث أنَّ لصاحب الدين المطالبة مِمَّا عند المدين من المال، فإذا أفلس لم يكن له إجباره على العمل للوفاء ؛ لأنَّه لم يرد في الحديث إجباره على العمل.

٣ ــ لأنَّ إجباره على ذلك، هو إجبار على التكسب، فلم يجز ذلك ؛ لأنَّ الدين تعلَّق بذمَّته ، فلا يجبر على العمل كما لا يجبر على قبول الهبة والصدقة[٢].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلوا بحديث زيد بن أسلم، قال: **(رأيتُ شيخاً بالإسكندريةِ يُقالُ لهُ: سُرَّقٌ، فقلتُ: ما هذَا الاسمُ؟ فقالَ: اسمٌ سمَّانيهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولنْ أدعَهُ، قلتُ: لِمَ سمَّاكَ؟ قالَ قدمتُ المدينةَ، فأخبرتُهُم أنَّ مالِي يقدمُ، فبايعوني فاستهلكتُ أموالَهمْ، فأتَوا بِي النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقالَ لِي أنتَ سرَّقٌ وباعنِي بأربعةِ أبعرةٍ، فقالَ الغرماءُ للَّذي اشترانِي: ما تصنعُ بهِ؟ قالَ: أعتقُهُ، قالُوا: فلسنَا بأزهدَ في الأجرِ منكَ، فأعتقونِي بينهُم، وبقيَ اسمِي)**[٣].

---

١ ــ سبق تخريجه ، صفحة : ١٦٢

٢ ــ المهذَّب : ٤٠٢/١٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤١٦/٣

٣ ــ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب : القضاء والشهادات ، باب : الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه ، رقم : ٦١٤٨ ، والدارقطني في سننه واللفظ له ، كتاب : البيوع ، باب : الخراج بالضمان ، رقم : ٣٠٢٧ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : البيوع ، رقم : ٢٣٨٥ ، وقال : هذا حدث صحيح على شرط البخاري و لم يخرِّجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : التفليس ، باب : ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه ، رقم : ١١٢٧٥ ، وقال عنه : حديث سرق كل رجاله ليسوا بأقوياء ، وهو ضعيف أو منسوخ إن كان ثابتاً.

في الحديث دليل أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم باع منافعه، وذلك أنَّ الحر لا تباع عينه[١].

٢ ــ قالوا: بأنَّ المنافع تجري مجرى الأعيان في صحَّة العقد عليها ، وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها، فكذلك في وفاء الدين منها[٢].

٣ ــ وكذلك فإنَّ الإجارة للمدين عقد معاوضة، فجاز إجباره عليها كما جاز بيع ماله[٣].

٤ ــ ولأنَّها إجارة لما يملك إجارته، وهو الدائن الَّذي يطالب بحقِّه، فيجبر عليها لوفاء دينه كإجارة أم الولد[٤].

الأثر الفقهي لواقع العين في المسألة[٥]:

مِمَّا أجاب به من قال أنَّ المدين المفلس يجبر على العمل للغرماء ، على الاستدلال بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : **(خذوا ما وجدتُمْ، وليسَ لكمْ إلَّا ذلكَ)**، على أنَّه لا يجبر، أنَّ ذلك قضيَّة عين لا يثبت حكمها في جميع الأحوال، و لم يثبت أنَّ لذلك الغريم كسباً يفضل عن قدر نفقته.

الرأي الراجح :

يرى الباحث: أنَّ القول بإجبار المفلس على العمل لأداء حقوق الدائنين هو الراجح ؛ وذلك لأنَّ الإجارة عقد معاوضة، كما هو في عقد البيع حين يجبر على بيع ماله عندما يكون له مال ، خاصَّة في هذا الزمن الذي فسدت فيه الذمم، وكثر من يتهرَّب عن أداء الناس حقوقهم ، ودليل القائلين بعدم إجباره كما في الحديث هو واقعة عين لا عموم لها .

---

١ ــ الشرح الكبير : ٦/٢٢٠

٢ ــ المرجع السابق .

٣ ــ المرجع السابق .

٤ ــ المرجع السابق .

٥ ــ المرجع السابق ، شرح منتهى الإرادات : ٣/٤٧٠

ثالثاً: الحكم بالبلوغ لمن بلغ خمس عشرة سنة :

اختلف الفقهاء في السن الذي يبلغه الذكر أو الأنثى ليحكم لهما فيه بالبلوغ ، إذا لم تظهر العلامات الأخرى من علامات البلوغ: كالاحتلام والإحبال بالنسبة للذكر، والحيض والحبل للأنثى .

الفريق الأوَّل :

قول الإمام أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه بالنسبة للذكر[١] **والمالكيَّة** بالنسبة للذكر والأنثى[٢]: عند عدم ظهور علامات البلوغ، لا يحكم ببلوغ الذكر إلَّا عند سن ثمان عشرة سنة، وفي الرواية الأخرى عند الإمام أبي حنيفة وهي الأصح تسع عشرة سنة . وبالنسبة للأنثى: عند سبع عشرة سنة .

الفريق الثاني: مذهب جمهور الفقهاء، وهو قول: الأوزاعي[٤] وأبي يوسف ومحمَّد من **الحنفيَّة** وهو المفتى به[٥] **والشافعيَّة**[٦]**والحنابلة**[٧]: يحكم للذكر والأنثى عند عدم ظهور علامات البلوغ ، بالوصول إلى سن خمس عشرة سنة .

أدلَّة الفريق الأوَّل: استدل لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله بمسألة الاحتياط في قضيَّة البلوغ، وذلك لما يترتَّب عليها من أحكام ، وأنَّ هذه السن (التي قدَّرها الإمام) هي الحقيقة والعادة ، والعادة من الحجج الشرعيَّة فيما لا نص فيه ، وحد البلوغ لا يثبت إلَّا بتوقيف أو اتِّفاق، ولا توقيف في هذا ولا اتِّفاق[٨] .

---

١ ــ المبسوط : ١٥٧/٩ ، رد المحتار : ٢٦٠/٩

٢ ــ الشرح الكبير للدردير : ٣١٠/٣

٣ ــ المغني : ٥٩٨/٦

٤ ــ المبسوط : ١٥٧/٩ ، رد المحتار : ٢٦٠/٩

٥ ــ مغني المحتاج : ٢٢٦/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٥٧/٤

٦ ــ المغني : ٥٩٨/٦ ، الإنصاف : ٣٢٠/٥ ، الروض المربع : ٢٦٨، شرح منتهى الإرادات : ٤٧٧/٣

٧ ــ رد المحتار : ٢٦٠/٩ ، المغني : ٥٩٨/٦

وأجيب على هذا الاستدلال: بأنَّه قد ورد نص في اعتبار سن البلوغ عند عدم وجود علاماته، وهو ما يأتي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عمدة استدلال من أثبت سن البلوغ عند خمس عشرة سنة [١].

أدلَّة الفريق الثاني :

استدلُّوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : **(أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَرَضَهُ يومَ أحدٍ وهوَ ابنُ أربعَ عشْرةَ سنةً فلمْ يُجزْنِي ، ثمَّ عرضنِي يومَ الخندقِ[٢] وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فأجازنِي)[٣]**.

ففيه دلالة على أنَّ من بلغ هذه السن أجريت عليه أحكام البلوغ ، الذي تترتَّب عليه التكاليف، ومنها الجهاد. وقد أجيب على الاستدلال بهذا الحديث : أنَّه إنما ردَّه بسبب ضعفه لا لسنِّه ، وعندما أجازه ، أجازه لقوَّته لا لبلوغه[٤].

ورد على هذا الاعتراض: أنَّه قد ورد في رواية أخرى التصريح بقول ابن عمر أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم إنما ردَّه؛ لأنَّه لم يرَ أنَّه قد بلغ [٥] ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال : **(عُرِضتُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ أحدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ فلمْ يجزنِي، ولمْ يرنِي بَلَغْتُ، ثمَّ عُرِضْتُ عليهِ يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ، فأجازنِي. فأخبرتُ بهذَا الخبرِ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ، فكتبَ إلى عمالِهِ أنْ لا يفرضُوا إلَّا لمنْ بلغَ خمسَ عشرةَ، وكانَ عمرُ لا يفرضُ لأحدٍ إلَّا مئةَ درهمٍ، حتَّى يبلغَ خمسَ عشرةَ)[٦]**.

---

١ ــ المغني : ٥٩٩/٦

٢ ــ في شوَّال سنة خمس للهجرة، وهي غزوة الأحزاب ، فيها حزَّب اليهود الأحزاب على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وخرجت قريش وغطفان لحرب المسلمين، فضرب المسلمون الخندق على المدينة، وبعث الله سبحانه ريحاً عاصفاً ، في ليال شديدة البرد ، فرحل المشركون إلى بلادهم. عيون الأثر، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن سيد الناس اليعمري، المتوفَّى سنة ٧٣٤ هـــ ، تحقيق: د. محمَّد الخطراوي ــ محي الدين مستو، مكتبة دار التراث ، المدينة المنوَّرة ــ دار ابن كثير، دمشق ــ بيروت،٨٤/٢ ــ ٩٨

٣ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الشهادات ، باب : بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم : ٢٦٦٤، وأخرجه مسلم،كتاب: الإمارة ، باب : بيان سن البلوغ ، رقم: ٤٨٣٧

٤ ــ فتح الباري : ٣٦٢/٥

٥ ــ المرجع السابق .

٦ ــ رواه ابن حبَّان في صحيحه ، كتاب : السير ، باب : الخروج وكيفية الجهاد ، رقم : ٤٧٢٨ ، والدارقطني في سننه =

ومن الاعتراضات على الاستدلال بحادثة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ الإجازة من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، إنَّما كانت في القتال، وذلك يتعلَّق بالقوَّة والجلد، ولا تعلُّق لها بباقي أحكام البلوغ[1].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[2]:

مَمَّا أجاب به من لم ير تحديد سن الخامسة عشر لاعتبار البلوغ عند عدم ظهور علاماته، على الاستدلال بقصَّة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّها واقعة عين لا عموم لها ، فلا تعد دليلاً عامَّاً على اعتبار سن الخامسة عشر في جميع أحكام البلوغ ؛ ذلك لأنَّه يحتمل أنَّ ابن عمر كان قد احتلم عند تلك السن، فأجازه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لذلك.

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق وبعد عرض الأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول باعتبار الوصول إلى سن الخامسة عشر بالنسبة للذكر والأنثى دون ظهور علامات البلوغ، هو الراجح ، وإن كانت قصة ابن عمر رضي الله عنهما واقعة عين ، فمن المعقول: حيث إن من بلغ هذه السن أجريت عليه أحكام البلوغ ، الذي تترتَّب عليه التكاليف.

= واللفظ له ، كتاب : السير، رقم : ٤٢٠٢ ، وقال : تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج وهو صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم : ١١٢٩٩ ، كتاب : الحجر ، باب : البلوغ بالسن ، وقال : قال ابن صاعد : في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله : **(ولم يرني بلغت)** .

وقال ابن حجر : هي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدُّمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرَّح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله : **(ولم يرني بلغت)** و ابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيَّما في قصَّة تتعلق به . فتح الباري : ٣٦٢/٥

١ ــ المرجع السابق .

٢ ــ المرجع السابق .

المبحث الرابع : أثر وقائع الأعيان في الوقف :

أوَّلاً : وقف الحيوان والسلاح .

ثانياً : بقاء الوقف بيد الواقف .

المبحث الرابع : أثر وقائع الأعيان في الوقف

أوَّلاً: جواز وقف الحيوان والسلاح :

تعريف الوقف :

عرَّفه الحنفيَّة[١] : حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدُّق بالمنفعة .

وعرَّفه المالكيَّة[٢] : وقف مملوك أو مشترك شائع، فيما يقبل القسمة على أهل التملك .

وعرَّفه الشافعيَّة[٣]:حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرُّف في رقبته،على مصرف مباح موجود.

وعرَّفه الحنابلة[٤]: تحبيس مالك مطلق التصرُّف، مالَه المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرُّفه وغيره في رقبته بشيء من التصرُّفات ، يصرف ريعه إلى جهة بر يعيِّنها واقفه، تقرُّباً إلى الله تعالى .

التعريف المختار:(ما حُبِس من الأموال العينيَّة، مِمَّا يمكن بقاء أصلها، على جهة يعيِّنها الواقف،تقرُّباً إلى الله تعالى).

وقد اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان والسلاح في سبيل الله، وذلك تبعاً لاختلافهم في شروط الوقف. والجمهور[٥] ذهبوا إلى جواز وقف ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، أمَّا الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[٦]: فلا يجوز عندهما وقف ما يُنقل أو يُحوَّل . وعليه كان الاختلاف بشأن وقف الحيوان والسلاح إلى فريقين :

الفريق الأوَّل :

رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف[٧]: إنَّ وقف الحيوان والسلاح لا يجوز ، إلَّا أنَّ أبا يوسف قال بوقف الحيوان

---

١ ــ الدر المختار : ٦/٥١٦ ــ ٥١٧

٢ ــ الشرح الكبير للدردير : ٤/١١٨ ــ ١٢٠

٣ ــ مغني المحتاج : ٢/٥١٠

٤ ــ شرح منتهى الإرادات : ٤/٣٢٩ ــ ٣٣٠

٥ ــ الشرح الكبير للدردير : ٤/١٢٠ ، مغني المحتاج : ٢/٥١١ ، كشَّاف القناع : ٣/٤٤٩

٦ ــ الهداية : ٦/١٩٩ ــ ٢٠٠

٧ ــ المرجع السابق : ٦/٢٠٠ ، العناية : ٢٠١، شرح فتح القدير : ٦/٢٠٠

تبعاً[١]، مثاله: عند وقف الأرض، يجوز معها وقف الحيوان للحراثة .

الفريق الثاني :

مذهب جمهور الفقهاء : محمَّد بن الحسن من **الحنفيَّة**[٢] و مذهب **المالكيَّة**[٣] **والشافعيَّة**[٤] **والحنابلة**[٥] : قالوا بجواز وقف الحيوان والسلاح .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

قالوا: إنَّ من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبَّد كما هو ظاهر ، وما لا يتأبَّد لا يجوز وقفه[٦].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : **(أمرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بصدقةٍ فقيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وخالد بنُ الوليدِ والعبَّاسُ بن عبد المطَّلبِ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلَّا أنَّهُ كانَ فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُه، وأمَّا خالدٌ فإنَّكم تظلمون خالداً، قدِ احتبسَ أَدْرَاعَه وأَعْتُدَه في سبيلِ اللهِ، وأمَّا العباسُ بنُ عبد المطَّلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فهِي عليهِ صدقةٌ ومثلُهَا معهَا)** [٧].

فهذا الحديث يدل على جواز وقف الحيوان والسلاح ؛ لأنَّ قوله : (**أَعْتُده**) هي ما يعدُّه الرجل من المركوب والسلاح[٨].

٢ ــ و أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (**منِ احْتَبسَ فرساً في سبيلِ اللهِ**

---

١ ــ الهداية : ٦/٢٠٠

٢ ــ المرجع السابق : ٦/٢٠١

٣ ــ الشرح الكبير للدردير : ٤/١١٩ــ ١٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/١١٩

٤ ــ مغني المحتاج : ٢/٥١٢

٥ ــ المغني : ٨/٢٣١ ، الإنصاف : ٧/٧ ، كشَّاف القناع : ٣/٤٤٩

٦ ــ العناية : ٦/٢٠٣

٧ ــ سبق تخريجه ، صفحة : ١٠٧

٨ ــ المغني : ٨/٣٣٢ ، كشَّاف القناع : ٣/٤٥٠

إيماناً باللهِ وتصديقاً بوعدِهِ فإنَّ شِبَعَهُ وريَّهُ ورَوْثَهُ وبولَهُ في ميزانِهِ يومَ القيامةِ)[1].

ففي هذا الحديث دلالة على جواز وقف الحيوان، بل على كونه من القربات الَّتي حث عليها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

٣ ــ ولأنَّ في وقف الحيوان والسلاح ، يحصل تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، فصح وقفه كما صح وقف العقار[٢].

الأثر الفقهي لواقعة العن في المسألة[٣]:

مِمَّا يجاب على الاستدلال بقصَّة خالد رضي الله عنه للقول بجواز وقف الحيوان والسلاح ، أنَّ هذه القصَّة واقعة عين لا عموم لها ، فلا تصلح للاحتجاج على مشروعيَّة وقف الحيوان والسلاح ؛ وذلك لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذكرها في معرض فضل خالد بن الوليد رضي الله عنه ، وليست قضيَّة عامَّة لكل من أراد أن يوقف السلاح والحيوان.

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق وبعد عرض الأقوال والأدلَّة يرى الباحث: أنَّ القول بجواز وقف الحيوان والسلاح هو الراجح ؛ وإن كانت قصَّة خالد رضي الله عنه واقعة عين لا عموم فيها ، فإنَّ المعوَّل عليه في الاستدلال هو الحديث الثاني ، الذي يذكر فضل وقف الفرس في سبيل الله ، وهو من الحيوان ، ومثله السلاح؛ لأنَّه منقول ومتحوِّل مثل الحيوان وليس من العقار، وهذا الحديث عام يستدل به على جواز ذلك ، وكذلك كونه لا يوجد دليل يمنع من ذلك ، وللمصلحة والفائدة، يعد وقف الحيوان والسلاح أمراً جائزاً.

---

١ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : من احتبس فرساً في سبيل الله ، رقم : ٢٨٥٣

٢ ــ المغني : ٨/٢٣٢ ، كشاف القناع : ٣/٤٥٠

٣ ــ فتح الباري : ٣/٤٣١

ثانياً: بقاء الوقف بيد الواقف :

إذا أراد شخص أن يوقف شيئاً من ملكه في سبيل الله ، فهل يجوز أن يبقى هذا الوقف بيده يديره هو ، بحيث يكون أولى بإدارة الوقف من غيره ، أم لا بدَّ ليصح الوقف أن يخرج من يده إلى يد غيره ، مِمَّا يسمَّى ناظر الوقف أو إلى يد الحاكم أو نائبه ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأوَّل :

ذهب أصحاب هذا الفريق وهم **الحنفيَّة**[١] **والشافعيَّة**[٢] **والحنابلة** في المعتمد[٣]: إلى أنه لا يجب أن يخرج الوقف من يد الواقف حتَّى يكون الوقف صحيحاً، بل له أن يُبقيه تحت يده ونظره، وأن يقوم هو على رعايته وصرف منافعه.

الفريق الثاني :

ذهب أصحاب هذا الفريق وهم محمَّد بن الحسن من **الحنفيَّة** في رواية عنه[٤] ومذهب **المالكيَّة**[٥] ورواية عند **الحنابلة**[٦]: إلى أنه لا يجوز بقاء الوقف تحت يد الواقف . وعند محمَّد على هذه الرواية وعلى الرواية التي عند **الحنابلة**: يخرج الوقف من يد الواقف إلى غيره مِمَّن يقوم بالوقف[٧].

---

١ ــ شرح فتح القدير : ٢١٤/٦ ، رد المحتار : ٥٨٢/٦

٢ ــ مغني المحتاج : ٥٣٤/٢

٣ ــ المغني : ٢٣٦/٨ ، الإنصاف : ٣٦/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٤٤/٤ ، كشَّاف القناع : ٤٥٩/٣

٤ ــ شرح فتح القدير : ٢١٤/٦ ، رد المحتار : ٥٨٢/٦

٥ ــ كفاية الطالب الرباني : ٥٣٤/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٦/٤ ، حاشية الدسوقي : ١٢٦/٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٥٣٤/٣

٦ ــ المغني : ٢٣٧/٨ ، الإنصاف : ٣٦/٧

٧ ــ شرح فتح القدير : ٢١٤/٦ ، الإنصاف : ٣٦/٧

وعند **المالكيَّة**[1]: يُسلَّم إلى من عيَّنه الواقف وهو الموقوف عليه ـــ إن كان وقفه على معيَّن ـــ ويرفع الواقف يده عن الوقف، ويمكَّن الموقوف عليه من التصرف بالذات الموقوفة . وإن وقفه على غير معيَّن كالمسجد أو الفقراء، فلا يحتاج أن يُسلَّم إلى من وقف عليه ، فإذا خلَّى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف .

وإذا كان الوقف على ولده الصغير أو مِمَّن هو تحت ولايته مِمَّن لا يحق لهم التصرف بالمال ، يجوز أن يبقى الوقف تحت يد الواقف حتَّى يبلغ الصغير ويصبح راشداً، أو من هو سفيه ولا يحق له التصرف بالمال حتَّى يصبح راشداً أيضاً. وقد شرط **المالكيَّة** على الواقف حتَّى لا يخرج الوقف من يده ـــ في حالة الوقف على ولده الصغير أو السفيه ـــ الشروط الآتية[2]:

الأوَّل : أن يشهد الواقف على الحبس .

الثاني : أن يصرف الواقف الغلَّة في مصارف المحجور .

الثالث : أن يُكريها ولا يسكنها .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ـــ استدلُّوا بوصيَّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن ما وقفه من سهمه في خيبر: **(بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ هذا ما كتبَ عبدُ اللهِ عمرُ في ثَمْغٍ فَقَصَّ من خبرِهِ نحوَ حديثِ نافعٍ قالَ: غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً،[3]فما عفا عنهُ[4] من ثمرِهِ، فهوَ للسَّائلِ والمحرومِ. قالَ: وساقَ القصَّةَ، قالَ: وإنْ شاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشترى من ثمرِهِ رقيقاً لعملِهِ، وكتبَ مُعَيْقيبٌ، وشهدَ عبدُ اللهِ بنُ الأرقمِ ، بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ هذا ما أوصَى بِهِ عبدُ اللهِ عمرُ أميرُ المؤمنينَ ، إنْ**

---

١ ـــ كفاية الطالب الرباني : ٥٣٤/٣ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٥٣٤/٣

٢ ـــ الشرح الكبير للدردير : ١٢٧/٤ ـــ ١٢٨، حاشية الدسوقي : ١٢٧/٤ ـــ ١٢٨، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٥٣٤/٣

٣ ـــ مُتأثِّل مالاً : جامع مالاً. النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٣/١

٤ ـــ أي : فما فضل عن أكل المتولِّي وإطعام الصديق له . عون المعبود : ٨٣/٨

حَدَثَ بهِ حَدَثٌ أنَّ ثَمْغاً وصِرْمَةَ بنَ الأكوعِ[1]والعبدَ الذي فيهِ والمائةَ سهمٍ الذي بخيبرَ ورقيقَهُ الذي فيهِ والمائةَ التي أطعمَهُ محمَّدٌ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالوادِي تليهِ حفصةُ ما عاشَتْ، ثمَّ يليهِ ذو الرَّأيِ من أهلهَا أنْ لا يُباعَ ولا يُشترَى، ينفقُهُ حيثُ رأى من السَّائلِ والمحرومِ وذي القربَى ولا حرجَ على منْ وَلِيَه إنْ أكلَ أو آكلَ أو اشترَى رقيقاً منهُ)[2].

فعمر رضي الله عنه شرط أن النظر لذوي الرأي من أهله ، ثم عيَّن حفصة عند وصيته[3]، فلمَّا كان له أن يعيِّن من شاء للنظر على الوقف كان له النظر لنفسه بالأولى ، لدرايته بشأنه أكثر من غيره .

٢ ــ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : **(أمرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بصدقةٍ فقيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وخالد بنُ الوليدِ والعبَّاسُ بن عبد المطَّلبِ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ما يَنْقِمُ [3]ابنُ جميلٍ إلَّا أنَّهُ كانَ فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُه، وأمَّا خالدٌ فإنَّكم تظلمون خالداً، قدِ احتبسَ أَدْرَاعَه وأَعْتُدَه في سبيلِ اللهِ، وأمَّا العباسُ بنُ عبد المطَّلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فهِي عليهِ صدقةٌ ومثلُهَا معهَا)** [4].

فاستُدل بقصَّة خالد رضي الله عنه ، على جواز بقاء الوقف بيد محتبسه، لأنَّه قال: **(وأَعْتُدَه)** وهي ما يعدُّه الرجل من الدواب والسلاح[5] .

٣ ــ ولأنَّ المتولِّي يستفيد الولاية من جهته بشرطه هو، فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنَّه أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته من غيره[6].

---

١ ــ ثَمْغ وصِرْمَة بن الأكوع : مالان بالمدينة ، كانا لعمر رضي الله عنه ، فوقفهما . و ثَمْغ : أرض تلقاء المدينة ، والصِّرْمَة : القطعة الخفيفة من النخل . عون المعبود : ٨/٨٣ ــ ٨٤

٢ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، رقم : ٢٨٧٩ ، وعبد الرزاق في مصنَّفه ، كتاب : أهل الكتابين ، باب : هل يصافح المسلم أهل الكتاب ، (وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ، رقم : ١٩٤١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الوقف، باب : الصدقات المحرمات ، رقم :١١٨٩٣

قال ابن حجر: رواه أبو داود بسند صحيح . التلخيص الحبير : ٣/١٥٠

٣ ــ عون المعبود : ٨/٨٥

٤ ــ سبق تخريجه ، صفحة : ١٠٧

٥ ــ فتح الباري : ٣/٤٣٠ ــ ٤٣١

٦ ــ الهداية : ٦/٢١٤ ، شرح فتح القدير : ٦/٢١٤

٤ ــ لأنَّه وإن زال الملك منه ، فهو على وجه تعود منفعته للواقف، بصرفه إلى الجهات التي عينها وهو أنصح لنفسه من غيره فينصب ولياً[١].

٥ ــ ولأنَّه المتقرِّب بالصدقة فيتبع شرطه ، كما يتبع شرطه في مصارفها[٢].

أدلّة الفريق الثاني :

١ ــ قالوا: إنَّ ملك الوقف ينتقل إلى الله تعالى ، فينتقل كذلك النظر على الوقف إلى الحاكم أو نائبه، ليصرفه إلى مصارفه[٣].

٢ ــ ولأنَّ في بقاء الوقف بيد الواقف ، تحجيراً للوقف فيحصل المانع منه[٤].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٥]:

أجاب من منع بقاء الوقف تحت يد الواقف، على الاستدلال بقصَّة خالد رضي الله عنه على جواز بقاء الوقف تحت يد الواقف: أنَّ هذه القصَّة واقعة عين لا عموم لها ، فلا يحتج بها في تقرير حكم بقاء الوقف بيد الواقف، ذلك أن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذكرها في باب الثناء على خالد، بعد أن نسبوه إلى المنع، و لم يقرِّرها النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم حكماً عامَّاً لكل من أراد إبقاء الوقف تحت يده.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة يرى الباحث: أنَّ جواز بقاء الوقف بيد الواقف هو الراجح ؛ وذلك لأنَّه هو أعرف به وبإدارته وشؤونه ، وهو أدرى بقضيَّة الانتفاع بالوقف بالنسبة للجهات التي عيَّنها ، ومع القول بأنَّ قصَّة خالد رضي الله عنه واقعة عين، ولكن قصَّة عمر رضي الله عنه و المعقول والمصلحة، تقتضي جواز ذلك .

---

١ ــ شرح فتح القدير : ٦/٢١٤

٢ ــ مغني المحتاج : ٢/٥٣٤ ، المغني : ٨/٢٣٦ ــ ٢٣٧

٣ ــ المغني : ٨/٢٣٧

٤ ــ الشرح الكبير للدردير : ٤/١٢٦

٥ ــ فتح الباري : ٣/٤٣١

المبحث الخامس : أثر وقائع الأعيان في قَسْمِ الغنيمة

التسوية في القسمة للهجين مثل الفرس العربي :

الهَجِين: عند الحنفيَّة[١]**وفي قول عند المالكيَّة**[٢]**والشافعيَّة**[٣]**والحنابلة**[٤]: هو من الخيل ما كان أبوه عربياً، وأمُّه غير عربية .

و عند المالكيَّة[٥]: هو ما كان أمُّه عربية، وأبوه غير عربي.

وقد اختلف الفقهاء في استحقاق الهجين في القسمة من الغنيمة، هل يقسم له مثل الفرس العربي بسهمين ، أم يسهم له بسهم واحد فقط ، أم لا يسهم له بشيء ؟

الفريق الأوَّل :

مذهب **الحنفيَّة**[٦] **والمالكيَّة**[٧] **والشافعيَّة** ورواية عند **الحنابلة**[٨]: أنَّه يقسم للهجين بسهمين، كما يقسم للفرس العربي .

إلَّا أنَّ **المالكيَّة** اشترطوا إذن الإمام أن يجيزه، بأن يُعرض عليه، فإن كان كالخيل في جريها وسبقها أسهم لها[٩].

---

١ ــ الدر المختار : ٦/٢٣٦

٢ ــ مواهب الجليل : ٤/٥٧٨

٣ ــ مغني المحتاج : ٣/١٣٣

٤ ــ الإنصاف : ٤/١٧٤ ، كشَّاف القناع : ٢/٤١٠

٥ ــ مواهب الجليل : ٤/٥٧٨

٦ ــ الدر المختار : ٦/٢٣٤

٧ ــ مواهب الجليل : ٤/٥٧٨ ــ ٥٧٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٢/٣٠٤

٨ ــ المغني : ١٣/٨٧ ، الشرح الكبير: ١٢/٦٨٤ ، الإنصاف : ٤/١٧٤

٩ ــ مواهب الجليل : ٤/٥٧٨ ــ ٥٧٩، الشرح الكبير للدردير : ٢/٣٠٤

الفريق الثاني :

قول **الحنابلة** المعتمد في المذهب[١]: للهجين سهم واحد من الغنيمة .

وفي رواية أخرى[٢] : له سهمان، إن عمل كالعربي .

وفي رواية أيضاً[٣] : لا يسهم له أصلاً .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال : M 1 2 L النَّحل/٨ ، والهجين من الخيل، فيقسم لها مثلها[٤].

٢ ــ بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ **(جعلَ للفرسِ سَهْمَينِ ولصاحبِهِ سهماً)**[٥].

وهذه القسمة عامَّة في كل فرس، ومنها الهجين[٦].

٣ ــ ولأنَّ الكرَّ والفرَّ يحصل من كلٍّ منهما، ولا يضرُّ تفاوتهما، كما لا يضر التفاوت بين الرجال[٧].

٤ ــ ولأنَّه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربي وغيره ،كالآدمي ، إذ لا فرق بين العربي وغيره في قسمة الغنيمة[٨].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنَّه قياس لا يصح ؛ لأنَّ العربي من الناس لا أثر له في الحرب في الزيادة على غيره، بخلاف العربي من الخيل ففيه زيادة على غيره[٩].

---

١ ــ المغني : ٨٧/١٣ ، الشرح الكبير : ٦٨٤/١٢ ، الإنصاف : ١٧٣/٤ ، كشاف القناع : ٤١١/٢

٢ ــ المغني : ٨٧/١٣ ، الشرح الكبير : ٦٨٥/١٢ ، الإنصاف : ١٧٤/٤

٣ ــ المغني : ٨٧/١٣ ، الشرح الكبير : ٦٨٥/١٢ ، الإنصاف : ١٧٤/٤

٤ ــ المغني : ٨٧/١٣ ، الشرح الكبير : ٦٨٤/١٢

٥ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : سهام الفرس، رقم : ٢٨٦٣ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : كيفيَّة قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، رقم : ٤٥٨٦

٦ ــ المغني : ٨٧/١٣ ، الشرح الكبير : ٦٨٥/١٢

٧ ــ مغني المحتاج : ١٣٣/٣

٨ ــ المغني : ٨٧/١٣ ، الشرح الكبير : ٦٨٥/١٢

٩ ــ المغني : ٨٩/١٣ ، الشرح الكبير : ٦٨٧/١٢

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ بحديث أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: **(هجَّنَ الهجينَ يومَ حُنَيْنٍ[١] وعرَّبَ العربِي، للعربيِّ سهمانِ وللهجينِ سهمٌ)[٢].**

وهذا ظاهر في أنَّ لغير العربي من الخيل سهم واحد ، فهو غير مساو للعربي في القسمة.

٢ ــ بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(أغارتِ الخيلُ بالشَّامِ فأدركَتِ العِرَابُ في يومِهَا وأدركَتِ الكَوادِنُ[٣]ضحَى الغدِ، وعلى الخيلِ رجلٌ من هَمْدان يقالُ له المنذرُ بنُ أبِي حمصة فقالَ: لا أجعلُ ما أدركَ منها مثل الَّذي لَمْ يدركْ، ففضَّلَ الخيلَ فكتبَ في ذلكَ إلى عمرَ بن الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ: هَبِلَت[٤] الوادِعِيِّ أمُّهُ لقدْ أَذْكَرَتْ[٥] بِهِ، أمضوهَا على ما قالَ)[٦].**

---

١ ــ غزوة حُنين وتُسمَّى (غزوة هوازن) بعد فتح مكَّة، في سنة ثمان للهجرة ، وحنين : (واد قريب من الطائف ، بينه وبين مكَّة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات) وهي بين المسلمين وجموع هوازن وثقيف، في وادي حنين، عدد المسلمين فيها اثنا عشر ألفاً ، وكانت هوازن وثقيف قد كمنت للمسلمين فتراجع الناس ، فدعاهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فعادوا ، فتقاتل الناس حتَّى هزمت هوازن وثقيف. عيون الأثر: ٢/٢٥٣ ــ ٢٥٦ ، السيرة النبوية لابن هشام : ٤/٤٣٧ ــ٤٤٠ ، السيرة النبوية : ٢/٤٦٧ ، د. محمد بن محمد أبو شهبة .

٢ ــ رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ، كتاب: السير ، أبواب سهام الغنيمة ،(في البراذين ما لها وكيف يقسم لها) ، رقم:٣٣٧٣٩ ، و رواه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ، أبواب : السير ، باب : تفضيل الخيل ، رقم : ١٧٩٦١
وقال: وهذا منقطع ولا تقوم به الحجَّة، وقد روي فيه حديث آخر مسند بإسناد ضعيف .
وقال ابن حجر : وهذا منقطع . فتح الباري : ٦/٨٧
٣ ــ الكَوادِن : هي البراذين الهُجْن ، واحدها : كَوْدَن ، والكَوْدَنة في المشي: البُطْء .
النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤/٢٠٨
٤ ــ أي ثَكِلَتْه ، هذا هو الأصل ، ثمَّ يُستعمل في معنى المدح والإعجاب ، يعني : ما أعلمه ، وما أصوب رأيه .
النهاية في غريب الحديث والأثر : ٥/٢٤٠
٥ ــ أي جاءت به ذكراً جلداً . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢/١٦٣

٦ ــ رواه عبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب : الجهاد، باب : السهام للخيل ، رقم : ٩٣١٣ ، وسعيد بن منصور في سننه واللفظ له ، الإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني المكِّي، المتوفَّى سنة ٢٢٧ هـــ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلميَّة ، =

و لم يُعْرَف عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا القول[١].

٣ ــ ولأنَّ نفع العراب وأثره في الحرب أفضل من الهجين ، فيكون سهمه أرجح[٢].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٣]:

أجاب من قال بعدم التسوية في القسمة بين الفرس العربي والهجين على الاستدلال بحديث : أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم: **(أسهمَ للفرسِ سهميْنِ)**. وبأنَّ هذه القسمة عامَّة لكل فرس، أنَّ هذه قضيَّة عين لا عموم لها، فيحتمل أنَّه لم يكن فيها بِرْذَون (وهو الهجين) [٤]، وهو الظاهر فإنَّها من خيل العرب ولا براذين فيها، ولاحتمال أنَّه فضل العراب أيضاً، و لم يذكره الراوي لغلبة العراب وقلَّة البراذين.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول بالتسوية بين الخيل العربي والهجين في القسمة هو الراجح؛ لأنَّ الأدلَّة من الأحاديث الَّتي استدل بها كل من الفريقين: إمَّا من وقائع الأعيان الَّتي لا عموم لها، أو دليل فيه ضعف فيصار إلى عموم الآية ، أنَّ الهجين من الخيل وكل من العربي والهجين يُطلق عليه اسم الخيل، ولا يوجد ما يمنع من تساويهما في القسمة.

= بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـــ /١٩٩٣ م ، كتاب : الجهاد ، باب : ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين ، رقم : ٢٧٧٢ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ، كتاب : السير ، أبواب : سهام الغنيمة ، (في البراذين ما لها وكيف يقسم لها) ، رقم : ٣٣٧٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : قسم الفيء والغنيمة ، باب : ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين، رقم : ١٢٨٨٥ ، وقال : قال الشافعي ولو كنَّا نثبت مثل هذا ما خالفناه ، وقال في القديم : هذان خبران مرسلان وليس واحد منهما شهد ما حدث به . وقال ابن حجر: وهذا منقطع . فتح الباري : ٦/٨٧

١ ــ المغني : ١٣/٨٨ ، الشرح الكبير : ١٢/٦٨٦

٢ ــ المغني : ١٣/٨٨ ، الشرح الكبير : ١٢/٦٨٦ ، كشَّاف القناع : ٢/٤١١

٣ ــ المغني : ١٣/٨٧ ، الشرح الكبير : ١٢/٦٨٦

٤ ــ المغني : ١٣/٨٨ ، الشرح الكبير : ١٢/٦٨٦

المبحث السادس : أثر وقائع الأعيان في الأحوال الشخصية :

أوَّلاً : تزويج البكر دون إذنها .

ثانياً : وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها أثناء العدة .

ثالثاً : اعتداد المرأة حيث أتاها نعي زوجها .

رابعاً : رضاع الكبير .

خامساً : وجوب النفقة للوالد والولد فقط من الأقارب .

سادساً : وجوب نفقة الابن الفقير على الأب ولو كان الابن كبيراً .

سابعاً : تخيير من هو دون البلوغ بأحد والديه .

رابعاً: ثبوت النسب بإقرار بعض الإخوة بأخوَّة آخر :

المبحث السادس : أثر وقائع الأعيان في الأحوال الشخصية

أوَّلاً: تزويج البكر دون إذنها :

اتَّفق الفقهاء على أنَّه لا يجوز تزويج الثيب البالغة، وهي الَّتي سبق لها الزواج دون إذنها[١].

واختلفوا في البنت البكر البالغة العاقلة ، التي لم يسبق لها الزواج ، هل لأبيها أن يزوِّجها دون إذنها ، سواء أكانت موافقة على الزواج أم غير موافقة، أو لا بد من إذنها ؟

الفريق الأوَّل:قول الأوزاعي[٢] ومذهب **الحنفيَّة**[٣] **والحنابلة** في رواية[٤]: قال هؤلاء لا يجوز تزويج البكر دون إذنها .

الفريق الثاني:قول عبد الرحمن بن أبي ليلى وإسحاق[٥]**والمالكيَّة**[٦] **والشافعيَّة**[٧]**والحنابلة** في رواية هي المعتمدة[٨]: قالوا بجواز تزويج الأب لابنته البكر دون إذنها .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه،أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال:**(لا تُنْكحُ الأَيِّمُ**[٩]**حتَّى تُسْتأمرُ،ولا تنكح**

---

١ ــ رد المحتار : ١٤٩/٤، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٣/٢ ، مغني المحتاج : ١٩٣/٣، شرح منتهى الإرادات : ١٢٤/٥

٢ ــ المغني : ٣٩٩/٩

٣ ــ رد المحتار : ١٥٥/٤

٤ ــ المغني : ٣٩٩/٩

٥ ــ المرجع السابق .

٦ ــ الشرح الكبير : ٣٥٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٥٢/٢

٧ ــ مغني المحتاج : ١٩٢/٣

٨ ــ المغني : ٣٩٩/٩ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢٤/٥

٩ ــ الأيِّم هي الثيِّب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ، وهذا هو الأصل في الأيِّم ، وقد تطلق الأيِّم: على من لا زوج لها أصلاً. فتح الباري : ١١٩/٩

البكرُ حتَّى تُسْتأذنُ ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيفَ إذنُهَا ؟ قالَ: أنْ تسكتَ)[1].

وهذا يدل على صريح الإذن بحق الأيِّم ، وبحق البكر إذنها بالسكوت؛ لأنَّها تستحي أن تفصح عن رأيها[2].

٢ ــ بحديث عبد الله ابن عبَّاس:**(أنَّ جاريةً بكراً أتتِ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فذكرتْ أنَّ أباهَا زوَّجهَا وهيَ كارهةٌ فخيَّرهَا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ)** [3].

فقد خير النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم هذه البنت بين أن تختار نفسها ، أو أن تستمر في زواجها ، والسبب أنَّ البنت البكر زُوِّجت دون رضاها، وهذا نص صريح في الموضوع .

وقد ردَّ من قال بجواز تزويج الأب لابنته دون إذنها، على الاستدلال بالحديث الأوَّل، أنَّ المراد منه الاستحباب في الإذن وليس اللزوم[4] ، كما قال النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: **(آمِروا النِّساءَ في بناتِهنَّ)**[5].

---

١ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : النكاح ، باب: لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيِّب إلَّا برضاهما ، رقم : ٥١٣٦ ، ومسلم واللفظ لهما ، كتاب : النكاح ، باب : استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، رقم : ٣٤٧٣

٢ ــ فتح الباري : ٩/١١٩

٣ ــ رواه أبو داود باللفظ نفسه عند أحمد ، كتاب : النكاح ، باب: في البكر يزوِّجها أبوها ولا يستأمرها ، رقم : ٢٠٩٦ ، وابن ماجه ، أبواب: النكاح ، باب : من زوَّج ابنته وهي كارهة ، رقم : ١٨٧٥ ، و أحمد في مسنده ، واللفظ له ، مسند عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطَّلب ، رقم : ٢٥١٣ ، وأبو يعلى باللفظ نفسه ، مسند عبد الله بن عباس ، رقم : ٢٥٢٦ ، والدارقطني في سننه ، كتاب : النكاح ، رقم : ٣٥٦٠ ، وقال : الصحيح مرسل ، والبيهقي في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ، رقم : ١٣٦٦٩ ، وقال : فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، مرسلاً.

وفي فتح الباري قال ابن حجر : الصواب أنَّه مرسل . ٩/١٢٤

٤ ــ المغني : ٩/٤٠٠

٥ ــ رواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم : ٥٠١٨ ، وعبد الرزاق في مصنَّفه ، كتاب: النكاح ، باب : ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، رقم : ١٠٣١٠ ، و أبو داود في سننه واللفظ لهم ، كتاب : النكاح ، باب : في الاستيمار ، رقم : ٢٠٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ، رقم : ١٣٦٦٤ ، قال فيه المنذري : فيه رجل مجهول . عون المعبود : ٦/١٢٠

و معلوم أنَّ الأم لا عبرة بعدم موافقتها على زواج ابنتها، و إنّما هو من استطابة النفس .

وعلى الحديث الثاني: أنَّ الصحيح أنَّه مرسل ، وإن كان رجاله ثقات[١].

٣ ــ و لأنَّها جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها، كما لا يجوز إجبار الثيِّب والرجل[٢].

أدلَّة الفريق الثاني :

عمدة أدلة الفريق الثاني، هو حديث عبد الله ابن عبَّاس أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال:(**الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِهَا من وليِّهَا، والبكرُ تُستْأذنُ في نفسِهَا، وإذنُهَا صُمَاتُهَا قالَ: نعمْ**)[٣].

فقد قسَّم النبي صلى الله عليه وسلم النساء إلى قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، فدل على نفيه عن الآخر وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها[٤].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٥]:

مِمَّا أجاب به القائلون بتزويج البكر دون إذنها، على الاستدلال بحديث الجارية الَّتي ذكرت أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة على عدم جواز تزويج البكر دون إذنها : أنَّه على فرض ثبوت الحديث، فإنَّها واقعة عين لا عموم لها، فلا يثبت الحكم فيها تعميماً في جميع الأحوال ولكل الأبكار.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة، يرى الباحث: أنَّ القول بعدم جواز إجبار الولي البنت على الزواج دون إذنها هو الراجح ؛ وذلك للأدلَّة القويَّة الَّتي تدل على اعتبار إذنها ، وأنَّ الولي إذا أراد أن يحقِّق مصلحتها فله الحق في عدم تزويجها إلَّا مِمَّن يراه كفؤاً لها. وإن كان في أدلَّة المانعين حديث هو واقعة عين ولكنه ليس هو الدليل الوحيد في المسألة.

---

١ ــ فتح الباري : ١٢٤/٩

٢ ــ المغني : ٣٩٩/٤

٣ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : استيذان الثيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، رقم : ٣٤٧٦

٤ ــ المغني : ٤٠٠/٩ ، شرح منتهى الإرادات : ١٢٤/٥

٥ ــ فتح الباري : ١٢٤/٩

ثانياً: وجوب السكنى للمتوفَّى عنها زوجها أثناء العدَّة:

تعريف العدَّة :عرَّفها الحنفيَّة[١]: تربُّص يلزم المرأة أو ولي الصغيرة (بأن يجعلها بصفة المعتدَّات) عند زوال النكاح. **وعرَّفها المالكيَّة**[٢]: المدَّة الَّتي جعلت دليلاً على براءة الرحم، لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه. **وعرَّفها الشافعيَّة**[٣]: اسم لمدَّة تتربَّص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبُّد أو لتفجُّعها على زوجها . **وعرَّفها الحنابلة** [٤]: التربُّص المحدود لاستبراء رحم المرأة من الحمل .

التعريف المختار:(الزمن الذي قدَّره الشرع للمرأة تنتظر فيه، بسبب انتهاء النكاح بطلاق أو موت، لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبُّد). هذا وقد اختلف العلماء في استحقاق السكنى للمتوفَّى عنها زوجها أثناء العدَّة :

الفريق الأوَّل:

مذهب **المالكيَّة**[٥] و **الشافعيَّة** في الأظهر[٦]:أنَّه تجب السكنى للمتوفَّى عنها زوجها.

وقال **الحنابلة** في رواية[٧]: إذا كانت حاملاً فلها السكنى ، وإن كانت غير حامل فلا سكنى لها.

الفريق الثاني:

مذهب **الحنفيَّة**[٨] وقول عند **الشافعيَّة**[٩] ومذهب **الحنابلة** (إذا كانت غير حامل و في رواية حتَّى ولو كانت حاملاً)[١٠] : أنَّ المتوفَّى عنها زوجها لا سكنى لها .

---

١ ــ الدر المختار : ١٨٢/٥، رد المحتار : ١٨٢/٥

٢ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٧٣٥/٢

٣ ــ مغني المحتاج : ٤٨٩/٣

٤ ــ شرح منتهى الإرادات : ٥٨٧/٥

٥ ــ المدوَّنة الكبرى : ٤٧٥/٥

٦ ــ مغني المحتاج : ٥١٢/٣ ، نهاية المحتاج : ١٥٥/٧

٧ ــ المغني : ٢٩٢/١١ ، الشرح الكبير : ١٠٥/١١

٨ ــ المبسوط : ٢٨/٦

٩ ــ مغني المحتاج : ٥١٢/٣ ، نهاية المحتاج : ١٥٥/٧ ، وهو قول أبي إسحاق المروزي و أبي علي بن أبي هريرة. الحاوي الكبير: ٢٣٨/١١

١٠ ــ المغني : ٢٩٢/١١ ، الشرح الكبير : ١٠٥/١١ ، كشَّاف القناع : ٤٠٧/٤

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ دليل الوجوب قوله تعالى : M ; < = > ? @ A B C

D E F L البقرة / ٢٤٠ ، فنسخ بعض المدّة، وبقي باقيها على الوجوب[١].

٣ ــ ولأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : أمر فريعة بنت مالك لما قتل زوجها ، بقوله :(**امْكُثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**)[٢]

---

١ ــ المغني : ٢٩٢/١١ ، الشرح الكبير : ١٠٥/١١ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤

٢ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الطلاق ، باب : في المتوفَّى عنها تنتقل ، رقم : ٢٣٠٠ ، والترمذي في سننه ، أبواب : الطلاق واللعان ، باب: ما جاء أين تعتد المتوفَّى عنها زوجها ، رقم : ١٢٠٤، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والإمام مالك في الموطَّأ ، كتاب : الطلاق ، باب : مَقَام المتوفَّى عنها زوجها في بيتها حتَّى تَحِلَّ ، رقم : ٨٧ ، والإمام أحمد في مسنده ، حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها ، رقم : ٢٧٣٨٤٦ ، والدارمي في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : خروج المتوفَّى عنها زوجها ، رقم:٢٢٠٢، والشافعي في مسنده، كتاب : الرسالة ، رقم : ١٢٢٦ ، والطيالسي في المسند ، فريعة أخت أبي سعيد عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم : ١٧٦٩، وعبد الرزاق في مصنَّفه ، كتاب: الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفَّى عنها ، رقم : ١٢٠٧٣ ، وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : المتوفَّى عنها زوجها أين تعتد ، رقم : ١٣٦٥ ، وابن أبي شيبة في المصنَّف ، كتاب : الطلاق ، أبواب : العدَّة ، (في المتوفَّى عنها زوجها من قال تعتد في بيتها) ، وإسحاق بن راهويه في المسند ، ما يروى عن الفريعة بنت مالك عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم : ٢١٨١ ، وفي الآحاد والمثاني ، ، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني المشهور بابن أبي عاصم، المتوفَّى سنة ٢٨٧ هـــ، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية ، الرياض،الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـــ /١٩٩١م ، الفريعة بنت مالك بن سنان ، رقم : ٣٣٢٨ ، والنسائي في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : عدَّة المتوفَّى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر ، رقم : ٣٥٦٢ ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب : الطلاق ، باب : العدد ، رقم : ٧٥٩ ، وابن حبان في صحيحه، كتاب : الطلاق، باب : العدَّة ، رقم: ٤٢٩٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ، فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد ، رقم : ١٠٤٧ ، وفي المعجم الأوسط ، من اسمه عبد الله ، رقم : ٤٦١١ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب :الطلاق ، رقم: ٢٨٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب : العدد ، باب : سكنى المتوفَّى عنها زوجها، رقم : ١٥٠٠ ، قال ابن حجر: أعلَّه عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقَّبه بن القطَّان بأنَّ سعداً وثَّقه النسائي وابن حبَّان وزينب وثَّقها الترمذي، قلت : وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد . التلخيص الحبير : ٤٧٩/٣

فعلى ورثة الميِّت أن يسكنوها؛ لأنَّ قول النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث فريعة: **(امكثي في بيتك)**.

وقد ذكَرَتْ أنَّه لا بيت لزوجها ، يدل على وجوب سكناها في بيت زوجها إذا كان له بيت بطريق الأولى[١].

٢ ــ لأنَّ السكنى بعد الوفاة هي لصيانة ماء الزوج، وهي موجودة بعد الوفاة كحال الحياة ومنفعتها عائدة عليه، فاحتيط فيها ما لم يحتط بمثله في وجوب النفقة ، ولأنَّ السكنى حق الله تعالى، فلم تسقط كما سقطت النفقة التي هي حقها[٢].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ وقد استدل هذا الفريق بما روي **عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما** : M ; > = ? @ A B C D E F L البقرة/٢٤٠، **فنسخَ ذلكَ بآيةِ الميراثِ بما فرضَ اللهُ لهنَّ منِ الرُّبعِ والثُّمنِ، ونَسَخَ أجلَ الحولِ بأنْ جعلَ أجلَهَا أربعةَ أشهرٍ وعشراً)**[٣].

على أنَّ المتوفَّى عنها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة[٤]، فلها من زوجها الميراث وليس لها السكنى.

ــ وأجيب على هذا الاستدلال:بأنَّ نسخ بعض المدَّة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ ، وهو أربعة أشهر وعشر[٥].

٢ ــ وعلى القول أنَّها إذا كانت حاملاً فلها السكنى ؛ فالسبب لأنها حامل من زوجها، فوجب لها السكنى قياساً

---

١ ــ نيل الأوطار : ٤/٤٥٦

٢ ــ مغني المحتاج : ٣/٥١٢ ، نهاية المحتاج : ٧/١٥٥ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٧/١٥٥

٣ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الطلاق ، باب : نسخ متاع المتوفَّى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث ، رقم : ٢٢٩٨ ، والنسائي في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : نسخ متاع المتوفَّى عنها بما فرض لها من الميراث ، رقم : ٣٥٧٣ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : التفسير ، رقم : ٣١٦٩ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرِّجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : العدد ، باب : عدَّة الوفاة، رقم : ١٥٤٦١، وهذا الحديث في إسناده علي بن الحسين بن واقد فيه مقال. عون المعبود : ٦/٤٠٠ ، وفي سند الحاكم : عن ابن سيرين عن ابن عبَّاس ، قال عبد الله بن أحمد : لم يسمع ابن سيرين من ابن عبَّاس شيئاً ، كلها يقول : نُبِّئت عن ابن عبَّاس . تهذيب التهذيب : ٣/٥٨٦

٤ ــ نيل الأوطار : ٤/٤٥٦

٥ ــ المرجع السابق .

على المطلقة[١].

٣ ــ ولأنَّ النفقة والسكنى تجب للزوجة للتمكين من الاستمتاع ، وقد فاتت هذه بالموت[٢].

٤ ــ أنَّ الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن تركة زوجها أو ربعها، وجعل باقيها لسائر الورثة والمسكن من التركة، فوجب أن لا تستحق منه أكثر من ذلك[٣] .

٥ ــ لأنَّها بائن من زوجها، فأشبهت المطلقة ثلاثاً[٤].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٥]:

مِمَّا أجاب به القائلون بعدم وجوب السكنى للمتوفَّى عنها زوجها على الاستدلال بقصَّة فريعة ، أنَّها قضيَّة عين ، لا يقاس عليها غيرها، فيحتمل أنَّه عليه الصلاة والسلام علم أنَّ الوارث يأذن في ذلك، أو أنَّ الأمر يدل على وجوب السكنى عليها، ويتقيَّد ذلك بالإمكان، وإذن الوارث من جملة ما يحصل به الإمكان.

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق وبعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة، يرى الباحث:أنَّ القول بعدم وجوب السكنى للمتوفَّى عنها زوجها هو الراجح؛ وذلك لأنَّها تستحق الميراث، وعمدة الاستدلال بالوجوب، وهو حديث فريعة يطرقه الاحتمال وكونها واقعة عين وليست قضيَّة عامة .

---

١ ــ المغني :٢٩٣/١١ ، الشرح الكبير : ١٠٦/١١

٢ ــ كشَّاف القناع : ٤٠٧/٤

٣ ــ المغني :٢٩٢/١١ ــ ٢٩٣ ، الشرح الكبير : ١٠٦/١١

٤ ــ المغني :٢٩٣/١١ ، الشرح الكبير : ١٠٦/١١

٥ ــ المغني : ٢٩٣/١١ ، الشرح الكبير : ١٠٦/١١ ،كشَّاف القناع : ٤٠٨/٤ ، نيل الأوطار : ٤٥٦/٤

ثالثاً: اعتداد المرأة حيث أتاها نعي زوجها :

اختلف العلماء في المكان الذي تعتد فيه المرأة المتوفَّى عنها زوجها ، بين من يقول تعتد في بيت زوجها ، ومن يقول تعتد حيث شاءت ، ومن يقول تعتد حيث أتاها خبر موت زوجها:

الفريق الأوَّل:

مذهب جمهور العلماء : **الحنفيَّة** [١] **والمالكيَّة**[٢] **والشافعيَّة**[٣] **والحنابلة**[٤]: أنَّ المرأة المتوفَّى عنها زوجها تعتد في المكان الذي كان فيه الزوج حال حياته، إلَّا إذا دعت الضرورة إلى خروجها.

الفريق الثاني:

ما يروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عبَّاس وجابر بن عبد الله والسيدة عائشة رضي الله عنهم[٥]: أنَّها تعتد حيث شاءت.

الفريق الثالث:

قول سعيد بن المسيِّب وإبراهيم النخعي[٦]: أنَّها لا تبرح المكان الذي جاءها فيه نعي زوجها.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا بقوله تعالى : M / 0 1 2 3 4 L الطلاق / ١

قالوا تعتد في مسكن زوجها ولا تخرج منه؛ لأنَّ العدَّة وبقائها في البيت الذي كان فيه زوجها حال حياته هي من حقوق الله تعالى الَّتي لا يجوز التفريط بها[٧].

٢ ــ بحديث الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري : **(أنَّها جاءَتْ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ**

---

١ ــ المبسوط : ٢٨/٦

٢ ــ الشرح الكبير للدردير : ٧٦١/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٧٦١/٢

٣ ــ مغني المحتاج : ٥١٣/٣ ، نهاية المحتاج : ١٥٥/٧

٤ ــ الإنصاف : ٣٠٦/٩

٥ ــ المغني : ٢٩٠/١١ ، الشرح الكبير : ١٠٢/١١ ، نيل الأوطار : ٤٥٦/٤

٦ ــ المغني : ٢٩١/١١ ، الشرح الكبير : ١٠٤/١١

٧ ــ الشرح الكبير للدردير : ٧٦١/٢ ، مغني المحتاج : ٥١٣/٣ ، نهاية المحتاج : ١٥٥/٧

عليهِ وسلَّمَ تسألُهُ أنْ ترجعَ إلى أهلِهَا في بني خُدْرَةَ، فإنَّ زوجهَا خرجَ في طلبِ أعْبُدٍ لهُ أَبَقُوا حتَّى إذا كانُوا بطَرَفِ القَدُومِ لحقهُم فقتلُوهُ، فسألْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ أرجعَ إلى أهلِي فإنِّي لم يتركنِي في مسكنٍ يملكُهُ ولا نفقةٍ. قالتْ : فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : نعمْ . قالتْ فَخَرَجْتُ حتَّى إذا كنتُ في الحجْرَةِ أو في المسجدِ دعانِي أو أمرنِي فَدُعِيتُ لهُ، فقالَ:كيفَ قلتِ ؟ فرددتُ عليهِ القصَّةَ التِي ذكرتُ من شأنِ زوجِي، قالتْ: فقالَ: امْكُثِي في بيتِكِ حتَّى يبلغَ الكتابُ أجلَهَ . قالتْ: فاعتددْتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً. قالتْ: فلمَّا كانَ عثمانُ بنُ عفَّانَ أرسلَ إليَّ فسألنِي عنْ ذلكَ فأخبرتُهُ فاتَّبعهُ وقضَى بِهِ)[1].

فقوله لها (**امكثي في بيتك**) دليل على التزام بيت الزوجية الذي كانت تسكنه .

أدلَّة الفريق الثاني[2]:

١ ــ احتجُّوا بقوله تعــالى :L Q P O NM L K J I HM البقــرة/٢٤٠ وقالوا هذه ناسخة ، للآية :L 4 3 2 1 0 / M الطلاق/١

٢ ــ عن مجاهد :L ? > = < ; M البقرة/٢٤٠ . **قال: كانتْ هذِهِ العدَّة تعتدُّ عندَ أهلِ زوجهَا واجباً، فأنزلَ اللهُ :** C B A @ ? > = < ; M L S R Q P O NM L K J I H F E D البقرة/٢٤٠ **قالَ: جعلَ اللهُ لها تمامَ السَّنةِ سبعةَ أشهرٍ وعشرينَ ليلةً وصيَّةً إنْ شاءَتْ سكنتْ في وصيَّتهَا، وإنْ شاءَتْ خرجَتْ، وهوَ قولُ اللهِ تعالى :**L L K J I H F E M البقرة ٢٤٠ . **فالعدَّةُ كمَا هِيَ واجبٌ عليها ، زعمَ ذلكَ عنْ مجاهدٍ . وقالَ عطاءٌ عن ابنِ عبَّاس: نَسختْ هذِهِ الآيةُ عدَّتَها عندَ أهلِها فتعتدُّ حيثُ شاءَتْ، وقولُ اللهِ تعالى :** L F E M . **وقالَ عطاءٌ : إنْ شاءَت اعتدَّتْ عندَ أهلِهَا وسكنَتْ في وصيَّتِها، وإنْ شاءَت خرجَتْ لقولِ اللهِ** L Q P O NM L K J M . **قالَ عطاءٌ ثمَّ جاءَ الميراثُ فنسخَ السُّكنَى فتعتدُّ حيثُ شاءَتْ ولا سكنَى لهَا)[3].**

---

١ ــ سبق تخريجه صفحة : ١٨٧

٢ ــ المغني : ١١/٢٩٠ ، الشرح الكبير : ١١/١٠٢

٣ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب :M ! " # $ % & ') (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < > L البقرة/ ٢٣٤ ، رقم : ٥٣٤٤

أدلة الفريق الثالث :

احتجُّوا بحديث الفريعة بنت مالك بلفظ آخر :(**أنَّ زوجَها تَكَارَى عُلُوجاً ليعملُوا لهُ فقتلُوه، فَذَكَرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالتْ: إنِّي لستُ في مسكنٍ لهُ ولا يجرِي عليَّ منهُ رزقٌ، أفأنتقلُ إلى أهلِي وَيَتَامَايَ وأقومُ عليهِمْ؟ قالَ:افعلِي ثُمَّ قالَ:كيفَ قلتِ؟ فأعادَتْ عليهِ قولَها، قالَ: اعتدِّي حيثُ بلغكِ الخبرُ**)[1].

وهذا نص في أنَّها تلتزم في المكان الذي علمت فيه خبر وفاة زوجها ، وتبقى فيه مدَّة العدَّة.

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[2]:

أجاب القائلون بأنَّ المرأة تعتد في بيت زوجها، على الاستدلال برواية: (**اعتدِّي حيثُ بلغكِ الخبرُ**) بأنَّ هذا اللفظ قضيَّة عين، وقضايا الأعيان لا عموم لها، وأنَّها ترجع إلى مسكنها فتعتد به ، ولا يمكن حمل هذا الخبر على العموم، فإنَّه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبريَّة إذا أتاها الخبر وهي فيها.

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق وبعد عرض الأقوال والأدلَّة يرى الباحث: أنَّ القول باعتداد المرأة المتوفَّى عنها زوجها في بيت زوجها هو الراجح ؛ لدلالة الآية وقوَّة دلالة الحديث ، فحديث فريعة لم يأت ما يخالفه بما ينهض بمعارضته فالتمسك به متعيَّن، خاصة بعد قضاء عثمان رضي الله عنه في ذلك ، أمَّا القول بأنَّها تعتد حيث جاءها الخبر فالحادثة واقعة عين لا يقاس عليها وليس لها عموم ، خاصَّة أنَّ الروايات الكثيرة والقويَّة تدل على الاعتداد في منزل زوجها.

---

١ ــ رواه النسائي في سننه واللفظ له ، كتاب : الطلاق ، باب : مقام المتوفَّى عنها زوجها في بيتها حتَّى تحل ، رقم : ٣٥٥٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ، فريعة بنت مالك بن سنان الخدريَّة أخت أبي سعيد ، رقم : ١٠٨٨

ورجال النسائي ثقات ، فقد رواه عن قتيبة بن سعد ، قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ، وقال النسائي : ثقة صدوق . تهذيب التهذيب : ٤٣١/٣ ــ ٤٣٢ ، ورواه قتيبة عن الليث بن سعد ، وهو ثقة ثبت . تهذيب التهذيب : ٤٨١/٣ ــ ٤٨٢ ، ورواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، وهو ثقة . تهذيب التهذيب : ٤٠٨/٤ ، ورواه يزيد هذا عن يزيد بن محمَّد ، وهو ثقة . تهذيب التهذيب : ٤٢٨/٤ ، ورواه يزيد بن محمَّد عن سعد بن إسحاق بن كعب ، وهو ثقة لا يختلف فيه . تهذيب التهذيب : ٦٩٠/١ ، ورواه سعد عن زينب بنت كعب ، وهي من الثقات ، وذكرها ابن الأثير وابن فَتْحُون : في الصحابة ، وروت زينب عن الفريعة بنت مالك . تهذيب التهذيب : ٦٧٥/٤

٢ ــ المغني :٢٩١/١١ ، الشرح الكبير : ١٠٤/١١

رابعاً: رضاع الكبير:

تعريف الرضاع:عند الحنفيَّة[١]: مص من ثدي آدميَّة في حولين ونصف عند أبي حنيفة، وحولين عند أبي يوسف ومحمَّد وهو الأصح.**وعند المالكيَّة**[٢]: وصول لبن امرأة لجوف الرضيع ولو شكّاً . **وعند الشافعيَّة**[٣]: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . **وعند الحنابلة**[٤]:مص لبن في الحولين اجتمع عن حمل من ثدي امرأة أو شربه أو أكله بعد تجفيفه .

التعريف المختار:(وصول لبن امرأة إلى جوف طفل، في مدَّة معلومة).

هذا و مذهب جماهير العلماء: أنَّ الرضاع المحرِّم هو ما كان في مرحلة الصغر، أمَّا رضاع الكبير فلا يترتَّب عليه أحكام رضاع الصغير، من حرمة الزواج وحل الخلوة واللمس، و لم يخالف إلَّا قلَّة من أهل العلم .

الفريق الأوَّل :

قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عبَّاس وأبي هريرة وأزواج النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، والأوزاعي[٥] ومذهب **الحنفيَّة**[٦] **والمالكيَّة**[٧] **والشافعيَّة**[٨] **والحنابلة**[٩]: أنَّ الرضاع المحرِّم ما كان في الصغر .

والجمهور على أنَّ الصغر محدود ضمن سنتين، إذا رضع الطفل فيها تثبت عليه أحكام الحرمة[١٠].

---

١ ــ الدر المختار : ٣٨٧/٤

٢ ــ الشرح الكبير للدردير : ٧٨٩/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٨٩/٢

٣ ــ مغني المحتاج : ٥٢٨/٣

٤ ــ شرح منتهى الإرادات : ٦٢٧/٥

٥ ــ المغني : ٣١٩/١١

٦ ــ المبسوط : ١٢٢/٥ ، العناية شرح الهداية : ٤٢٥/٣ ــ ٤٢٦ ، رد المحتار : ٣٨٧/٤ ــ ٣٨٩

٧ ــ المدونة الكبرى : ٤٠٧/٥ ــ ٤٠٨

٨ ــ مغني المحتاج : ٥٣٠/٣ ، الإقناع : ٤٩٣ ، نهاية المحتاج : ١٧٦/٧

٩ ــ المغني : ٣١٩/١١ ، الروض المربع : ٤٢٩

١٠ ــ المدونة الكبرى : ٤٠٧/٥ ــ ٤٠٨ ، مغني المحتاج : ٥٣٠/٣ ، المغني : ٣١٩/١١

وأضاف **المالكيَّة**[1]: شهر أو شهرين بعد السنتين، بشرط أن لا يكون انقطع قبلها عن الرضاعة واستغنى عنها بالطعام ، أمَّا أبو حنيفة فقال : يحرِّم ما كان من الرضاع ضمن ثلاثين شهراً[2].

الفريق الثاني :

قول السيدة عائشة رضي الله عنها وعروة بن الزبير[3] وداود[4]: أنَّ رضاع الكبير يحرِّم.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ بقوله تعالى : M z } | { ~ } L البقرة/٢٣٣

فهذا نص على جعل الحولين تمام الرضاعة، ولا زيادة بعد التمام والكمال ، فيدل على أنَّه لا حكم لها بعد ذلك[5].

٢ ــ بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: **(دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعندِي رجلٌ[6] فقالَ: يا عائشةُ، منْ هذَا ؟ قلتُ: أخِي منَ الرَّضاعةِ، قالَ: يا عائشةُ انظرنَ منْ إخوانكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ)**[7].

فسبب الأخوَّة من الرضاعة، عندما يكون الرضاع في الصغر ، حين تسدُّ الرضاعة المجاعة[8].

---

١ ــ المدونة الكبرى : ٤٠٧/٥ ــ ٤٠٨

٢ ــ المبسوط : ١٢٢/٥ ، الهداية : ٤٢٣/٣

٣ ــ المغني : ٣١٩/١١ ، عون المعبود: ٦٦/٦

٤ ــ المحلَّى: ١٧/١٠

٥ ــ أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٢ هـ /١٩٩٢ م، ١١٦/٢، المبسوط : ١٢٢/٥، الإقناع:٤٩٣، المغني : ٣٢٠/١١

٦ ــ قال ابن حجر العسقلاني : لم أقف على اسمه ، وأظنه ابناً لأبي القعيس . فتح الباري : ٦٢/٩

٧ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، رقم : ٢٦٤٧ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : إنَّما الرضاعة من المجاعة ، رقم : ٣٦٠٦

٨ ــ فتح الباري : ٦٢/٩

٣ ــ وبحديث أم سلمة قالت: **(قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: لا يُحَرِّمُ منَ الرَّضاعةِ إلَّا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدي، وكانَ قبلَ الفطامِ)**[١].

وهذا يدل أيضاً على أنَّ الرضاعة المحرِّمة هي ما كانت في حال الصغر ، وكانت قبل فطام الرضيع .

٤ ــ وبحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال : **(قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : لا رضاعَ إلَّا ما كانَ في الحَوْلَينِ)**[٢].

فالتنصيص على الحولين في الحديث، يدل بوضوح على أنَّه لا اعتبار فيما حصل من رضاع بعدها.

٥ ــ قالوا : إنَّ الرضاعة المحرِّمة هي ما كانت حال الصغر؛ لأنَّها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن، بخلاف حال الكبير، الذي لا يستغني باللبن عن الطعام، وضابط ذلك تمام الحولين، وفي اعتبار رضاع الكبير انتهاك لحرمة المرأة بإرتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها[٣].

---

١ ــ رواه الترمذي في سننه واللفظ له ، أبواب : الرضاع ، باب : ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلَّا في الصغر دون الحولين ، رقم : ١١٥٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه ، أبواب : النكاح ، باب : لا رضاع بعد فصال ، رقم : ١٩٤٦ ، والشافعي في مسنده ، كتاب : الرضاع ، رقم : ١٤٩٣ ، وابن حبَّان في صحيحه ، كتاب : الرضاع ، ذكر الخبر الدال على أنَّ الرضعة والرضعتين لا تحرمان ، رقم : ٤٢٢٤ ، والطبراني في المعجم الأوسط ، باب : من اسمه محمَّد ، رقم : ٧٥١٧ ، والدارقطني في سننه ، كتاب : الرضاع ، رقم : ٤٣٦٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الرضاع ، باب : من قال لا يحرم من الرضاع إلَّا خمس رضعات ، رقم : ١٥٦٣٥، قال المباركفوري: قال عنه الترمذي ، حديث حسن صحيح وصحَّحه الحاكم أيضاً. تحفة الأحوذي : ٣١٤/٤

٢ ــ رواه الدارقطني في سننه واللفظ له ، كتاب : الرضاع ، رقم : ٤٣٦٤ ، وقال : لم يسنده عن بن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الرضاع ، باب : ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ، رقم : ١٥٦٦٨ ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف .

قال الزيلعي : قال ابن عدي : والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات، وأرجو أنَّه لا يتعمَّد الكذب ، وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عبَّاس. والصحيح وقفه على ابن عبَّاس. نصب الراية : ٢١٨/٣ ــ ٢١٩ . وقال ابن حجر: الهيثم بن جميل ثقة حافظ ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف. التلخيص الحبير : ٨/٤

٣ ــ فتح الباري : ٦٣/٩

٦ ــ الظاهر أنَّ الصبي في مدَّة الحولين يكتفي باللبن وبعد الحولين لا يكتفي به، فكان هو بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاع؛ ولأنَّ الحرمة باعتبار النشوء، وذلك في المدَّة إذ الكبير لا يتربَّى به ، والكبير لا يسمَّى رضيعاً ، فلذلك لم يكن رضاع الكبير محرِّماً[١].

أدلَّة الفريق الثاني :

عمدة استدلال من رأى رضاع الكبير أنَّه يحرِّم، هو قصَّة رضاع سالم مولى أبي حذيفة .

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت يعني بنت سُهَيْل ، النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقالت: **(إنَّ سالماً قدْ بلغَ ما يَبْلغُ الرِّجالُ، وعَقَلَ ما عَقَلُوا، وإنَّهُ يدخلُ علينَا، وإنِّي أظنُّ أنَّ في نفسِ أبِي حذيفةَ منْ ذلكَ شيئاً. فقالِ لها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أرضعيهِ تحرمِي عليهِ، ويذهبُ الَّذي في نفسِ أبِي حذيفةَ فرجعتْ فقالتْ: إنِّي قدْ أرضعتهُ، فذهبَ الَّذي في نفسِ أبِي حذيفةَ)**[٢].

فيدل رضاع سالم على أنَّه لا فرق في الرضاع المحرِّم كونه للصغير أو الكبير، وعليه يعتبر رضاع الكبير في الحرمة[٣].

وقد أجاب الجمهور على الاستدلال بقصَّة سالم[٤]:

١ ــ بأنَّه حكم منسوخ ، ذلك أن قصَّة سالم كانت في أوائل الهجرة ، والأحاديث الدالَّة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخُّرها .

وهذا مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدِّماً ، وأيضاً ففي سياق قصَّة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين، لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النَّبي صلَّى الله عليه وسلم : **(أرضعيهِ قالتْ: وكيفَ أرضعُهُ ؟ وهوَ رجلٌ كبيرٌ، فتبسَّمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ: قدْ علمتُ أنَّهُ رجلٌ كبيرٌ)**[٥]

---

١ ــ المبسوط : ١٢٢/٥ ، العناية شرح الهداية : ٤٢٦/٤ ، رد المحتار : ٣٨٧/٤

٢ ــ أشار إليه البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : شهود الملائكة بدراً ، و أخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب : الرضاع ، باب : رضاعة الكبير ، رقم : ٣٦٠١

٣ ــ فتح الباري : ٦٣/٩

٤ ــ المرجع السابق : ٦٤/٩

٥ ــ أخرجه مسلم ، رقم : ٣٦٠٠ ، كتاب : الرضاع ، باب : رضاعة الكبير .

وفي رواية : (**فقالَتْ إنَّهُ ذُو لِحْيةٍ فقالَ: أرضعيهِ**)[١].

فقولها:**(كبير) (وذو لحية)** يُشْعر بأنَّها كانت تعرف أنَّ الصغر هو المعتبر في الرضاع المحرِّم .

٢ ــ ومنها دعوى الخصوصيَّة بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل في هذا قول أم سلمة وأزواج النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم :(**واللهِ ما نرَى هذا إلَّا رُخْصَةً أرخصهَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لسالمٍ خاصَّةً، فمَا هو بداخلٍ علينَا أحدٌ بهذِهِ الرَّضاعةِ، ولا رائينَا**)[٢]، و بأنَّ أصل قصَّة سالم ما كان وقع من التبنِّي الَّذي أدَّى إلى اختلاط سالم بسهلة،فلمَّا نزل الاحتجاب ومُنعوا من التبنِّي، شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك من النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، لرفع ما حصل لها من المشقة[٣].

وهذا فيه نظر؛ لأنَّه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقَّة والاحتجاج بها، فتنتفي الخصوصيَّة ويثبت مذهب المخالف[٤].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٥]:

مِمَّا أجاب به جماهير الفقهاء القائلين بعدم اعتبار رضاع الكبير في التحريم، على الاستدلال بقصَّة سالم على اعتبار رضاع الكبير: أنَّها واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية ، فلا يمكن أن تعتبر دليلاً عامَّاً لثبوت أحكام الرضاع لكبير السن ، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ، والمصير إلى الأدلَّة الأخرى التي حدَّدت السن في الصغر.

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق وبعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة ، يرى الباحث: أنَّ القول بعدم اعتبار رضاع الكبير لإثبات أحكام الرضاع هو الراجح؛وذلك لقوَّة الأدلَّة وصراحتها في الدلالة، والاعتماد على حادثة رضاع سالم لا يصح الاحتجاج بها؛ لأنَّها واقعة عين ، لأنَّ سالماً كان في بيت أبي حذيفة منذ كان صغيراً ، و لم يبيِّن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّها حكم عام.

---

١ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : رضاعة الكبير ، رقم : ٣٦٠٤

٢ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : رضاعة الكبير ، رقم : ٣٦٠٥

٣ ــ فتح الباري : ٦٤/٩

٤ ــ المرجع السابق .

٥ ــ المرجع السابق .

خامساً: وجوب النفقة للولد والوالد فقط من الأقارب :

تعريف النفقة :

عرَّفها الحنفيَّة[١]: هي الطعام والكسوة والسكنى ، بسبب الزوجيَّة والقرابة والملك .

وعند المالكيَّة[٢]: الواجب من قوت وكسوة ومسكن ، بأسباب : القرابة والرق والنكاح .

وعند الشافعيَّة[٣]: ما وجب للإنسان إخراجه على نفسه ، وما وجب عليه لغيره بسبب النكاح والقرابة والملك .

وعرَّفها الحنابلة[٤]: كفاية من يمونه خبزاً و أُدْماً وكسوة ومسكناً وتوابعها ، (كماء شرب وطهارة و إعفاف من يجب إعفافه مِمَّن تجب نفقته) .

التعريف المختار:(ما وجب على الشخص أن يخرجه على من يعيله، من الطعام واللباس والمسكن).

هذا وقد اختلف العلماء في من يجب أداء النفقة إليهم من الأقارب، وكان اختلافهم على ثلاثة آراء :

الفريق الأوَّل :

قول **الحنفيَّة**[٥]: تجب النفقة على كل ذي رحم محرم، ولا تجب على غيرهم .

الفريق الثاني :

مذهب **المالكيَّة**[٦] **والشافعيَّة**[٧]: تجب النفقة على الوالدين والمولودين .وعند **الشافعيَّة:** على الوالدين وإن علو والأولاد وإن نزلوا ، لكن عند **المالكيَّة:** على الوالدين والأولاد فقط دون الأجداد وأولاد الأولاد .

---

١ ــ الدر المختار : ٢٨٣/٥

٢ ــ الشرح الكبير للدردير : ٧٩٩/٢ ــ ٨٠٠

٣ ــ مغني المحتاج : ٥٤٢/٣

٤ ــ شرح منتهى الإرادات : ٦٤٩/٥

٥ ــ المبسوط : ١٩٥/٥ ــ ١٩٦

٦ ــ المدوَّنة الكبرى : ٣٦٦/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٨٢١/٢ ــ ٨٢٣ ، حاشية الدسوقي : ٨٢١/٢ ــ ٨٢٣

٧ ــ الإقناع : ٤٩٦ ، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧

الفريق الثالث: قول مجاهد وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى [١] **والحنابلة**[٢]: تجب النفقة على كل وارث لموروثه.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا بقوله تعالى : M وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ´ µ ¶ ¸ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ L. الأحزاب/٦

على أنَّ النفقة الواجبة هي نفقة ذوي الرحم المحرم فقط ، بحسب دلالة الآية.

وأجيب على هذا الاستدلال، بأنَّه حجَّة على قائليه، فإنَّ اللفظ عام في كل ذي رحم، وليس فقط الرحم المحرم[٣].

٢ ــ ولأنَّ القرابة القريبة يجب وصلها ويحرم قطعها ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، فيما ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها قالت، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: **(الرَّحِمُ مُعَلَّقةٌ بالعرشِ تقولُ: من وصلني وصلَهُ اللهُ، ومَنْ قطعني قطعَهُ اللهُ)**[٤].

وقد جعل الله سبحانه وتعالى قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى: M Y Z [\ L محمد /٢٣

ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدِّي إلى قطيعة الرحم ، ولهذا اختص بالنفقة ذو الرحم المحرم؛ لأنَّ القرابة إذا بعدت لا يفرض وصلها، ولهذا لا تثبت المحرميَّة بها[٥].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بقوله تعالى :M i h g f L لقمان/١٥، فقد دلَّت الآية على نفقة الوالدين ، وقوله تعالى : M وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ ©رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ L البقرة /٢٣٣ ، دلَّت على نفقة الولد[٦].

٢ ــ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : **(أمرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالصَّدقةِ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ**

---

١ ــ المغني : ١١/٣٨٠ ــ ٣٨١ ، الشرح الكبير : ١١/٢٦٠

٢ ــ المغني : ١١/٣٨٠ ، الشرح الكبير : ١١/٢٦٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٥/٦٧٣

٣ ــ المغني : ١١/٣٨٢ ، الشرح الكبير : ١١/٢٦١

٤ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : البر والصلة والأدب ، باب : صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، رقم : ٦٥١٩

٥ ــ المبسوط : ٥/١٩٦

٦ ــ نهاية المحتاج : ٧/٢١٨

اللهِ عندِي دينارٌ. قالَ: تصدَّقْ بهِ على نفسكَ . قالَ: عندِي آخرُ. قالَ : تصدَّقْ بهِ على ولدِكَ . قالَ عندِي آخرُ . قالَ: تصدَّقْ بهِ على زوجتِكَ ، أو قالَ: زوجِكَ . قالَ عندِي آخرُ قالَ : تصدَّقْ بهِ على خادمِكَ . قالَ عندِي آخرُ. قالَ: أنتَ أَبْصَرُ)[1].

فلم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء، ولو كان الإنفاق على غيرهم واجباً لبينه[2].

أدلَّة الفريق الثالث :

١ ــ استدلُّوا بقوله تعالى : M**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ ۞رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** L البقرة /٢٣٣. ثمَّ قال : M**وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** L البقرة /٢٣٣ . فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثمَّ عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد[3]، وهي النفقة.

وأجيب على الاستدلال بالآية، أنَّ المراد بقوله تعالى : M**وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** L البقرة /٢٣٣ ، أي في عدم المضارَّة وليس في وجوب النفقة[4].

٢ ــ بحديث طارق المحاربي قال:**(قدمنَا المدينةَ فإذا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قائمٌ على المنبرِ يخطبُ النَّاسَ وهوَ يقولُ: يدُ المعطِي العليا، وابدأْ بمَنْ تعولُ، أمَّك وأباكَ وأختَكَ وأخاكَ ثمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)**[5].

---

١ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، رقم : ١٦٩١ ، والنسائي في سننه ، كتاب: الزكاة، باب : الصدقة عن ظهر غنى ، تفسير ذلك ، رقم : ٢٥٣٦ ، وأحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم : ٧٦٢٤ ، والشافعي في مسنده ، كتاب : أحكام القرآن ، رقم : ١٣٠٨ ، والحميدي في مسنده ، أحاديث أبي هريرة ، باب : جامع عن أبي هريرة ، رقم : ١٢١٠ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة التطوع ، رقم : ٣٣٣٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط ، من اسمه معاذ ، رقم : ٨٥٠٨ ، وأبو يعلى في مسنده ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم : ٦٦١٦ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الزكاة ، رقم : ١٥١٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرِّجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : وجوب النفقة للزوجة ، رقم : ١٥٦٩١

قال الزيلعي : رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحَّح إسناده . نصب الراية : ٣/٤٨٠

٢ ــ المغني : ١١/٣٨١

٣ ــ المرجع السابق :١١/٣٨٢ ، الشرح الكبير : ١١/٢٦١

٤ ــ نهاية المحتاج : ٧/٢١٨

٥ ــ رواه أبو داود في سننه، كتاب : الأدب ، باب: في بر الوالدين ، رقم : ٥١٤٠ ، وأحمد في مسنده، مسند أبي رمثة رضي =

قالوا: وهذا الحديث نص في الموضوع؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ألزم بهذه الأصناف[1].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[2]:

مِمَّا أجاب به القائلون بالنفقة على كل وارث على الاستدلال بحديث الرجل الذي عنده دينار وسأله أين ينفقه؟ قالوا : إنَّ هذه القصَّة قضيَّة في عين لا عموم لها، لإثبات أنَّ النفقة فقط للوالدين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، لاحتمال أنَّه لم يكن له غير من أمر بالإنفاق عليهم ، ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد وأولاد الأولاد، مع أنَّهم يستحقُّون النفقة وفق رأي من قال ينفق على الوالدين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة، يرى الباحث: أنَّ القول بوجوب النفقة على كل وارث لمورثه ، هو الراجح؛ وذلك لقوَّة الدليل في المسألة ، ولأنَّه يستفيد من مورثه المال إذا مات فمن المعقول أن ينفق عليه في حياته ، أمَّا أدلَّة الآراء الأخرى فهي عامَّة وليست نصاً في الموضوع ، وكذلك كون حديث الرجل الذي كان عنده دينار فسأل لمن ينفقه ، هو واقعة عين لا عموم لها.

= الله عنه ، رقم : ٧٣٠٤ ، و الطيالسي في مسنده، ثعلبة بن زهدم عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم : ١٣٥٣، وابن أبي شيبة في مصنَّفه،أبواب متفرقة من الزكاة ، في الاستغناء عن المسألة من قال : اليد العليا خير من السفلى ، رقم : ١٠٧٨٨، وفي الآحاد والمثاني ، ثعلبة بن زهدم الحنظلي رضي الله عنه، رقم : ١١٧٥، والبزار في مسنده، الشعبي عن مسروق عن عبد الله، رقم : ١٩٤٨ ، والنسائي في سننه واللفظ له ، كتاب : الزكاة ، باب: أيتهما اليد العليا ، رقم : ٢٥٣٣، وابن حبِّان في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة التطوع ، رقم : ٧٣٤١ ، والطبراني في المعجم الكبير ، حديث أبي رمثة رضي الله عنه ، رقم : ٧٨٦ ، والطبراني في الأوسط ، من اسمه محمَّد ، رقم : ٥٧٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : الاختيار في صدقة التطوع ، رقم : ٧٧٦٥

جاء في مجمع الزوائد للهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزَّار ورجاله رجال الصحيح، والطبراني في الكبير ورجاه ثقات . ٣/٢٦٢ ــ ٢٦٣

١ ــ المغني : ١١/٣٨٢ ، الشرح الكبير : ١١/٢٦١

٢ ــ المغني : ١١/٣٨٢ ، الشرح الكبير : ١١/٢٦١

سادساً: وجوب نفقة الابن الفقير على الأب ولو كان الابن كبيراً :

اختلف العلماء في وجوب نفقة الأب على ابنه الكبير، إذا كان الابن فقيراً :

الفريق الأوَّل:

مذهب جمهور الفقهاء من **الحنفيَّة**[١] **والمالكيَّة**[٢] **والشافعيَّة**[٣] ورواية عند **الحنابلة**[٤]: لا تجب على الوالد نفقة أولاده الكبار غير العاجزين عن الكسب، فإن كانوا كباراً عاجزين لزمته نفقتهم .

واستثنى **الحنفيَّة**[٥] **والمالكيَّة**[٦]: الأنثى فيجب على والدها نفقتها حتى تتزوَّج .

الفريق الثاني :

رواية عند الحنابلة[٧]: إن كان الولد فقيراً وقادراً على الكسب ، تلزم نفقته.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

استدلُّوا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها : **(أنَّ هِنْداً قالتْ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ وأحتاجُ أنْ آخذَ منْ مالِهِ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : خذِي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ)**[٨].

١ــ شرح فتح القدير : ٣٧١/٤ ، الدر المختار : ٣٤٥/٥ ، رد المحتار : ٣٤٥/٥

٢ ــ المدوَّنة الكبرى : ٣٦٦/٥

٣ ــ الإقناع : ٤٩٧ ، نهاية المحتاج : ٧/ ٢١٨

٤ ــ شرح فتح القدير : ٣٧١/٤ ، رد المحتار : ٣٤٥/٥

٥ ــ المدونة الكبرى : ٣٦٦/٥

٦ ــ المغني : ٣٧٨/١١ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٧٣/٥

٧ ــ المغني : ٣٧٨/١١ ، الإنصاف : ٣٩٣/٩

٨ ــ أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب: الأحكام ، باب: القضاء على الغائب ، رقم: ٧١٨٠ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الأقضية ، باب : قضيَّة هند ، رقم : ٤٤٧٧

فالنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أوجب لها من نفقة زوجها ما يكفيها وولدها، وحملوا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: **(وولدك)** على الصغار أو الكبار العاجزين عن الكسب[١].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بالحديث نفسه الذي استدل به أصحاب الفريق الأوَّل، وهو قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لهند زوجة أبي سفيان : **(خذِي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ)** ، لكن بوجه استدلال آخر ، بأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أوجب لها و لأولادها النفقة، و لم يستثن منهم بالغاً أو صحيحاً[٢].

٢ ــ قالوا: لأنَّه ولد فقير فيستحق النفقة على والده الغني، كما لو كان زمِناً أو مكفوفاً[٣].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٤]:

أجاب القائلون بعدم وجوب نفقة الولد الكبير وإن كان فقيراً، على الاستدلال بقصَّة هند زوجة أبي سفيان ، الَّتي استدل بها من قال: بوجوب النفقة على الولد الكبير الفقير، بأنَّها واقعة عين لا عموم لها، فلا تعد دليلاً على المدَّعى، فيحتمل أن يكون المراد بقولها: **(ولدي)** بعضهم، أي: من كان صغيراً أو كبيراً زمناً لا جميعهم.

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق وبعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول بعدم وجوب النفقة على الأب لأولاده الذكور الكبار الفقراء القادرين على الكسب ، ووجوبها للبنت حتَّى تتزوَّج، وللذكر الكبير العاجز هو الراجح؛ لأنهم قادرون على الكسب، وليسوا بعاجزين ، وكونهم كذلك الأجدر بهم أن يبحثوا عن مصدر رزق للإنفاق منه على أنفسهم ، وكذلك فإنَّه لا يوجد في الدليل الَّذي استدل به الفريقان وجه دلالة قوي على رأي كل منهم ، لأنه يجاب على استدلال لفريق الأول أن القصة هي ذاتها واقعة عين، فلا يستند إليها في الحكم بعدم النفقة .

---

١ ــ نهاية المحتاج : ٧/٢١٨

٢ ــ المغني : ١١/٣٧٨

٣ ــ المرجع السابق .

٤ ــ فتح الباري : ٩/٥٢١ ــ ٥٢٢ ، عمدة القاري : ٢١ /٣٢

سابعاً: تخيير من هو دون البلوغ بأحد والديه :

والبلوغ عند الحنفيَّة[1]:انتهاء حد الصغر، ببلوغ الغلام: بالاحتلام والإحبال والإنزال. والأنثى: بالاحتلام والحيض والحبل ، فإن لم يوجد شيء منها ، فببلوغهما خمس عشرة سنة .

وعند المالكيَّة[2]: بلوغ الغلام والأنثى ثمان عشرة سنة ، أو الحُلُم (وهو الإنزال)، أو الحيض أو الحمل بالنسبة للأنثى ، أو الإنبات الخشن للعانة .

وعند الشافعيَّة[3]: استكمال خمس عشرة سنة قمريَّة ، أو خروج المني من ذكر و أنثى، ونبات شعر العانة الخشن للذكر والأنثى ، وتزيد المرأة على الذكر: الحيض والحبل .

وعند الحنابلة[4]: بلوغ الذكر بالاحتلام ، أو إتمام خمس عشرة سنة ، أو نبات شعر خشن حول قبله ، وبلوغ الأنثى بذلك ، أو حصول الحيض والحمل.

التعريف المختار:(ظهور الاحتلام والإحبال والإنزال عند الغلام، والاحتلام والحيض والحبل عند الأنثى ، فإن لم توجد هذه العلامات، فببلوغ الغلام والأنثى خمس عشرة سنة).

وقد اختلف العلماء في مسألة تخيير من هو دون البلوغ، للبقاء مع أحد والديه إذا حصل بينهما فراق ، على من يقول تبقى للأم حق الحضانة حتَّى بلوغه وبعدها يستقل هو بنفسه، وبين من يقول أنَّه إذا بلغ سن التمييز يخيَّر بين الأب أو الأم، أيهما يختار يبقى معه .

والحضانة: عند الحنفيَّة[5]، هي: تربية الولد لمن له حق الحضانة .
وعند المالكيَّة[6]، هي:حفظ الولد في مبيته و مؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه .

---

١ ــ الدر المختار : ٢٥٩/٩ ــ ٢٦٠ ، رد المحتار : ٢٥٩/٩
٢ ــ الشرح الكبير للدردير : ٤٥١/٣
٣ ــ نهاية المحتاج : ٣٥٧/٤ ــ ٣٦٠
٤ ــ شرح منتهى الإرادات : ٤٧٦/٣ ــ ٤٧٧
٥ ــ الدر المختار : ٢٥٩/٥ ، رد المحتار : ٢٥٩/٩
٦ ــ مواهب الجليل : ٥٩٣/٥

وعند الشافعيَّة[1]: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته، بما يصلحه ويقيه عمَّا يضره.

وعند الحنابلة[2]: حفظ الصغير والمعتوه، وهو (المختل العقل) والمجنون، عمَّا يضرُّهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم .

التعريف المختار:(قيام من له حق الحضانة، بشؤون المحضون، بما تقتضيه مصلحته).

الفريق الأوَّل:

مذهب **الحنفيَّة**[3] **والمالكيَّة**[4] قالوا : إنَّ الولد ذكراً أو أنثى لا يخيَّر بين أحد من أبويه، بل تبقى الحضانة حقاً للأم حتَّى سن البلوغ . ومذهب **المالكيَّة** للبلوغ هو المشهور بالنسبة للذكر ومقابل المشهور: حتَّى يبلغ عاقلاً [5]، أمَّا **الحنابلة**[6] فقالوا : تكون الأنثى عند الأب دون تخيير .

الفريق الثاني:

مذهب **الشافعيَّة**[7] (بالنسبة للذكر والأنثى) **والحنابلة**[8] (بالنسبة للذكر): يخيَّر عند سبع سنين ، لكن **الشافعيَّة** لم يحدُّوه بالسبع سنين تحديداً، ولكن قالوا: إلى سن التمييز، وهو غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً، وقد يتقدَّم على السبع وقد يتأخر عن الثمان.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ بحديث **(أنَّ امرأةً أتتِ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالتْ : يا رسولَ اللهِ إنَّ ابنِي هذا كانَ بَطنِي لهُ**

---

١ ــ نهاية المحتاج : ٢٢٥/٧

٢ ــ شرح منتهى الإرادات : ٦٩٣/٥

٣ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٩/٣، فخر الدين علي بن محجن الزيلعي، المتوفَّى سنة ٧٤٣ هــ ، بولاق ، مصر.

٤ ــ مواهب الجليل : ٥٩٣/٥ ــ ٥٩٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٨٢٧/٢ ، حاشية الدسوقي : ٨٢٧/٢

٥ ــ المرجع السابق .

٦ ــ الروض المربع : ٤٤١

٧ ــ الإقناع : ٥٠٦ ، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤٨٠/٤

٨ ــ المغني : ٤١٥/١١ ، الروض المربع : ٤٤٠

وعاءٌ وحِجْري له حِوَاءٌ وثديي لهُ سِقاءٌ وزعمَ أبوهُ أنَّهُ يَنْزِعُهُ منِّي، قالَ: أنتَ أحقُّ بهِ ما لمْ تُنْكَحِي)[1].

فقد بيَّن لها النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أحقيَّتها به ، ولو خيَّر الغلام لم يكن لها ذلك الحق المنصوص عليه[2].

٢ ــ أنَّ الولد قبل البلوغ، هو صغير غير رشيد وغير عارف بمصلحته، فلا يعتمد اختياره كسائر تصرُّفاته الأخرى، ولأنَّه لقصر عقله يختار من عنده الراحة، ولا يتحقَّق النظر فيه[3].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه : **(سمعتُ امرأةً جاءتْ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأنا قاعِدٌ عندَهُ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ زوجِي يريدُ أنْ يذهبَ بابنِي وقدْ سقانِي منْ بئرِ أبِي عِنَبَةَ وقدْ نفعنِي، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: اسْتَهِمَا عليه. فقالَ زوجُها: منْ يُحاقُّنِي فِي ولدِي ؟ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : هذا أبوكَ، وهذِهِ أمُّكَ، فخذْ بيدِ أيِّهما شئتَ ، فأخذَ بيدِ أمِّهِ، فانطلقتْ بِهِ)**[4].

---

١ ــ رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، رقم : ٢٢٧٦ ، وأحمد في مسنده واللفظ له ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، رقم : ٦٨٧٨ ، وعبد الرزاق في مصنَّفه ، كتاب : الطلاق ، باب : أي الأبوين أحق بالولد ، رقم : ١٢٥٩٦ ، والدارقطني في سننه، كتاب : النكاح ، باب : الحضانة ، رقم : ٣٨٠٨، والحاكم في المستدرك، كتاب : الطلاق ، رقم : ٢٨٨٩ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النفقات ، باب : الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوَّج وكانوا صغاراً فإذا بلغ أحدهم سبع أو ثمان سنين وهو يعقل خُيِّر بين أبيه وأمِّه وكان عند أيهما اختار ، رقم : ١٥٧٥٧، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٥٩٣/٤

٢ ــ زاد المعاد : ٣٨١/١١

٣ ــ تبيين الحقائق : ٤٩/٣

٤ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، رقم : ٢٢٧٧ ، والترمذي في سننه ، أبواب : الأحكام ، باب : ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم : ١٣٥٧ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه، كتاب : الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، رقم : ٣٥٢٦، وعبد الرزاق في مصنَّفه ، كتاب: الطلاق، باب : أي =

فالحديث نص على التخيير[1]، بقوله **(فخذْ بيدِ أيِّهما شئتَ)**.

وقد أجاب من منع تخيير الغلام قبل البلوغ: أنَّ هذا الحديث لا حجَّة فيه؛ لأنَّه لم يذكر فيه الفراق بين الأب والأم، فالظاهر أنَّها كانت في صحبته ، لأنَّها قالت : **(إنَّ زوجي يريد)**، ولولا أنَّها في صحبته لما قالت ذلك ، وكذلك يحتمل أنَّه كان بالغاً بل هو الظاهر؛ لأنَّها قالت: **(وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة)** والَّذي يسقي من البئر هو البالغ ظاهراً ، وقالوا ليس فيه دليل أنَّه يخيَّر في السبع؛ لأنَّه ليس في الحديث ذكر عمره[2].

٢ ــ استدلوا بحديث رافعِ بنِ سنانٍ: **(أنَّهُ أسلمَ وأبتِ امرأتُهُ أنْ تُسْلمَ، فأتتِ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالتْ: ابنتِي وهيَ فَطِيمٌ أو شَبَهُهُ ــ وقالَ رافعٌ ابنتِي ــ فقالَ لهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: اقعدْ ناحيةً، وقالَ لها: اقعدِي ناحيةً، قالَ وأقعدَ الصَّبيَّةَ بينهمَا، ثمَّ قالَ: أدْعُواها فمالتِ الصَّبيَّةُ إلى أمِّها، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: اللَّهمَّ اهْدِهَا، فمالتِ الصَّبيَّةُ إلى أبيهَا، فأخذَها)**[3].

فالحديث نص على التخيير، بقوله:**(أدْعُواها)** ولو لم يكن اعتبار التخيير لما فعله .
٣ ــ ولأنَّ المقصد بالكفالة الحفظ للولد ، والمميِّز أعرف بحفظ نفسه فيرجع إليه في ذلك[4].

= الأبوين أحق بالولد ، رقم :١٢٦١١، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوَّج وكانوا صغاراً فإذا بلغ أحدهم سبع أو ثمان سنين وهو يعقل خُيِّر بين أبيه وأمِّه وكان عند أيهما اختار ، رقم : ١٧٧٥٨ ، ذكر الزيلعي في نصب الراية : أنَّ هذا الحديث جيِّد وصحيح . نصب الراية : ٢٦٩/٣

١ ــ تبيين الحقائق : ٤٩/٣

٢ ــ الموضع السابق ، زاد المعاد : ٤٢٥/٥

٣ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الطلاق ، باب : إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ، رقم : ٢٢٤٤ ، وأحمد في مسنده ، حديث أبي سلمة الأنصاري رضي الله عنه، رقم : ٢٤٤٠٠ ، والدارقطني في سننه ، كتاب : الطلاق وغيره ، رقم : ٤٠١٧ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الطلاق ، رقم : ٢٨٨٧ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه ، وقال الذهبي : صحيح . التلخيص:٢٠٧/٢، والبيهقي في سننه ، كتاب : النفقات ، باب : الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوَّج وكانوا صغاراً فإذا بلغ أحدهم سبع أو ثمان سنين وهو يعقل خُيِّر بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار ، رقم : ١٥٧٦٠

٤ ــ الإقناع : ٥٠٦

٤ ــ ولأنَّ التقديم في الحضانة يلحق به الولد، فيقدَّم من هو أشفق؛ لأنَّ حظ الولد عنده أكثر ، واعتبرت الشفقة بمظنَّتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الغلام حدَّاً يُعرب عن نفسه ويميِّز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنَّه أرفق به وأشفق عليه فقُدِّم بذلك. وقُيِّد بالسبع؛ لأنَّها أوَّل حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة[١].

٥ ــ ولأنَّ الأم قُدِّمت في حال الصغر لحاجته إلى الحمل ومباشرة خدمته؛لأنَّها أعرف بذلك وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجح باختياره[٢].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٣]:

أجاب القائلون بعدم التخيير على الاستدلال بقصَّة المرأة الَّتي أتت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم تريد أن يجعل ابنها معها ، وخيَّره النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، بأنَّها واقعة عين لا عموم لها ، فلا تعتبر دليلاً عامَّاً يستند إليه في القضيَّة ، وليس هناك نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتَّى يجب المصير إليه.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة يرى الباحث: أنَّ القول بعدم تخيير من هو دون سن البلوغ بأحد والديه هو الراجح ؛ وذلك أنَّ الأدلَّة النقليَّة الَّتي استدل بها القائلون بالتخيير هي من قضايا الأعيان الَّتي لا عموم لها ، فلا يوجد خطاب عام لكل مميِّز دون البلوغ أنَّه يخيَّر بين أحد أبويه في حال افتراقهما.

---

١ ــ المغني : ٤١٦/١١

٢ ــ المرجع السابق .

٣ ــ زاد المعاد : ٤٢٥/٥

ثامناً: ثبوت النسب بإقرار بعض الإخوة بأخوَّة آخر :

اختلف العلماء في حال أقرَّ بعض الإخوة بأخ آخر (لم يثبت نسبه معهم بشهادة الشهود أو بإلحاق الأب له)، بين من يقول يثبت نسبه بحق المقر فقط ، وبين من يقول لا يثبت النسب لا بحق المقر وحده ولا بحق غيره :

الفريق الأوَّل :

مذهب **الحنفيَّة**[١] **الحنابلة**[٢]: يثبت نسبه بحق المقر فقط، دون الباقي من الأخوة .

الفريق الثاني : مذهب **المالكيَّة**[٣] **والشافعيَّة**[٤]: لا يثبت النسب .

وهو مذهب **أدلَّة الفريق الأوَّل :**

استدلُّوا بالحديث نفسه الذي يستدل به من قال بثبوت النسب بحق المقر وحده ، وهو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:**(كانَ عُتْبَةُ بنُ أبِي وقَّاصٍ عهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ أنَّ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ منِّي فاقبضْهُ، قالتْ:فلمَّا كانَ عامُ الفتحِ أخذهُ سعدُ بنِ أبِي وقَّاصٍ وقالَ: ابنُ أخِي قدْ عهِدَ إليَّ فيهِ، فقامَ عبدُ بنُ زمعةُ فقالَ: أخِي وابنُ وليدةِ أبِي ولدَ على فراشِهِ، فَتَساوَقا**[٥] **إلى رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، ابنُ أخي كانَ قدْ عهدَ إليَّ فيهِ،فقالَ عبدُ بنُ زمعةَ: أخي وابنُ وليدةِ أبي ولدَ على فراشِهِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ، ثمَّ قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: الولدُ للفراشِ وللعاهرِ**[٦]

---

١ ــ الدر المختار : ٢٤٤/٥ ، رد المحتار : ٢٤٤

٢ ــ الروض المربع : ٣٤٨

٣ ــ بداية المجتهد : ٢٨٩/٢

٤ ــ مغني المحتاج : ٣٥٣/٢

٥ ــ أي تلازما في الذهاب ، بحيث إنَّ كلاً منهما كان كالَّذي يسوق الآخر . فتح الباري : ٤٥/١٢

٦ ــ العاهر : الزاني . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٢٦/٣

الحجرُ[1]**.ثمَّ قالَ لسَوْدةَ بنتِ زمعةَ زوجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : احتجبِي منهُ لما رأَى منْ شبهِهِ بعتبةَ فمَا رآها حتَّى لقيَ اللهَ)**[2].

وهو قوله عليه الصلاة والسلام لسودة : (**احْتَجِبِي منه**) فأَمْره لسودة بالاحتجاب منه دليل على أنَّه لم يلحق نسبه بقول عتبة[3]. وأوَّلوا قوله عليه الصلاة والسلام :(**هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ**) بما يأتي[4]:

ـــ إنَّما أراد: هو عبدك، إذا كان ابن أمة أبيك .

ويجاب على هذا التأويل: بتعليل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وحكمه في ذلك بقوله: **(الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ)**. فقد أثبت أنه أخو عبد بن زمعة بقوله: **(الولد للفراش)**.

ـــ إنَّما أراد بقوله عليه الصلاة والسلام: **(هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ)** أي يدك عليه، بمنزلة ما هو يد اللاقط على اللقَطَة.

وهذه التأويلات تضعف بسبب تعليله عليه الصلاة والسلام حكمه، بأن قال: **(الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ)**. ويرد هذه التأويلات ما جاء في لفظ عند البخاري، بالتصريح أنَّه أخو عبد:**(هوَ لكَ هوَ أخوكَ يا عبدُ بن زمعةَ)**[5]

أدلَّة الفريق الثاني :

استدلُّوا بالحديث نفسه الذي يستدل به من لم يقل بثبوت النسب بحق المقر .

فقد أثبت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أخوَّة الولد المتنازع عليه لعبد بن زمعة، دون أن يطلب من سودة بنت زمعة

---

١ ـــ الحجر: قيل معناه الرجم ، وقيل: هو كناية عن الخَيْبة ، إذ ليس كل زان يرجم. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٢٤

٢ ـــ أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب: البيوع ، باب: تفسير المُشَبَّهات ، رقم : ٢٠٥٣ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوقى الشبهات ، رقم : ٣٦١٣

٣ ـــ بداية المجتهد : ٢/ ٢٩١، زاد المعاد ، لشمس الدين أبي عبد الله محمَّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المتوفَّى سنة ٧٥١ هـــ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسَّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـــ/١٩٩٨ م ، ٥/٣٧١

٤ ـــ بداية المجتهد : ٢/٢٩١

٥ ـــ أخرجه البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : مقام النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بمكَّة زمن الفتح ، رقم : ٤٣٠٣

رضي الله عنها أن تقر به أنَّه أخوها.

وأجاب من لم يقل بإلحاق النسب بإقرار بعض الأخوة على الاستدلال هنا :

ــ بأنَّ قول النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم : **(هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ)** قضاء بالملك في ذلك الولد ، فإنَّه كان ولد أمة أبيه[١].

ــ إنَّه إنما أثبت نسبه عليه الصلاة والسلام بقول أخيه؛ لأنَّه يمكن أن يكون قد علم أنَّ تلك الأمة كان يطؤها والد عبد، وأنَّها كانت فراشاً له، قالوا: ومِمَّا يؤكِّد ذلك أنَّه كان صهره، وسودة بنت زمعة كانت زوجته عليه الصلاة والسلام، فيمكن أن لا يخفى عليه أمرها، و إنما أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً لشبهة الشبه، لا أنَّ ذلك كان واجباً عليها[٢].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٣]:

أجاب الذين منعوا ثبوت النسب ، على الاستدلال بقصَّة عبد بن زمعة وقضاء النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم له ، بأنَّ الولد أخوه بمجرَّد إقرار عبد وحده دون أن يطلب من باقي الإخوة الإقرار به : بأنَّ هذه الحادثة واقعة عين لا عموم لها، فلا تعتبر دليلاً من هذا الوجه لكل من أقر بأخوة آخر أنه يثبت نسبه.

الرأي لراجح :

مِمَّا سبق وبعد عرض الأدلَّة والنقاش يرى الباحث: أنَّ القول بإثبات النسب بحق المقر وحده دون الباقي ، هو الراجح؛ وذلك لوجود الحديث الصحيح ووضوح وجه الاستدلال، خاصَّة بالرواية المصرِّحة بأنَّه قضى له أنَّه أخوه، وان كان لفظ : **(هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ)** واقعة عين ، ففي لفظ : **(الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ)**، دليل على إلحاقه بالمقر ، لكن وحده ، كون الآخرين لم يلتزموا به، والنسب أمر خطير فلم يعتبر بحق الجميع دون إقرارهم .

---

١ ــ المبسوط : ٢٨ : ١٦٤

٢ ــ بداية المجتهد : ٢/٢٩٠ ــ ٢٩١

٣ ــ زاد المعاد : ٥/٣٧٣

المبحث السابع : أثر وقائع الأعيان في الحدود :

أوَّلاً : ترك الجمع بين الجلد والرمي للزاني المحصن .

ثانياً : اشتراط الإقرار أربع مرات لإقامة حد الزنا .

ثالثاً : إذا أصاب إنسان ما يوجب حداً ولم يبينه للقاضي لا يقام عليه الحد .

رابعاً : إذا عض إنسان إنساناً فسحب المعضوض يده فنزعت أسنان العاض ، فلا دية له .

المبحث السابع : أثر وقائع الأعيان في الحدود

أوَّلاً: ترك الجمع بين الجلد والرجم للزاني المُحْصَن :

والمحصن عند الحنفيَّة[١]: هو المتزوِّج ، وشرائطه : الحريَّة والتكليف (العقل والبلوغ) والإسلام والوطء بنكاح صحيح، وكون الزوجين في النكاح الصحيح بصفة الإحصان هذه وقت الوطء بالنكاح.

وعند المالكيَّة[٢]: المحصن هو المكلَّف الحر المسلم، من وَطِءَ وطئاً مباحاً بنكاح بانتشار وعدم مُناكَرة (بأن يعترف الزوجان بحصول الوطء) ، البالغ ، العاقل ، الحر .

وعند الشافعيَّة[٣]: هو المكلَّف الحر، ولو ذمِّيَّاً أو مرتدَّاً، غيَّب حَشَفَته قبل أن يزني بِقُبِل في نكاح صحيح .

وعند الحنابلة[٤]: من وطء زوجته بنكاح صحيح ، ولو كتابيَّة في قبلها، ولو في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه (كنفاس أو مسجد أو مع ضيق وقت الفريضة) والزوجان مكلَّفان حرَّان ولو ذمِّيين أو مُسْتأْمِنين.

التعريف المختار : (هو المتزوِّج من الرجال والنساء ، إذا دخل بنكاح صحيح ، إذا زنى ، وكان بالغاً عاقلاً).

وقد اختلف الفقهاء في الزاني المحصن، هل يكتفى برجمه حتَّى الموت ، أم لا بدَّ من عقوبة الجلد ثمَّ يرجم بعدها ؟

الفريق الأوَّل: قول الأوزاعي[٥] وهو مذهب **الحنفيَّة**[٦] **والمالكيَّة** [٧] **والشافعيَّة** [٨] **والحنابلة** في المعتمد[٩]: أنَّه يكتفى بالرجم في حق الزاني المحصن، ولا تطبَّق عليه عقوبة الجلد مئة جلدة.

---

١ ــ الدر المختار : ٦/١٧ ، و ٦/٢٥ ــ ٢٦

٢ ــ الشرح الكبير : ٤/٤٩٤ ــ ٤٩٥

٣ ــ مغني المحتاج : ٤/١٨١

٤ ــ شرح منتهى الإرادات : ٦/ ١٨٢

٥ ــ المغني : ١٢/٣١٣

٦ ــ المبسوط : ٩/٣٠ ــ ٣١ ، العناية : ٥/٢٢٨ ــ ٢٢٩

٧ ــ المدونة الكبرى : ١٦/٢٣٦

٨ ــ مغني المحتاج : ٤/١٨٠

٩ ــ المغني :١٢/٣١٣ ، الروض المربع : ٤٦٥

الفريق الثاني:

قول داود[1] ورواية عند **الحنابلة**[2]: ذهب هؤلاء إلى الجمع بين الجلد والرجم بحق الزاني المحصن ،يجلد مئة جلدة ثمَّ يرجم .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا بحديث: **(إنَّ رجلاً منَ الأعرابِ أتَى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أَنْشُدكَ اللهَ ألَّا قضيتَ لي بكتابِ اللهِ، فقالَ الخصمُ الآخرُ وهوَ أفقهُ منهُ: نعمْ، فاقضِ بيننَا بكتابِ اللهِ وائْذَنْ لِي، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: قلْ، قالَ: إنَّ ابنِي كانَ عَسِيفاً[3] على هذا فزنَى بامرأتِهِ وإنِّي أُخْبِرتُ أنَّ على ابنِي الرَّجمَ فافتديتُ منهُ بمائةِ شاةٍ ووَليدَةٍ، فسألتُ أهلَ العلمِ فأخبرونِي أنَّما على ابنِي مائةُ جلدةٍ وتغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : والَّذي نفسِي بيدهِ لأقضينَّ بينكمَا بكتابِ اللهِ، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليكَ وعلى ابنكِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، اغدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترفَتْ فارجمهَا. قالَ: فغدا عليها فاعترفَتْ فأمرَ بهَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَرُجِمَتْ)**[4].

وجه الاستدلال في هذا الحديث، أنَّه أمره برجمها إن اعترفت ، و لم يأمره بجلدها ، فدل على أنَّ الزاني المحصن عليه

---

١ ــ المحلَّى : ١١/٢٦٤

٢ ــ المغني : ١٢/٣١٣

٣ ــ أي أجيراً . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣/٢٣٧

٤ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الشروط ، باب : الشروط التي لا تحل في الحدود ، رقم : ٢٧٢٤ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم : ٤٤٣٥

عقوبة الرجم فقط[١].

٢ ــ وبحديث : **(ثمَّ جاءتْهُ امرأةٌ منْ غامِدٍ[٢] منَ الأَزْدِ فقالتْ يا رسولَ اللهِ طهِّرني فقالَ: ويْحَكِ ارجعِي فاستغفرِي اللهَ وتوبِي إليهِ . فقالتْ أراكَ تريدُ أنْ تُرَدِّدَني كما ردَّدْتَ ماعِزَ بنَ مالكٍ قالَ : وما ذاكَ . قالتْ إنَّها حبلَى منَ الزِّنَى فقالَ . آنتِ . قالتْ نعمْ فقالَ لَها : حتَّى تضعِي ما في بطنِكِ . قالَ فَكَفَلَهَا رجلٌ من الأنصارِ حتَّى وضعتْ قالَ فأتَى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ قدْ وضعتِ الغامديَّةُ فقالَ: إذاً لا نرجُمُهَا وندعُ ولدهَا صغيراً ليسَ لهُ منْ يرضعُهُ . فقامَ رجلٌ من الأنصارِ فقالَ إليَّ رضاعُهُ يا نبيَّ اللهِ قالَ فرجَمَهَا)**[٣].

فلم يذكر الرواة أنَّه أمر بجلدها قبل الرجم[٤].

وأجاب من قال بالجمع على الاستدلال بهذين الحديثين، بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع ؛ لأنَّه قد يقال: إنَّ عدم الذكر، لقيام أدلَّة الكتاب والسنَّة القاضية بالجلد، وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صريح الأدلَّة القاضية بالإثبات ، وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، ومن علم حجة على من لا يعلم[٥].

٣ ــ ولأنَّ الزاني المحصن يستحق الحد الذي فيه القتل، فلم يجتمع فيه الجلد ، كما في المرتد يقتل ولا يجلد[٦].

٤ ــ ولأنَّ باقي الحدود إذا اجتمعت وبينها عقوبة القتل، يصار إلى القتل ويسقط ما سواه[٧].

٥ ــ ولأنَّ المقصود من العقوبة الزجر عن ارتكاب السبب، وأبلغ ما يكون من الزجر بعقوبة تأتي على النفس بأفحش الوجوه، وهو الرجم حتَّى الموت، فلا حاجة معها إلى الجلد ، والاشتغال بالجلد هو اشتغال بما لا يفيد

---

١ ــ المغني : ٣١٣/١٢

٢ ــ غامد بطن من جهينة . شرح النووي على مسلم : ٣٤١/١١

٣ ــ أخرجه مسلم ، رقم : ٤٤٣١ ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

٤ ــ نيل الأوطار : ٦٣٥/٤

٥ ــ المرجع السابق .

٦ ــ المغني : ٣١٣/١٢

٧ ــ المبسوط : ٣١/٩

وما لا فائدة فيه لا يكون مشروعاً[١].

٦ ــ أنَّ الحكم بالجلد ثمَّ بالرجم بحق الزاني المحصن قد نسخ؛ لأنَّ الأحاديث الَّتي فيها الحكم بالرجم فقط متأخِّرة عن الأحاديث الَّتي فيها الجمع بين الرجم والجلد ، فتكون ناسخة[٢].

وقد أجاب من قال بالجمع بين الرجم والجلد على هذا الاستدلال: بمنع أن تكون الأحاديث المقتصرة على الرجم متأخِّرة؛ لأنَّه لم يثبت ما يدل على ذلك ، ومع عدم ثبوت تأخُّره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبته القرآن على كل من زنى ، وكذلك إذا انضمت إلى ذلك السنَّة مِمَّا هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم، ولا يمكن القول بالنسخ بمجرَّد ترك الراوي لرواية ذلك الحكم[٣].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بقوله تعالى : M + , - . / 0 1 2 L النور /٢

وجه الاستدلال أنَّ هذا الحكم عام لكل من زنى ، ثمَّ جاءت السنَّة بالرجم في حق الثيِّب والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما [٤].

٢ ــ استدلُّوا بقوله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: **(خذُوا عنِّي، خذُوا عنِّي، خذُوا عنِّي، فقدْ جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ، والثيِّبُ بالثيِّبِ، جلدُ مائةٍ والرَّجمُ)** [٥].

فدل هذا الحديث الصريح أنَّ عقوبة الزاني المحصن الجلد مع الرجم.

٣ ــ وكذلك بحديث علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: **(قدْ رجمْتُها بسنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ)**[٦].

---

١ ــ المبسوط : ٩/٣٠ ــ ٣١ ، نيل الأوطار : ٤/٦٣٤

٢ ــ المرجع السابق .

٣ ــ المرجع السابق .

٤ ــ المغني : ١٢/٣١٤

٥ ــ أخرجه مسلم ، رقم : ٤٤١٤ ، كتاب : الحدود ، باب : حد الزنى .

٦ ــ أخرجه البخاري ، كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : رجم المحصن ، رقم : ٦٨١٢

فهذا حكم علي رضي الله عنه، وتصريحه بأنَّ هذه هي سنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهذا مِمَّا يجاب به على من قال بنسخ الحكم الَّذي يجمع بين عقوبتي الرجم والجلد ؛ لأنَّ علي رضي الله عنه جلد المرأة ورجمها بعد وفاة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم[١].

٤ ــ ولأنَّ المحصن حكمه أنَّه زان، فيرجم كما يرجم الزاني غير المحصن فعلَّة الجلد هي الزنا[٢].

٥ ــ ولأنَّه قد شرع في حق الزاني البكر عقوبتان: هما الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان الجلد والرجم ، فيكون الرجم مكان التغريب[٣].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٤]:

أجاب من قال بوجوب الجمع بين الجلد والرجم، على الاستدلال بالأحاديث الَّتي استدل بها من لم يقل بالجمع بين الجلد والرجم: بأنَّها حكم في قضايا أعيان لا عموم لها ، فلا يأخذ منها حكم الرجم فقط للزاني المحصن، خاصَّة قد ثبت في أحاديث أخرى عامَّة التصريح بالجمع بين الجلد و الرجم ، وكذلك تصريح علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنَّ ما فعله من الجمع بين الجلد والرجم، إنَّما هو السنَّة الَّتي كان عليها رسول الله صلَّى الله عليه سلَّم.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول بالجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن هو الراجح ؛ وذلك لقوَّة الأدلَّة وخاصَّة حديث: **(جلد مائة والرجم)** فهو حديث عام وصريح الدلالة ونص على وجوب الجمع بين الجلد والرجم للمحصن الزاني، أمَّا الأحاديث الَّتي استند إليها من قال بعدم الجمع والاقتصار على الرجم فقط ، فهي وقائع أعيان لا عموم لها.

---

١ ــ نيل الأوطار : ٦٣٤/٤

٢ ــ المغني : ٣١٤/١٢

٣ ــ المرجع السابق .

٤ ــ نيل الأوطار : ٦٣٤/٤

ثانياً: اشتراط الإقرار أربع مرَّات لإثبات الزنا عن طريق الإقرار:

تعريف الإقرار: عند الحنفيَّة[١]: إخبار بحق عليه للغير . **وعرَّفه المالكيَّة**[٢]: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه. **وعرَّفه الشافعيَّة**[٣]: إخبار عن حق ثابت على المخبِر . **وعرَّفه الحنابلة**[٤]: إخبار مكلَّف مختار، ما وجب حقاً عليه بلفظ، أو كتابة أو إشارة أخرس، أو على موكِّله فيما وكِّل فيه، أو على مولِّيه مِمَّا يملك إنشاؤه، أو على مورثه بما يمكن صدقه .

التعريف المختار:(إخبار صادر من الشخص عن حق يلتزم به تجاه غيره).

هذا وقد اختلف العلماء في عدد المرَّات الَّتي يقر فيها المعترف على نفسه بالزنا ليقام عليه الحد :

الفريق الأوَّل:

قول عبد الرحمن بن أبي ليلى[٥] ومذهب **الحنفيَّة**[٦] **والحنابلة**[٧]: أنَّه لا بد من إقرار المعترف بالزنا على نفسه أربع مرَّات ليقام عليه الحد، ولا عبرة في إقامة الحد بأقل من ذلك .

الفريق الثاني:

مذهب **المالكيَّة**[٨] **والشافعيَّة**[٩]: يُكتفى بالإقرار مرَّة واحدة لإقامة الحد .

---

١ ــ الدر المختار : ٤٠٤/٨

٢ ــ مواهب الجليل : ٢١٥/٧

٣ ــ مغني المحتاج : ٣٢٢/٢

٤ ــ شرح منتهى الإرادات : ٧١٧/٦

٥ ــ المغني : ٣٥٤/١٢

٦ ــ المبسوط : ٧٦/٩ ، العناية : ٢٠٥/٥

٧ ــ المغني : ٣٥٤/١٢ ، الروض المربع : ٤٦٦

٨ ــ المدوَّنة الكبرى : ٢٠٩/١٦، بداية المجتهد :٣٥٩/٢ ، مواهب الجليل: ٣٩٤/٨ ، الشرح الكبير للدردير :٤٩٣/٤

٩ ــ مغني المحتاج : ١٨٤/٤، الإقناع : ٥٤١

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : **(أتَى رجلٌ[١] رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهوَ في المسجدِ فناداهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي زنيتُ، فأعرضَ عنهُ حتَّى ردَّدَ عليهِ أربعَ مراتٍ، فلمَّا شهدَ على نفسهِ أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: أبكَ جنونٌ ؟ قالَ: لا، قالَ: فهلْ أَحْصَنْتَ ؟ قالَ: نعمْ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : اذهبُوا بِهِ فَارْجُموهُ)**[٢].

فلو كان إقامة الحد بمرَّة واحدة كافياً، لم يعرض عنه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وينتظر حتَّى يقر على نفسه أربع مرات ؛ لأنَّ إقامة الحد واجب لله تعالى، ولا يجوز تأخيره عن وقته[٣].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من هذا الوجه، وهو إنما لم يقم على هذا الرجل الحد بعد الإقرار الأوَّل لقصد التثبُّت في أمره، ولهذا قال له صلَّى الله عليه وسلَّم :**(أبكَ جنونٌ).**

فقد حمل من لم يشترط الإقرار أربع مرَّات، الأحاديثَ الَّتي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرَّة، على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك ، وحملوا ما استدلُّوا به من الحديث الَّذي فيه عدم ثبوت الإقرار أكثر من مرَّة واحدة، على من كان معروفاً بصحَّة العقل ونحوه[٤].

وقد رد على هذا الاعتراض: بأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم إنَّما قال له : **(أبكَ جنونٌ)** تلقيناً لما يدرأ به الحد ، كما لو لم يقم بفعل الوطء ، أو كان الوطء بشبهة لا توجب الحد[٥].

---

١ ــ هو ماعز بن مالك . فتح الباري : ١٢/١٦٨

٢ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة ، رقم : ٦٨١٥ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم : ٤٤٢٠

٣ ــ المبسوط : ٩/٧٧ ، العناية : ٥/٢٠٥ ــ ٢٠٦ ، المغني : ١٢/٣٥٤ ، فتح الباري : ١٢/١٥٨

٤ ــ الدراري المضيَّة شرح الدرر البهيَّة ، للإمام محمَّد بن علي الشوكاني ، المتوفَّى سنة ١٢٥٠ هــ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٧ هــ /١٩٨٧ م ،٢/٤٢٦ ــ ٤٢٧ ، الروضة النديَّة شرح الدرر البهيَّة : ٢/٣٨٨ ــ ٣٨٩ ،فتح الباري : ١٢/١٥٨

٥ ــ العناية : ٥/٢٠٦

٢ ــ من المعقول: وذلك في اعتبار سائر الحقوق، فإنَّه ليس نصاب الشهادة فيها أربعة أمَّا نصابها في حد الزنا فهو أربعة، فلمَّا كانت إحدى الحجَّتين وهي الشهادة مختصَّة بزيادة ليست في سائر الحقوق، فكذلك في الحجَّة الأخرى، وهي الإقرار إعظاماً لأمر الزنا وتحقيقاً لمعنى الستر[١].

و اعترض على هذا الاستدلال، بأنَّ اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة، ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار ، فإنَّ إقرار الرجل على نفسه لا يُبقي بعده ريبة، بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح. وكذلك لو كان القياس معتبراً بين الشهادة والإقرار لاشترط الإقرار بالقتل مرتين ، كونه يثبت بشهادة شاهدين ، لكن الاتِّفاق على أنَّه يثبت بالإقرار مرَّة[٢].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بحديث: **(إنَّ رجلاً منَ الأعرابِ أتَى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أَنْشُدكَ اللهَ ألَّا قضيتَ لي بكتابِ اللهِ، فقالَ الخصمُ الآخرُ وهوَ أفقهُ منهُ: نعمْ، فاقضِ بيننَا بكتابِ اللهِ وائْذَنْ لِي، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: قلْ، قالَ: إنَّ ابني كانَ عَسيفاً على هذا فزنَى بامرأتِهِ وإنِّي أُخْبِرتُ أنَّ على ابنِي الرَّجمَ فافتديتُ منهُ بمائةِ شاةٍ ووَليدَةٍ، فسألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني أنَّما على ابني مائةُ جلدةٍ وتغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : والَّذي نفسِي بيدهِ لأقضينَّ بينكمَا بكتابِ اللهِ، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليكَ وعلى ابنكِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، اغدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترفَتْ فارجمهَا. قالَ: فغدا عليها فاعترفَتْ فأمرَ بهَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَرُجِمَتْ)** [٣].

فأمره أن يرجمها بمجرَّد الاعتراف دون أن يبيِّن له عدداً معيَّناً من المرَّات، فلو كان تكرار الإقرار بالزنا واجباً، لأمر به النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم[٤].

---

١ ــ العناية : ٥/٢٠٧، فتح الباري : ١٢/١٥٨

٢ ــ الدراري المضيَّة شرح الدرر البهيَّة : ٢/٤٢٧ ، الروضة الندِيَّة شرح الدرر البهيَّة: ٢/٣٨٩

٣ ــ سبق تخريجه ، صفحة : ٢١٤

٤ ــ مغني المحتاج : ٤/١٨٤ ، المغني : ١٢/٣٥٤

وقد اعترض على هذا الاستدلال من هذا الوجه، أنَّ مجرَّد عدم ذكر التكرار في هذه القصَّة لا يدل على عدم وقوع تكرار الإقرار فيها ، وذلك لاحتمال علم المأمور أنَّه يشترط تكرار الإقرار[١].

٢ ــ ولأنَّ إقامة حد الزنا حق واجب ، فيثبت بالاعتراف مرَّة كسائر الحقوق[٢].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٣]:

مِمَّا أجاب به من قال بعدم اشتراط الإقرار أربع مرات، على الاستدلال بحديث الرجل الَّذي أقرَّ على نفسه أربع مرات ، ثمَّ أقيم عليه الحد ، بأنَّه من وقائع الأعيان الَّتي لا عموم لها ، فلا يستدل به لتقرير حكم عام ، وتعدُّد هذه الاعترافات إنَّما كانت من أجل زيادة الاستثبات ، وليست شرطاً لإقامة الحد.

الرأي الراجح :

مِمَّا سبق ومن عرض الأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول باشتراط الإقرار أربع مرَّات لإقامة حد الزنا هو الراجح ؛ وذلك لقصد الاستثبات من القيام بفعل الزنا الَّذي يعتبر لإقامة الحد، وذلك لخطورة هذه الجريمة، والتثبت من وقوعها؛ ذلك لأنَّ ما ورد من أدلَّة من الأحاديث عند الفريقين إنَّما هي وقائع أعيان لا عموم لها ، و لم يرد أدلَّة تقتضي العموم حتَّى يستند إليها، فبقي الاستدلال من المعقول.

---

١ ــ فتح الباري : ١٢/١٥٨

٢ ــ المغني : ١٢/٣٥٤

٣ ــ الدراري المضيَّة شرح الدرر البهيَّة : ٢/٤٢٥ ، الروضة النديَّة شرح الدرر البهيَّة : ٢/٣٨٨

ثالثاً: إذا أصاب الإنسان ما يوجب حدَّاً ولم يبيِّنه للقاضي فلا يقام عليه الحد :

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(كنتُ عندَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فجاءَهُ رجلٌ[1]فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أصبتُ حداً فأقمْهُ عليَّ، قالَ: ولمْ يسألْهُ عنهُ، قالَ: وحضرتِ الصَّلاةُ فصلَّى معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فلمَّا قضَى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الصَّلاةَ قامَ إليهِ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أصبتُ حداً فأقمْ فِيَّ كتابَ اللهِ. قالَ: أليسَ قدْ صلَّيتَ معنَا ؟ قالَ: نعمْ، قالَ : فإنَّ اللهَ قدْ غفرَ لكَ ذنبكَ ،أو قالَ: حَدَّكَ)[2].**

فظاهر هذا الحديث أن الحدود لا تقام على من اعترف على نفسه بحد إذا لم يبيِّنه للقاضي ، ذلك أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يقم الحد على من اعترف على نفسه بما يوجب إقامته عليه، و لم يستفصله صلَّى الله عليه وسلَّم عمَّا وقع منه.

وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد و لم يفسره، فإنَّه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب[3].

و في هذا الحديث أنَّه لا يُكشف عن الحدود بل تدفع ما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه، فلعلَّه أصاب صغيرة ظنَّها كبيرة توجب الحد، فلم يكشف النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك؛ لأنَّ موجب الحد لا يثبت بالاحتمال ، وإنَّما لم يستفسره إمَّا لأنَّ ذلك قد يدخل في التجسُّس المنهي عنه، وإمَّا إيثاراً للستر، ورأى أنَّ في تعرُّضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً ، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إمَّا بالتعريض وإمَّا بأوضح منه ليدرأ عنه الحد[4].

وذهب الإمام النووي إلى أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر التي لا توجب إقامة الحد، بدليل أن في بقيَّة الخبر

---

١ ــ قال ابن حجر : لم أقف على اسمه . فتح الباري : ١٢/١٦٨

٢ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : إذا أقر بالحد و لم يبيِّن هل للإمام أن يستر عليه، رقم : ٦٨٢٣ ، ومسلم ، كتاب : التوبة ، باب : قوله تعالى : إنَّ الحسنات يذهبن السيئات ، رقم : ٧٠٠٧

٣ ــ فتح الباري : ١٢/١٦٨

٤ ــ المرجع السابق : ١٢/١٦٩

أنَّه كفَّرته الصلاة، بناء على أنَّ الَّذي تكفِّره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب ، وقد تكفِّر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوُّعه مثلاً بحيث صلح لأن يكفِّر عدداً كثيراً من الصغائر، و لم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً أو عليه شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً فإنَّها تكفِّر عنه ذلك[١].

وعليه يكون هذا داخلاً في باب التعزير ، وليس في باب الحدود .

و التَّعزير : هو العقوبة المشروعة على الجناية الَّتي لا حدَّ فيها[٢].

وشرط **الحنفيَّة** لإمكان عفو الإمام عمَّا كان حقَّاً لله ، ما إذا علم الإمام انزجاره[٣].

و**المالكيَّة** قالوا: يسقط بالتوبة[٤].

وذهب **الشافعيَّة**: إلى أنَّ إقامة التعزير مِمَّا كان فيه حق الله، ليس بواجب على الإمام فإن شاء عفا[٥].

وبالاتِّفاق ما كان حقَّاً لآدمي لا يجوز العفو عنه[٦].

بدليل ما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : **(أنَّ رجلاً أصابَ منِ امرأةٍ قُبْلَةً، فأتَى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فذكرَ ذلكَ لهُ ، قالَ فنزلَتْ :**

M y z { | { ~ ۡ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ © ﴿١١٤﴾ L هود/١١٤

قالَ: فقالَ الرَّجلُ: أَلِيَ هذِهِ ؟ يا رسولَ اللهِ قالَ: لمنْ عملَ بها منْ أمَّتِي)[٧].

---

١ ــ شرح النووي على مسلم : ١٧/٢٣٨ ــ ٢٣٩

٢ ــ الدر المختار : ٦/٩٥ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٤/٥ ــ ٦، مغني المحتاج : ٤/٢٣٨، المغني: ١٢/٥٢٣، شرح منتهى الإرادات : ٦/٢٢٥

٣ ــ رد المحتار : ٦/١٢٠ ــ ١٢١

٤ ــ حاشية الدسوقي : ٤/٥٥٠

٥ ــ مغني المحتاج : ٤/٢٤١

٦ ــ الدر المختار : ٦/١١٩ ، حاشية الدسوقي : ٤/٥٥٠ ، مغني المحتاج : ٤/٢٤١ ، شرح منتهى الإرادات : ٦/٢٢٥

٧ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : التوبة ، باب : قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات ، رقم : ٧٠٠١

وهذه من المعاصي الموجبة للتعزير ، وقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وقال **الحنابلة** : واجب على الإمام أن يقيمه إذا رآه[2].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة [3]:

مِمَّا أجاب به العلماء على ظاهر الحديث الذي يشير إلى أنَّ هذا الرجل أصاب حدًّا بإقراره و لم يقمه عليه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، أنَّه يجوز أن يكون النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم اطَّلع بالوحي على أنَّ الله تعالى قد غفر له، وكفَّر عنه حدَّه بصلاته، فإنَّ ذلك لا يعرف إلَّا بطريق الوحي، فلا يستمر الحكم في غيره إلَّا في من علم أنَّه مثله في ذلك ، وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فهي واقعة عين لا عموم لها ، فلا يحتج بها في كل من أصاب حدًّا وأقر على نفسه به ، أنَّه يمكن للإمام أن لا يقيمه.

---

١ ــ شرح النووي على مسلم : ٢٣٨/١٧

٢ ــ المغني : ٥٢٦/١٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٢٥/٦

٣ ــ فتح الباري : ١٦٨/١٢ ــ ١٦٩

رابعاً: إذا عضَّ إنسان إنساناً فسحب المعضوض يده فنزعت أسنان العاض فلا دية له :

لو عض إنسان يد إنسان آخر، فقام المعضوض بنزع يده حتَّى يتخلَّص من العض، وعندها نُزعت أسنان العاض بسبب هذا النزع ، فهل يضمن الشخص المعضوض والَّذي قام بنزع يده فتسببت بسقوط أسنان العاض، هل يضمن الدية أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين :

الفريق الأوَّل :

قول جمهور الفقهاء من **الحنفيَّة**[١] ومقابل المشهور أو الأصح عند **المالكيَّة**[٢] **والشافعيَّة**[٣] **والحنابلة**[٤]: قال هؤلاء لا ضمان على المعضوض في فعله .

وعند **الشافعيَّة**[٥]: عليه أن يخلِّص يده بالسهل من الطرق، فإن عجز عن الأسهل كان له نزعها.
و لم يشترط **الحنابلة**[٦]: أن يخلصها بالسهل ، بل قالوا: لو نزع يده بعنف فلا ضمان عليه.

وعند **الشافعيَّة**[٧] **والحنابلة**[٨]: سواء أكان العاض ظالماً أو مظلوماً؛ لأن العض لا يباح بحال.

وعند بعض **الشافعية**[٩] وهو مذهب **الحنابلة**[١٠]: إلَّا إذا كان العض مباحاً ، ويباح العض إذا أمسك المعضوض العاض من موضع يتضرَّر بإمساكه منه : كخصية أو يعصر يده ونحو ذلك مِمَّا لا يمكن التخلص منه إلَّا بالعض فعضَّه ، فقام المعضوض بنزع يده فسقطت أسنان العاض هنا يضمن.

---

١ ــ المبسوط : ٢٦ /١٧٠ و ١٣٨/٣٠
٢ ــ مواهب الجليل : ٤٤١/٨ ، الشرح الكبير للدردير: ٥٥٣/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٥٣/٤
٣ ــ مغني المحتاج : ٢٤٥/٤
٤ ــ المغني : ٥٣٧/١٢ ، كشَّاف القناع : ١٣٥/٥
٥ ــ مغني المحتاج : ٢٤٥/٤
٦ ــ كشَّاف القناع : ١٣٥/٥
٧ ــ مغني المحتاج : ٢٤٦/٤
٨ ــ كشاف القناع : ١٣٥/٥
٩ ــ هو ابن أبي عصرون ، نقله عنه الأذرعي وقال: إنه صحيح . مغني المحتاج : ٢٤٦/٤
١٠ ــ كشاف القناع : ١٣٥/٥

الفريق الثاني :

مذهب **المالكية** في المشهور ، أو الأصح كما عبر بعض **المالكية**[١] وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢]: أنَّ على المعضوض ضمان دية العاض .

والراجح من مذهب **المالكيَّة**[٣] : أنَّه يضمن الدية إن قصد بسل يده قلع أسنانه ، أمَّا إن قصد تخليص يده أو لم يقصد شيئاً، فلا ضمان عليه، وهو الراجح .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا بحديث: **(أنَّ رجلاً [٤]عَضَّ يدَ رجلٍ فَنَزَعَ يدَهُ منْ فَيهِ فوقعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاختصمُوا إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: يَعَضُّ أحدُكُم أخاهُ كما يَعَضُّ الفَحْلُ. لا دِيَةَ لهُ)**[٥].

فالنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أهدر قيمة ثنيَّة الرجل العاض ، ولو كانت لها قيمة لأوجبها النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وما أهدرها.

٢ ــ ولأنَّه عضو قد تلف ضرورة دفع الشر من العاض ، فلم يضمن، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلَّا بقطع عضو من أعضائه[٦].

٣ ــ ولأنَّ النفس لا تضمن، فالأجزاء أولى بعدم الضمان[٧].

---

١ ــ هو المازري من علماء **المالكية** ، مواهب الجليل : ٤٤١/٨

٢ ــ المبسوط : ١٣٨/٣٠، المغني : ٥٣٧/١٢

٣ ــ الشرح الكبير للدردير : ٥٥٣/٤ ، حاشية الدسوقي : ٥٥٣/٤

٤ ــ قيل: هو يعلى بن أمية ، ويجوز أن يكون غيره . فتح الباري : ٢٧٩/١٢ ــ ٢٨٠

٥ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الديات ، باب : إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، رقم : ٦٨٩٢ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : الصائل على نفس الإنسان و عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضَّه لا ضمان عليه ، رقم : ٤٣٦٦

٦ ــ المبسوط :١٣٨/٣٠ ــ ١٣٩، المغني : ٥٣٧/١٢ ، كشَّاف القناع : ١٣٥/٥

٧ ــ مغني المحتاج : ٤٤٥/٤

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بعموم حديث : **(أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ : وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ)** [١].

فهذا نص في الموضوع ، و لم يستثن الحديث ما إذا كان وجوبها دون حال العض أو غيره .
وقد أجاب من رأى عدم الضمان: بأنَّ هذا الحديث يدل على دية السن إذا قلعت ظلماً وهذه لم تقلع ظلماً[٢].

٢ ــ أنَّه بمجرَّد أن نزع الأسنان من قبل فعله وذلك بسبب نزع يده صار قالعاً ، وهو وإن كان معذوراً ، فإنَّ ذلك لا يُسقط الضمان عنه[٣].

---

١ ــ رواه النسائي في سننه ، كتاب : القسامة والقود والديات ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، رقم : ٤٨٥٧ ، وابن ماجه في سننه ، أبواب : الديات ، باب : دية الأسنان ، رقم : ٢٦٥١ ، والإمام مالك في الموطَّأ ، كتاب : العقول ، باب : ذكر العقول ، رقم : ١ ، والدارمي في سننه واللفظ له ، كتاب : الديات ، باب : دية الأسنان ، رقم : ٢٢٨٦ ، والشافعي في مسنده ، كتاب : جراح الخطأ ، رقم : ١٦٣٩ ، وعبد الرزاق في مصنَّفه ، كتاب : العقول ، باب : الأسنان ، رقم : ١٧٤٨٨ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب : الديات ، أبواب : ديات الأعضاء ومنافعها ، رقم : ٢٧٣٩١ ، والبزَّار في مسنده ، عبيد الله بن عمر عن أبيه ، رقم : ٢٦١ ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب : الطلاق ، باب : في الديات ، رقم : ٧٨٤ ، وابن حبَّان في صحيحه ، كتاب : التاريخ ، باب : كتب النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، رقم: ٦٥٥٩ ، والدارقطني في سننه، كتاب : الحدود والديات وغيره ، رقم : ٣٤٨٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الزكاة ، رقم : ١٤٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب :كيف فرض الصدقة، رقم : ٧٢٥٥ ، قال الهيثمي : رواه البزَّار، وفيه محمَّد بن أبي ليلى وهو سيِّئ الحفظ، وبقيَّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٤٦٤/٦

وقال ابن حجر : في إسناده ضعف، من جهة محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ورواه البيهقي من وجه آخر أضعف منه . التلخيص الحبير : ٥٢/٤ ، قال المناوي : فيه محمَّد بن أبي ليلى سيِّئ الحفظ وبقيَّة رجاله ثقات . فيض القدير : ٤٤٦/٤

٢ ــ المغني : ٥٣٧/١٢

٣ ــ المبسوط : ١٣٨/٣٠

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة [١]:

مِمَّا أجاب به القائلون بالضمان ، على الاستدلال بحديث الرجل الذي عض آخر فسقطت ثنيتاه وأهدر النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ديته : بأنَّ هذه القصَّة واقعة عين لا عموم لها، فلا يحتج بها في إثبات حكم عام.

وقد رد على هذا الاعتراض: بعدم التسليم بأنَّها واقعة عين ، وبأنَّها وقعت عند رجل آخر أيضاً، وأبطل أبو بكر رضي الله عنه ديته، ففعل كما فعل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[٢].

فقد أخرج البخاري: **(أنَّ رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ فأنذرَ ثنيَّتَهُ فأهدرَها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ)**[٣].

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة يرى الباحث: أنَّ القول بأنَّ أسنان العاض هدر ، هو الراجح؛ لأنَّ العاض هو المباشر في الاعتداء، وما حصل من المعتدى عليه إلَّا أن خلَّص يده منه ، والحديث وإن كان واقعة عين فإنَّ عمل أبي بكر رضي الله عنه يدل على تقرير هذا الحكم في زمن الصحابة رضي الله عنهم دون معارض منهم على ذلك .

---

١ ــ فتح الباري : ٢٨٣/١٢

٢ ــ المرجع السابق .

٣ ــ البخاري ، كتاب : الإجارة ، باب : الأجير في الغزو ، رقم : ٢٢٦٦

المبحث الثامن : أثر وقائع الأعيان في القضاء

القضاء على الغائب :

تعريف القضاء: تعريف الحنفيَّة[١]:فصل الخصومات وقطع المنازعات .

وعرَّفه المالكيَّة[٢]: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .

وعرَّفه الشافعيَّة[٣]: الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

وعرَّفه الحنابلة[٤]:تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

التعريف المختار: (القيام بفصل المنازعات عن طريق الشرع، وتوضيح الحكم الشرعي والإلزام به) .

هذا و إذا حصل أن غاب شخص عن بلده، ثمَّ قامت دعوة عليه وثبت بالأدلَّة أنَّ عليه حقَّاً فهل يحكم عليه ، ولو مع غيابه ، أم يمنع الحكم لأنَّه غائب ؟ هنا اختلف الفقهاء إلى فريقين ولكل فريق أدلَّته .

الفريق الأوَّل: قول عبد الرحمن بن أبي ليلى[٥]، ومذهب **الحنفيَّة**[٦]: أنَّه لا يُقضى على الغائب .

الفريق الثاني : هو مذهب جمهور الفقهاء ، وهو قول : الأوزاعي [٧] وهو مذهب **المالكيَّة** [٨] **والشافعيَّة** [٩]

---

١ ــ الدر المختار : ٢٥/٨

٢ ــ مواهب الجليل : ٦٤/٨

٣ ــ مغني المحتاج : ٤٧٠/٤

٤ ــ شرح منتهى الإرادات : ٤٦٢/٦

٥ ــ المغني : ٩٤/١٤

٦ ــ العناية : ٢٨٨/٧ ، شرح فتح القدير : ٢٨٧/٧ ــ ٢٨٨

٧ ــ المغني : ٩٣/١٤

٨ ــ الشرح الكبير للدردير : ٢٥٠/٤ ــ ٢٥٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٠/٤ ــ ٢٥٢

٩ ــ مغني المحتاج : ٥١٣/٤

والحنابلة[1]: قالوا بالقضاء على الغائب، لكن هذا القول ليس على إطلاقه، فعند بعض هؤلاء قيود وشرائط لا بد من مراعاتها قبل القضاء على الغائب. فعند المالكيَّة قسَّموا الغيبة إلى ثلاثة أنواع[2]:

الأولى: الغيبة القريبة، وهي مسافة اليومين والثلاثة وما قاربهما مع الأمن ، فهذا كالحاضر في سماع الدعوى عليه والبيِّنة وتزكيتها ، ثمَّ يكتب إليه بالإعذار فيها وإنَّه إمَّا يقدم أو يوكِّل ، فإن لم يقدم ولا وكَّل، حُكم عليه في كل شيء يثبت عليه.

الثانية : الغيبة البعيدة، وقد عُبِّر عنها: كافريقية من مكَّة ونحوها، قضي عليه في كل شيء بعد سماع البيِّنة وتزكيتها بيمين القضاء من المدعي أنَّه ما أبرئه ولا قبضه منه ولا أحاله الغائب به ولا وكل من يقضيه عنه في الكل ولا البعض، وهي واجبة لا يتم الحكم إلَّا بها على المذهب . وقيل : هي مقويِّة للحكم فقط فلا ينقض الحكم بدونها .

الثالثة : العشرة من الأيام مع الأمن أو اليومان مع الخوف، يقضي عليه مع اليمين، وهذا في غير استحقاق عقار الغائب ، فلا تسمع الدعوى مِمَّن ادَّعى أنَّه يستحق عقاره، لكثرة تشاحح النفوس بسببه وحصول الضغن والحقد والنزاع عند أخذه، فتؤخَّر الدعوى عليه حتَّى يقدم ، وإنما سمعت في بعيد الغيبة لضرورة مشقَّة الصبر، لكن إن استُحِقَّ العقار لبيعه في دين أو نفقة زوجة فإنَّه يحكم به . وكل ما قارب من كل نوع يلحق بها، الأربعة أيام تلحق بالثلاثة ، والثمانية والتسعة تلحق بالعشرة ، وأمَّا الوسط كالخمسة فيلحق بالأحوط .

وعندهم يسمع القاضي الدعوى إن كان المدَّعى عليه غائب عن محل ولاية الحكم ، لكن له بها مال أو وكيل ، أو حَمِيل، وإلَّا لم يكن له سماع الدعوى عليه ولا الحكم[3].

---

١ ــ المغني : ٩٣/١٤

٢ ــ الشرح الكبير للدردير : ٢٥٠/٤ ــ ٢٥٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٠/٤ ــ ٢٥٢

٣ ــ المرجع السابق : ٢٥٠/٤

أما **الشافعيَّة**[1] فلم يقيِّدوا الغيبة بمسافة أو زمان : فهو إن غاب عن البلد أو المجلس وتوارى ، جاز أن تسمع الدعوى عليه ويحكم عليه بها ، لكن اشترطوا وجود بيِّنة حتَّى تسمع الدعوى .

أما **الحنابلة**[2] فقالوا بعد سماع الدعوى والبيِّنة وثبوت الحق على الغائب، فإنَّه إن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره، فإن خرج الشهود لم يحكم عليه ، وإن استنظر الحاكم أجلَّه ثلاثاً، فإن جرحهم وإلَّا حكم عليه ، وإن ادَّعى القضاء أو الإبراء، فكانت له بيِّنة برىء، وإلَّا حلف المدَّعي وحكم له .

وإن قدم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة، بطل الحكم، وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً، لم يبطل الحكم و لم يقبله الحاكم ؛ لأنَّه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه، وإن طلب التأجيل أُجِّل ثلاثاً ، فإن جرحهم وإلا نفذ الحكم .

وإن ادَّعى القضاء أو الإبراء فكانت له به بيِّنة برئ، وإلَّا حلف الآخر ونفذ الحكم . ولا يلزم أن يحلف المدَّعي إن كان لديه بيِّنة ، في أشهر الروايتين ، وفي رواية أخرى : يستحلف معها .

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ استدلُّوا من الحديث بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قالَ لِي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: **(إذا تقاضَى إليكَ رجلانِ، فلا تقْضِ للأوَّلِ حتَّى تسمعَ كلامَ الآخرِ، فسوفَ تدرِي كيفَ تقضِي). قالَ عليٌّ: فما زلتُ قاضياً بعدُ)** [3].

---

١ ــ مغني المحتاج : ٤/ ٥١٣ ــ ٥١٤

٢ــ المغني : ١٤/٩٤ ــ ٩٥

٣ ــ رواه أبو داود في سننه، كتاب : القضاء ، باب : كيف القضاء ، رقم : ٣٥٨٢ ، والترمذي واللفظ له ، أبواب : الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتَّى يسمع كلامهما ، رقم : ١٣٣١ ، وقال : هذا حديث حسن ، والإمام أحمد في مسنده ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم : ٧٠١ ، وأبو يعلى في مسنده ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم : ٣٧١ ، وابن حبَّان في صحيحه ، كتاب: القضاء ، (ذكر أدب القاضي عند إمضائه الحكم بين الخصمين) ، رقم : ٥٠٦٥ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الأحكام ، رقم : ٧١٠٤ ، وقال : حديث صحيح الإسناد و لم يخرِّجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : آداب القاضي ، باب : ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه ، رقم : ٢٠٤٦٩ ، قال المباركفوري : ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقرَّه . تحفة الأحوذي : ٤/٥٦١

فهذا دليل على عدم جواز القضاء في حال عدم حضور أحد الخصمين، لأنَّ ذلك يعين القاضي للوصول للحكم الصحيح ، بسماع بيِّنة الطرفين.

وقد أجاب من أجاز الحكم على الغائب على الاستدلال بهذا الحديث على عدم الحكم عليه ، بأنَّ هذا الحديث هم يقولون به،إذا تقاضى إلى القاضي اثنان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين ويفارق الحاضر الغائب فإنَّ البيِّنة لا تسمع على حاضر إلَّا بحضرته والغائب بخلافه[١].

٢ ــ قالوا:إنَّ العمل ببيِّنة الشهادة هي لقطع المنازعة ، وهي خبر يحتمل الصدق والكذب ، فهي دليل محتمل إلَّا أنَّ الشرع جعلها حجَّة لضرورة قطع المنازعة، فلو كان الخصم حاضراً أمكن أن يقر بالحق ، عندها لا حاجة للشهادة؛ لأنَّه لا يوجد إنكار عند الإقرار[٢].

٣ ــ هناك احتمال الإقرار والإنكار من الخصم، فيشتبه وجه القضاء لاحتمال التنازع وعدم الإقرار، لأنَّ أحكام الإقرار والشهادة مختلفة وإن ثبت بكل منهما الحق ، فإنَّ حكم الإقرار بالبيِّنة فيه وجوب الضمان على الشهود عند الرجوع عن الشهادة[٣] .

٤ ــ ولأنَّه يحتمل أن يكون للغائب ما يبطل البيِّنة ويقدح فيها، فلم يجز الحكم عليه[٤].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها : **(أنَّ هِنْداً قالتْ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمِ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ وأحتاجُ أنْ آخذَ منْ مالِهِ ، قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : خذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ)**[٥].

فهنا قضى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لهند في استحقاق النفقة، وأخذها قدر كفايتها وأولادها، وأبو سفيان كان غائباً.

---

١ ــ المغني : ١٤/٩٤

٢ ــ العناية : ٧/٢٨٩

٣ ــ المرجع السابق ، شرح فتح القدير : ٧/٢٨٩

٤ ــ المرجع السابق : ٧/٢٨٨ ، المغني : ١٤/٩٤

٥ ــ سبق تخريجه ، صفحة :٢٠٢

وقد أجاب من منع القضاء على الغائب على الاستدلال بهذا الحديث: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان عالماً باستحقاق النفقة على أبي سفيان ، بدليل أنَّها لم تقم البينة على ذلك[١].

٢ ــ بحديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **(لو يُعْطى النَّاسُ بدعواهُم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءَهُم ولكن البينةُ على المدَّعي واليمينُ على منْ أنكرَ)**[٢].

فهذا الحديث من عموم الأدلَّة الَّتي توصي بالحكم بالبيِّنة ، و لم تستثن عدم العمل بالبيِّنة بسبب غياب المدَّعى عليه .

وأجاب من لم يجز القضاء على الغائب على الاستدلال بهذا الحديث: بأنَّه يدل على أنَّ من ادَّعى شيئاً فعليه إقامة البيِّنة ، وهذا لا خلاف فيه ، ولكن الخلاف في جواز القضاء على الغائب ، وليس في الحديث ما يدل على الحكم على الغائب بنفي أو إثبات[٣].

٣ ــ واستدلوا كذلك بحديث: **(أنَّ امرأةً أتتِ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمِ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ ابنِي هذا كانَ بَطنِي لهُ وِعاءٌ وحِجْري له حِوَاءٌ وثديِي لهُ سِقاءٌ وزعمَ أبوهُ أنَّهُ يَنْزِعُهُ منِّي، قالَ: أنتَ أحقُّ بهِ ما لَمْ تُنْكَحِي)**[٤].

فقد قضى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لها بالولد مع عدم حضور زوجها ، فدل ذلك على جواز القضاء على الغائب.

---

١ ــ العناية : ٢٩١/٧

٢ ــ رواه الترمذي في سننه، أبواب: الأحكام ، باب : ما جاء في أنَّ البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه ، رقم : ١٣٤١، وقال : هذا حديث في إسناده مقال ، والشافعي في مسنده ، اختلاف الحديث من الأصل العتيق ، رقم : ٩٥٨ ، والدارقطني في سننه ، كتاب: المكاتب ، خبر الواحد يوجب العمل ، رقم : ٤٣١١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ، كتاب : الدعوى و البيِّنات ، باب : البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه ، رقم : ٢١٢٠١، ذكر ابن حجر في فتح الباري : إسناده حسن . ٣٦٧/٥ ، قال المباركفوري عن رواية البيهقي : إسناده حسن أو صحيح . تحفة الأحوذي : ٥٧١/٤

٣ ــ العناية : ٢٩١/٧

٤ ــ سبق تخريجه ، صفحة : ٢٠٦

٤ ــ قالوا: إنَّ هذه بيِّنة مسموعة عادلة فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضراً[١].

٥ ــ و لأنَّ الحكم على الميِّت والصغير جائز ، وهما أعجز عن الدفع من الغائب[٢] .

٦ ــ ولأنَّ في المنع منه إضاعة للحقوق الَّتي ندب الحكَّام إلى حفظها ، فإنَّه لا يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة، للهرب من أداء الحق الَّذي يمكن أن يحكم عليه به[٣].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٤]:

من الأجوبة الموجَّهة إلى الاستدلال بقصَّة المرأة الَّتي خاصمت زوجها في حضانة ولدها على جواز الحكم على الغائب، أنَّها واقعة عين لا عموم لها ، فلا يحتج بها في حكم عام لكل من غاب عن مجلس القضاء، أو كان خارج البلد الَّتي توجد فيه القضيَّة، ولاحتمال أنَّ المرأة إنَّما جاءت مستفتية، فأفتاها النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بمقتضى مسألتها، وإلَّا فلا يقبل قولها على الزوج الغائب بمجرد الادعاء .

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة يرى الباحث:أنَّ القول بالقضاء على الغائب إذا توفرت البيِّنة ضدَّه هو الراجح؛ وذلك لكي لا تضيع الحقوق وخاصَّة في هذا الزمن الَّذي فسدت فيه الذمم وتمرَّب كثير من الناس عن وفاء التزاماتهم، وعملاً بالحديث النبوي الَّذي قرَّر قاعدة عامَّة: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**، وليس المعوَّل عليه في الاستدلال قصَّة المرأة الَّتي هي واقعة عين، بل للأدلَّة الأخرى في المسألة.

أمَّا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فمن قال بالقضاء على الغائب أخذ به بحق من كان حاضراً في المكان نفسه ، وهو تأويلهم للحديث بهذا .

---

١ ــ المغني : ١٤/٩٤

٢ ــ مغني المحتاج : ٤/٥١٤

٣ ــ المرجع السابق .

٤ ــ زاد المعاد : ٥/٣٩٠

المبحث التاسع : أثر وقائع الأعيان في الحظر والإباحة :

أوَّلاً : قراءة القرآن عن ظهر قلب .

ثانياً : كراهية لباس الثوب الأحمر .

ثالثاً : أكل لحوم الخيل .

رابعاً : إنشاد الشعر.

خامساً: تقديم الأكبر على الأيمن في الشرب .

المبحث التاسع: أثر وقائع الأعيان في الحظر والإباحة :

أوَّلاً: قراءة القرآن عن ظهر قلب :

في قضيَّة قراءة القرآن وأيِّهما أفضل، القراءة من المصحف أم قراءة الإنسان من حفظه دون النظر فيه (عن ظهر قلب)؟

قال **الشافعيَّة**[١] **والحنابلة**[٢]: إنَّ القراءة نظراً في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب، إلَّا أنَّ **الشافعيَّة** نصُّوا : إذا زاد خشوع القارئ وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب، فهو أفضل في حقِّه .

وبعد البحث لم أجد لباقي الأئمة نص في المسألة[٣]، لكن الذي قاله الإمام النووي بعد أن ذكر أنَّ القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب: (ونص عليه جماعات من السلف و لم أر فيه خلافاً)[٤].

واستدلُّوا لما ذهبوا إليه :

١ ــ أنَّ القراءة في المصحف يشتغل فيها بالعبادة مع حاسة اللسان حاسة البصر ، فيجتمع فيها أمران : القراءة والنظر، فهي عبادة أخرى[٥].

٢ ــ ولأنَّها أمكن في التوصل إلى التعليم ، وأسلم من الوقوع في الغلط[٦].

---

١ ــ المجموع : ١٩١/٢ ، مغني المحتاج : ٥٨/١ ، الإقناع : ١٠٧

٢ ــ شرح منتهى الإرادات : ٥٢٦/١ ، كشَّاف القناع : ٤٠٧/١

٣ ــ المبسوط ، الدر المختار ، شرح فتح القدير ، العناية ، رد المحتار ، تبيين الحقائق ،البحر الرائق ، المدوَّنة الكبرى ، الشرح الكبير للدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مواهب الجليل ، بداية المجتهد ، كفاية الطالب الرباني .

٤ ــ المجموع : ١٩١/٢

٥ ــ المرجع السابق ، شرح منتهى الإرادات : ٥٢٦/١

٦ ــ فتح الباري : ٨٨٩/٨

لكن أورد الإمام البخاري حديثاً ظاهره أفضليَّة القراءة عن ظهر قلب : (**أنَّ امرأةً[1]جاءتْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، جئتُ لأهبَ لكَ نفسي، فنظرَ إليهَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظرَ إليهَا وصَوَّبَهُ ثمَّ طأْطَأَ رأسَهُ[2]، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنَّهُ لمْ يقْضِ فيها شيئاً جلستْ، فقامَ رجلٌ منَ أصحابهِ[3] فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنْ لمْ يكنْ لكَ بها حاجةٌ فزوِّجْنيهَا، فقالَ لهُ: هلْ عندَكَ منْ شيءٍ ؟ فقالَ: لا، واللهِ يا رسولَ اللهِ، قالَ : اذهبْ إلى أهلِكَ فانظرْ هلْ تجدُ شيئاً ، فذهبَ ثمَّ رجعَ فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، ما وجدتُ شيئاً. قالَ : انظرْ ولو خاتماً من حديدٍ ، فذهبَ ثمَّ رجعَ فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، ولا خاتماً من حديدٍ ولكنْ هذا إزَارِي - قالَ سهلٌ : ما لهُ رداءٌ - فلها نصفُهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ما تصنعُ بإزارِكَ؟ إن لَبِسْتَهُ لمْ يكنْ عليها منهُ شيءٌ، وإنْ لَبِستَهُ لم يكنْ عليكَ شيءٌ، فجلسَ الرَّجلُ حتَّى طالَ مجلسُهُ، ثمَّ قامَ فرآهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مولِّيًا فأمرَ بهِ فَدُعِيَ، فلمَّا جاءَ قالَ: ماذا معكَ من القرآنِ ؟ قالَ: معِي سورةُ كذا وسورةُ كذا عدَّها، قالَ : أتقرؤُهُنَّ عنْ ظَهْرِ قلبِكَ ؟ قالَ: نعمْ، قالَ : اذهبْ فقدْ مَلَّكْتُكَها بما معكَ من القرآنِ)[4]**.

فهذا ظاهر في الدلالة على فضل القراءة عن ظهر قلب ؛ لأنَّها أمكن في التوصل إلى التعليم[5].

وكذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه موقوفاً ، أنَّه كان يقول : (**اقرؤُوا القرآنَ ولا يغرَّنَّكُمْ هذِهِ المصاحفُ المعلَّقةُ فإنَّ اللهَ لنْ يعذِّبَ قلباً وَعَى القرآنَ)[6]**.

---

١ ــ قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، ووقع في (الأحكام) لابن القصاع أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك.
فتح الباري: ٩/١٣٦

٢ ــ أي : خفضه. فتح الباري : هدي الساري : ٢٢٣

٣ ــ قال ابن حجر : لم أقف على اسمه. فتح الباري : ٩/١٣٧

٤ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب: فضائل القرآن، باب : القراءة عن ظهر قلب ، رقم : ٥٠٣٠، وأخرجه مسلم ، كتاب: النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ، رقم : ٣٤٨٧

٥ ــ فتح الباري : ٨/٨٨٩

٦ ــ رواه الدارمي في سننه ، كتاب: فضائل القرآن ، باب : فضل من قرأ القرآن ، واللفظ له ، رقم : ٣٢٠١ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ، كتاب : فضائل القرآن ، في الوصية بالقرآن وقراءته ، رقم : ٣٠٥٨٠ . وقال عنه ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري: ٨/ ٨٨٩

فكذلك هذا الأثر يدل على أفضليَّة القراءة عن ظهر قلب؛ لأنَّها ترسخ في القلب ، فيعي القلب معانيه.

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[1]:

مِمَّا يجاب على إيراد الحديث الأوَّل للدلالة على أفضليَّة القراءة عن ظهر قلب من القراءة في المصحف ، أنَّها واقعة عين لا عموم لها ، فلا يحتج بها على أفضليَّة القراءة عن ظهر قلب ، وذلك لاحتمال أن يكون الرجل لا يحسن الكتابة ، وقد علم النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم منه ذلك ، فتحمل هذه القصَّة على من لا يحسن القراءة ، وكذلك فإنَّ سياق الحديث إنَّما هو لاستثبات أنَّه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب، وذلك ليتمكَّن من تعليمه لزوجته ، وليس المراد أنَّ هذا أفضل من التلاوة نظراً و لا عدمه.

لكن يُرَد على هذا، أنَّه لا يَرِدُ على الإمام البخاري شيء مِمَّا ذكر؛ لأنَّ قوله في صحيحه: (باب: القراءة عن ظهر قلب) أي مشروعيَّتها أو استحبابها ، والحديث مطابق لما ترجم به الإمام البخاري الباب، و لم يتعرَّض لكونها أفضل من القراءة نظراً[2].

وأيضا فقد ذكر بعض العلماء[3]أنَّ القراءة في المصحف أفضل في حق من يستوي خشوعه وحضور قلبه في الحالين، وأمَّا من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبُّره في القراءة عن ظهر القلب، فهي أفضل في حقه ، خاصَّة وأنَّ القراءة عن ظهر قلب أبعد عن الرياء وأمكن للخشوع .

الرأي الراجح :

يرى الباحث: أنَّ ما قرَّره جماعة من العلماء مِمَّا سبق ذكره ، وهو أنَّ القراءة نظراً في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب ، إلَّا في حال زيادة الخشوع وحضور القلب والبعد عن الرياء ، وكان ذلك يتحقَّق في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل ، والَّذي يظهر أنَّ الأمر يجري حسب الشخص القارئ وحاله ، فهي مسألة تخص القارئ وهو أدرى بنفسه ، من حضور القلب ، والبعد عن الرياء من غيره .

---

١ ــ فتح الباري : ٨/٨٨٩

٢ ــ المرجع السابق .

٣ ــ المجموع : ٢/١٩١ ، فتح الباري : ٨/٨٨٩ ، مغني المحتاج : ١/٥٨ ، الإقناع : ١٠٧

ثانياً: كراهيَّة لباس الثوب الأحمر :

اختلف العلماء في جواز لبس الثوب الأحمر ، بين قائلٍ بالجواز وقائلٍ بعدمه :

الفريق الأوَّل :

هو مذهب **الحنفيَّة** الذي كثر فيه الاختلاف بين علماء المذهب في نقل الحكم :

فقيل[١] وهو كذلك مذهب **الحنابلة**[٢] : هو مكروه ، وعند **الحنفيَّة** الكراهة تحريميَّة ، للرجال دون النساء .

وقيل: بجواز لبسه ، ونقلوا ذلك عن الإمام أبي حنيفة[٣].

وقيل: يكره إذا كان صبغ بالأحمر القاني؛ لأنه خلط بالنجس[٤].

وذكر بعض علمائهم[٥]: أنَّ النهي عن لبسه لعلَّة قامت بالفاعل من تشبُّه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبُّر، وبانتفاء العلَّة تزول الكراهة بإخلاص النيَّة لإظهار نعمة الله تعالى ، وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله ، خاصَّة أنَّ هناك دليلاً قطعياً على الإباحة وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة[٦]، وفي الصحيحين موجبه[٧] وبه تنتفي الحرمة و الكراهة ، بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، أمَّا لبسه في الرأس فلا يكره عندهم بالاتِّفاق.

---

١ ــ الدر المختار : ٥٩١/٩ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥٩١/٩ ــ ٥٩٢

٢ ــ المغني : ٣٠١/٢ ، الروض المربع : ٥٩

٣ ــ رد المحتار : ٥٩٢/٩

٤ ــ المرجع السابق .

٥ ــ هو الشرنبلالي في رسالته : (تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر) ، المرجع السابق .

٦ ــ كقوله تعالى : M " # $ % & ' ( ) * + , . / 0 1 2 L

الأعراف /٣١

٧ ــ وهو لبسه صلَّى الله عليه وسلَّم للحلَّة الحمراء ، كما سيأتي في أدلَّة الفريق الثاني إن شاء الله .

الفريق الثاني :

مذهب **المالكيَّة**[١] **والشافعيَّة**[٢] : لا يكره لبس الثوب الأحمر.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

يستدل للفريق الأوَّل : بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **(مرَّ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رجلٌ وعليهِ ثوبانِ أحمرانِ فسلَّمَ عليهِ فلمْ يَرُدَّ عليهِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم)**[٣].

ففي هذا الحديث دلالة على النهي عن لبس الثوب الأحمر ، بسبب أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، لم يرد السلام على ذلك الرجل، فلعله أنكر عليه ذلك اللبس فلم يرد عليه .

وقد أجيب على الاستدلال بهذا الحديث: بأنَّه ضعيف ، وقد عارضه ما هو أقوى منه ، و أنَّه يحمل على ما صبغ بعد النسج، وأمَّا ما صبغ غزله ثمَّ نسج فلا كراهة فيه[٤].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ استدلُّوا بحديث : **(كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَرْبُوعاً**[٥]**، وقدْ رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراءَ، ما رأيتُ شيئاً**

---

١ ــ مواهب الجليل : ١٩١/٢

٢ ــ المجموع : ٣٣٦/٤ ، مغني المحتاج : ٤١٩/١

٣ ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب: اللباس ، باب : في الحمرة ، رقم : ٤٠٦٩ ، والترمذي في سننه ، أبواب : الأدب ، باب : ما جاء في كراهيَّة لبس المعصفر للرجال والقَسِّيِّ ، رقم : ٢٨٠٧ ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، و رواه البزَّار في مسنده ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، رقم : ٢٣٨١ ، وقال : هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلَّا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقاً إلَّا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلَّا إسحاق بن منصور، والطبراني في الأوسط ، باب الألف من اسمه أحمد ، رقم : ١٣٥٠، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا إسرائيل تفرد به إسحاق ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : اللباس ، رقم : ٧٤٧٦ ، وقال : هذا صحيح الإسناد و لم يخرِّجاه . قال ابن حجر : وهو حديث ضعيف الإسناد . فتح الباري : ٦٥٠/١

٤ ــ المرجع السابق .

٥ ــ المَرْبوع : ما بين الطويل والقصير ، يُقال : رجل رَبْعة ومَرْبوع . النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٩٠/٢

أحسنَ منهُ)[1].

فلبسه صلَّى الله عليه وسلَّم للحلَّة الحمراء، دليل على جواز لبس الثوب الأحمر دون كراهة .

٢ ــ وعن أنس رضي الله عنه: **(كانَ أحبَّ الثِّيابِ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الحِبَرَةُ)**[2].

والحِبَرَة : برد مخطط من قطن أو كتَّان يكون أحمراً غالباً[3].

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على إباحة لبس الثوب الأحمر بلا كراهة، وذلك بسبب حبِّه صلَّى الله عليه وسلَّم للبسه.

٣ ــ أنَّ الأحمر لون كسائر الألوان ، فيجوز لبسه كما يجوز لبس غيره[4].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[5]:

اعترض من قال بعدم الكراهة على الاستدلال بحديث عبد الله بن عمرو، بأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يرد السلام على الرجل الَّذي كان يلبس الثياب الحمر ، اعترضوا: بأنَّ الحديث واقعة عين في هذا الرجل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ترك الرد عليه لسبب آخر.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة ومناقشتها يرى الباحث: أنَّ القول بجواز لبس الثوب الأحمر دون كراهة هو الراجح؛ وذلك لقوَّة الدليل المثبت لجواز لبسها ، وضعف الدليل المقابل ، وكذلك تأويله كونه واقعة عين لا يقاس عليها، بسبب الاحتمالات الَّتي تعلِّل عدم رد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم السلام على ذلك الرجل .

---

١ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : اللباس ، باب : الثوب الأحمر ، رقم : ٥٨٤٨ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الفضائل ، باب : في صفة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأنَّه كان أحسن الناس وجهاً ، رقم : ٦٠٦٤

٢ ــ أخرجه البخاري ، كتاب: اللباس، باب : البرود والحبر والشملة، رقم: ٥٨١٣، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كناب : اللباس والزينة، باب : فضل لباس ثياب الحبرة ، رقم : ٥٤٤١

٣ ــ المجموع : ٣٣٧/٤

٤ ــ المغني : ٢٠٣/٢

٥ ــ فتح الباري : ٦٥٠/١

ثالثاً: أكل لحوم الخيل :

اختلف العلماء في أكل لحوم الخيل، بين من قال بالإباحة وبين من قال بالتحريم ، تبعاً لاختلاف الأدلَّة الَّتي استند إليها كل فريق.

الفريق الأوَّل:

قول عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما ، والأوزاعي[١] وأبي حنيفة[٢]: قالوا بكراهة أكلها ، والكراهة عند الإمام أبي حنيفة هنا كراهة تحريم على الأصح ، ومعناه حرمة أكلها و عدم حله، وقيل الكراهة عنده هنا كراهة تنزيه . و مذهب **المالكيَّة**[٣]: قالوا بالتحريم .

الفريق الثاني:

قول داود[٤]، وهو مذهب **الشافعيَّة**[٥] **والحنابلة**[٦]: ذهب هؤلاء إلى إباحة أكل لحوم الخيل.

أدلَّة الفريق الأوَّل :

١ ــ احتجُّوا بدلالة قوله تعالى : M 1 2 3 4 5 L النحل /٨

و لم يذكر الأكل منها وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ، وكذلك كونها آلة إرهاب العدو، فلا يحل أكلها احتراماً، ولهذا يضرب لها بسهم من الغنيمة ، وكذلك في القول بإباحة أكلها تقليل آلة الجهاد [٧].

---

١ ــ المجموع : ٩/٥ ، المغني : ١٣/٣٢٤

٢ ــ العناية : ٩/٥١٥ ، رد المحتار : ٩/٥٠٨

٣ ــ مواهب الجليل : ١/١٢٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٣/٧٢

٤ ــ المحلَّى : ٧/٤٠٩

٥ ــ المجموع : ٩/٥ ، مغني المحتاج : ٤/٣٧٧

٦ ــ المغني : ١٣/٣٢٤ ، الروض المربع : ٤٧٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٦/٣١٠

٧ ــ العناية :٩/٥١٥ ، المجموع : ٩/٥ ــ ٦

٢ ــ بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ **(نَهَى عنْ أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ ــ زادَ حَيْوَةُ ــ وكلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ)**[1].

ففي الحديث دلالة على تحريم أكل لحم الخيل وهو صريح في هذا الحكم ؛ وذلك لورود النهي فيه.

ــ وقد أجاب من قال بإباحة لحوم الخيل على الاستدلال بالآية : أنَّ ذكر الركوب والزينة لا يدل على أنَّ منفعتها مقصورة على ذلك، وإنَّما خص هذان بالذكر؛ لأنَّهما معظم المقصود من الخيل .

كقوله تعالى: M ! " # $ % & L المائدة /٣ ، فذكر اللحم ؛ لأنَّه معظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله تعالى

١ــ رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب : الأطعمة، باب : في أكل لحوم الخيل ، رقم : ٣٧٩٠ ، وقال : هذا منسوخ ، والنسائي في سننه ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الخيل ، رقم : ٤٣٣٧ ، وابن ماجه في سننه ، أبواب : الذبائح ، باب : لحوم البغال ، رقم : ٣١٩٨ ، و الإمام أحمد في مسنده ، حديث يزيد عن العوَّام رضي الله تعالى عنه ، رقم : ١٧٢٧٦ ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه عن ابن عبَّاس أنَّه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير ، كتاب : الأطعمة ، ما قالوا في لحوم البغال ، رقم : ٢٤٦٨٦ ، وفي شرح معاني الآثار ، كتاب : الصيد والذبائح والأضاحي، باب: أكل لحوم الخيل ، رقم : ٦٤١٥ ، وفي مسند الشاميين ، ثور عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب ، رقم : ٤٨٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ، المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد ، رقم : ٣٨٢٦ ، والدارقطني في سننه ، كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، باب : ذبح الشاة المغصوبة ، رقم : ٤٧٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الضحايا ، باب : بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل ، رقم : ١٩٤٤٦ ، وقال : إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات ، قال أبو داود بعد روايته الحديث : هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تذبحها . وذكر النووي في المجموع: ٦/٩ : أنَّه قد اتَّفق العلماء من أئمَّة الحديث وغيرهم على أنَّه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ ، فعند الدارقطني والبيهقي بإسنادهما : وهو حديث ضعيف ، وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب ومع اضطرابه هو مخالف لأحاديث الثقاة يعني في إباحة لحم الخيل، وقال الخطابي: في إسناده نظر ، قال: وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً؛ لأنَّ قوله في الحديث الصحيح: أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك.

وقال ابن حجر عن هذا الحديث : شاذ منكر . فتح الباري : ٧٠٦/٩

في الأنعام :M ! " L النحل /٧ ، و لم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل[١].

ــ أما الجواب على الحديث: فقد أجابوا على الاستدلال به، بأنَّه حديث ضعيف لا ينهض به احتجاج مقابل الأدلَّة القويَّة الَّتي احتج بها من قال بالإباحة، وكذلك قالوا: إنَّه منسوخ[٢].

ولكن رد على دعوى النسخ : أنَّها بغير دليل ولا يثبت النسخ بمجرَّد الاحتمال ، ولعدم معرفة التاريخ بين الحديث المجيز لأكلها والحديث المحرِّم[٣].

أدلَّة الفريق الثاني :

١ ــ بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **(نَهَى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ خَيْبَرَ[٤]عنْ لحومِ الحمرِ، ورَخَّصَ في لحومِ الخيلِ)[٥]**.

وهذا صريح في الدلالة على إباحة لحوم الخيل دون كراهة؛ للترخيص بأكلها، وعدم المنع منه كما منع الحمر.

٢ ــ بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **(ذبحنَا على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فرساً ــ ونحنُ بالمدينةِ ــ فأكلناهُ)[٦]**.

فقد أكلوا الفرس و لم ينكر صلَّى الله عليه وسلَّم عليهم ذلك .

---

١ ــ المجموع : ٧/٩ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٤

٢ ــ المجموع : ٦/٩ ، المغني : ٣٢٥/١٣

٣ ــ فتح الباري : ٧٠٧/٩

٤ ــ غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة ، كما عليه الجمهور ، وقيل: في أواخر السنة السادسة ، وخيبر قرية في شمال المدينة ، بينها وبين الشام ، وكانت راية رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيها مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد فتحها المسلمون حِصْناً حِصْناً ، وفيها صالح الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أهل خيبر على النصف من أموالها ، وفيها استشهد من المسلمين نحواً من عشرين رجلاً . عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: ١٨١/٢ ــ ١٨٧، الفصول في سيرة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، الحافظ ابن كثير ، المتوفَّى سنة ٧٧٤ هــ ، تحقيق : محمَّد الخطراوي ــ محي الدين مستو ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنوَّرة ــ مؤسَّسة علوم القرآن ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هــ ، : ١٨٨ ــ ١٩٠، السيرة النبوية محمد بن محمد أبو شهبة : ٤١٤/٢

٥ ــ أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب : الذبائح والصيد، باب : لحوم الخيل ، رقم : ٥٥٢٠ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب : إباحة أكل لحم الخيل ، رقم : ٥٠٢٢

٦ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الذبائح والصيد ، باب : النحر والذبح ، رقم : ٥٥١١ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب : إباحة أكل لحم الخيل ، رقم : ٥٠٢٥

٣ ــ وبحديث جابر رضي الله عنه ، قال: **(سافرنَا يعنِي معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فكنَّا نأكلُ لحومَ الخيلِ ونشربُ ألبانَهَا)**[١].

كذلك فإن هذا العمل مع عدم إنكار النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم عليهم ، دليل على إباحة أكلها دون كراهة.

ففي هذه الأحاديث الصحيحة دليل على إباحة لحم الخيل، مع عدم وجود الدليل المعارض الصحيح لها[٢].
٤ ــ أنَّ لحوم الخيل داخلة في عموم الآيات والأحاديث المبيحة لأكلها، ولا يوجد دليل صحيح على تحريمها[٣].
٥ ــ لأنَّه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب، فيحل أكله كبهيمة الأنعام[٤].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[٥]:

أجاب من لم يجز أكل لحم الخيل على الاستدلال بحديث أسماء رضي الله عنها: بأنَّه واقعة عين لا عموم لها فلا يستدل به لتقرير حكم عام بإباحة لحوم الخيل ، لاحتمال أنَّ تلك الخيل كانت قد كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد، فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج عنها لا لذاتها.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشة يرى الباحث: أنَّ القول بإباحة أكل لحوم الخيل هو الراجح؛ وذلك لقوَّة الدليل في المسألة ، وحديث أسماء رضي الله عنها وإن كان واقعة عين ، فالتعويل في الاستدلال على غيره من الأدلَّة الَّتي جاءت وقرَّرت حكماً عامَّاً في إباحة أكلها.

---

١ ــ رواه الدارقطني في سننه ، كتاب : الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، باب ذبح الشاة المغصوبة ، رقم : ٤٧٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ لهما ، كتاب : الضحايا ، باب : أكل لحوم الخيل ، رقم : ١٩٤٣٧

قال النووي: إسناده صحيح . المجموع : ٦/٩

٢ ــ المرجع السابق : ٧/٩

٣ ــ المغني : ٣٢٥/١٣

٤ ــ المرجع السابق .

٥ ــ فتح الباري : ٧٠٧/٩

رابعاً: إنشاد الشعر:

اتَّفق الفقهاء[١] على إباحة قول الشعر و إنشاده من حيث الجملة ، ولكن هذه الإباحة ليس على إطلاقها فهناك أنواع من الشعر نص العلماء على كراهتها، وأنواع أخرى نصُّوا على تحريمها ، وكل مذهب من المذاهب يذكر هذه الأنواع ويعدِّدها دون وجود خلاف يظهر ، في منع الأنواع المذمومة من الشعر.

وقد جرى تعبير الفقهاء أنَّ الشعر: **(كالنثرِ يُحمدُ حينَ يحمدُ ويُذمُّ حينَ يذمُّ)**[٢].
وكذلك قولهم : **(والشعرُ كالكلامِ حسنُهُ كحسنِهِ وقبيحُهُ كقبيحِهِ)**[٣].

وقد نصَّ الحنفيَّة[٤]: على تحريم هجاء المسلم حتَّى ولو بشيء هو فيه ، أمَّا ما كان منه من الوعظ والحِكَم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتَّقين فهو حسن ، وما كان من ذكر الأطلال والأزمان والأمم فمباح ، وما كان من هجو وسخف فحرام ، وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور فمكروه . ومن كثر إنشاده وإنشاؤه حين تنزل به مهمَّاته ويجعله مكسبة له ، تنقص مروءته وترد شهادته.

وعند الشافعيَّة[٥]: يباح قول الشعر وإنشاده وإنشاؤه واستماعه ، إلَّا الهجاء ولو كان صادقاً ، لما فيه من الإيذاء.
وعند الحنابلة[٦]: يباح الحُداء : أي الإنشاد الَّذي تساق به الإبل ، وكذا سائر أنواع الإنشاد ، ما لم يخرج إلى حد الغناء، ومنه ما يكره كالهجاء وما فيه من ذكر النساء، وإذا أفرط الشاعر في المدح بسبب إعطائه ، أو وصف الخمر، أو ذكر امرأة معيَّنة محرمة ، فهو فاسق . وترد عندهم شهادة شاعر مفرط بالمدح بإعطاء أو ذم بعدمه.

---

١ ــ رد المحتار : ٥٢٣/٢ ــ ٥٢٤ ، كفاية الطالب الرباني : ٤٦٣/٤ ، مغني المحتاج : ٥٤٥/٤ ، المغني: ١٦٤/١٤ ، الإنصاف : ٥٢/١٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٦٩/٦ ، كشاف القناع : ٣٦٥/٥

٢ ــ رد المحتار: ٥٢٣/٢

٣ ــ المغني :١٦٢/١٤

٤ ــ رد المحتار : ٥٢٤/٢

٥ ــ مغني المحتاج : ٥٤٥/٤ ــ ٥٤٦

٦ ــ الإنصاف: ٥٢/١٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٦٩/٦ ، كشَّاف القناع : ٣٦٥/٥

أدلَّة العلماء لما ذهبوا إليه :

١ ــ بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: **(إنَّ منَ الشِّعرِ حكمةً)**[١].
أي القول الصادق النافع المطابق للحق[٢] ، فلم يكره الشعر ، أو ينص على تحريمه، فهو دليل على إباحته .

٢ ــ وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه : **(أنَّ عمرَ مرَّ بحَسَّانٍ وهوَ ينشدُ الشِّعرَ في المسجدِ، فلحظَ إليهِ، فقالَ: قدْ كنتُ أنشدُ، وفيهِ منْ هوَ خيرٌ منكَ، ثمَّ التفتَ إلى أبي هريرةَ، فقالَ: أنشدُكَ اللهَ أسمعتَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ: أجبْ عنِّي، اللهمَّ أيدهُ بروحِ القُدُسِ[٣] ؟ قالَ: اللهمَّ نعمْ)**[٤].

فقد شهد أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقر حسَّان رضي الله عنه على قول الشعر.
٣ ــ بحديث سلمة بن الأكوع قال: **(خرجنَا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى خيبرَ فسرنَا ليلاً، فقالَ رجلٌ من القومِ[٥]لعامرِ بنِ الأكْوَعِ:ألا تسمعُنا من هُنَيْهاتِكَ[٦]؟ قالَ:وكانَ عامرٌ رجلاً شاعراً، فنزلَ يَحْدو بالقومِ**

يقولُ : اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدينَا ولا تصدَّقنَا ولا صلَّينا

فاغفرْ فِدَاءً لكَ ما اقْتَفَيْنا وثبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقينا

وألقيَنْ سكينةً علينَا إنَّا إذا صِيحَ بنَا أتينَا

وبالصِّياحِ عَوَّلوا علينَا

فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : منْ هذا السَّائقُ ؟ قالُوا: عامرُ بنُ الأكوعِ، فقالَ: يرحمُهُ اللهُ)[٧].

---

١ ــ أخرجه البخاري : كتاب : الأدب ، باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، رقم : ٦١٤٥
٢ ــ فتح الباري : ٦٩٣/١٠
٣ ــ روح القدس: هو جبريل عليه السلام . صحيح مسلم بشرح النووي : ٣٧/١٦
٤ ــ أخرجه البخاري ، كتاب: بدء الخلق ، باب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ، رقم : ٣٢١٢ ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضائل حسَّان بن ثابت رضي الله عنه ، رقم : ٦٣٨٤
٥ ــ هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فتح الباري : ١٧٢/١١
٦ ــ أي كلماتك ، أو أرَاجِيزك . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٧٩/٥

٧ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الأدب ، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، رقم : ٦١٤٨ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : غزوة خيبر ، رقم : ٤٦٦٨

فقد أنشد عامر بن الأكوع، وأقرَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك، مِمَّا يدل على جواز قول الشعر .

٤ ــ وكذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(الشِّعرُ كلامٌ حسنُهُ كحسنِ الكلامِ وقبيحُهُ كقبيحِهِ)**[١].

وهذا تبيين لحقيقة الشعر، كونه كلاماً كسائر ما يتحدث به الناس ، والذي فيه المباح والمكروه والمحرَّم .

٥ ــ إنَّ الصحابة والعلماء قد قالوا الشعر، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربيَّة والاستشهاد به في التفسير ومعاني السنَّة ، ويستدل به على النسب والتاريخ وأيام العرب[٢].

أدلَّة العلماء على كراهة وتحريم الأشعار الَّتي تخالف مبادئ الإسلام :

١ ــ بقوله تعالى :M وَٱلشُّعَرَآءُ © ٱلْغَاوُۥنَ L الشعراء /٢٢٤

٢ ــ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: **(لأَنْ يمتلئَ جوفُ رجلٍ قَيْحَاً يَرِيهِ خيرٌ منْ أنْ يمتلئَ شعراً)**[٣].

٣ ــ بحديث أبي سعيد الخدري قال: **(بينَا نحنُ نسيرُ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالعَرْجِ[٤]، إذْ عَرَضَ شاعرٌ يُنْشدُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: خذُوا الشَّيطانَ، أو أمسكُوا الشَّيطانَ، لأَنْ يمتلئَ جوفُ رجلٍ قَيْحَاً، خيرٌ لهُ منْ أنْ يمتلئَ شعراً)**[٥].

---

١ ــ رواه الشافعي في مسنده، كتاب : الحج من الأمالي ، رقم: ١٧٢١، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ لهما، كتاب : الحج ، باب : لا يضيق على واحد منهما أن يتكلَّم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ، رقم : ٩١٨١ ، وقال عنه : هذا منقطع .

٢ ــ المغني : ١٦٤/١٤ ، كشَّاف القناع : ٣٦٥/٥

٣ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الأدب ، باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتَّى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ، رقم : ٦١٥٥ ، وأخرجه مسلم ، كتاب : الشعر ، باب : في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر ، رقم : ٥٨٩٥

٤ ــ موضع بين مكَّة والمدينة . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٠١/٥

٥ ــ أخرجه مسلم ، كتاب : الشعر ، باب : في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر ، رقم : ٥٨٩٥

فيحمل ذم الشعر الذي دلَّت عليه الآية والأحاديث وبيان أنَّه من عمل الشيطان ، على ما كان مذموماً [1]، فالآية المراد منها من أسرف وكذب، بدليل وصفه سبحانه وتعالى للشعراء بقوله :

M أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ L **ثمَّ استثنى المؤمنين فقال :**

M إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا L الشعراء /٢٢٥ ــ ٢٢٧

وظاهر قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (شعراً) العموم في كل شعر ، لكنَّه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً، كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مِمَّا لا إفراط فيه ، وأنَّ المراد أن يمتلئ قلبه من الشعر حتَّى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله وعن معرفة الأحكام الشرعيَّة ، أو كان يقول فيه كذباً أو كان مسرفاً فيه[2].

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[3]:

مِمَّا ذكره العلماء في معرض التوفيق بين الأحاديث المبيحة للشعر والأحاديث الَّتي تنهى عنه وتذمه ، ما أجابوا على ما يمكن أن يستدل بظاهر حديث: (**خذُوا الشَّيطانَ**)، أنَّه يمنع كل الشعر مطلقاً وإن قل، أو إن سلم من الفحش، فقالوا: هذا الحديث واقعة عين لا عموم لها، فلا حجَّة فيها على كراهة جميع الشعر ، لاحتمال أن يكون هذا الرجل كان كافراً، أو كان الشعر هو الغالب عليه ، وهو ما كرهه العلماء كونه يشغله عمَّا عداه من الواجبات والمستحبَّات، أو كان شعره الَّذي ينشده إذ ذاك من الشعر المذموم الَّذي يقسِّي القلب ويشغله عن ذكر الله، ويحدث الشكوك في الاعتقاد ويفضي إلى التباغض والتنافس .

---

١ ــ المغني : ١٦٤/٤

٢ ــ فتح الباري : ٧٠٤/١٠ ، مغني المحتاج : ٥٤٦/٤ ، المغني : ١٦٥/١٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٦٩/٦

٣ ــ فتح الباري : ٧٠٥/١٠

خامساً: تقديم الأكبر على الأيمن في الشرب :

إذا حصل أن جلس أكثر من شخص في مكان ، وشرب أحدهم فمن يشرب بعده، هل من عن يمينه أم الأكبر سنًّا والأفضل مكانة، دون مراعاة من عن يمينه ؟

ذهب جمهور العلماء: **الحنفيَّة**[١] **والمالكيَّة**[٢]**والحنابلة**[٣]: إلى أنَّه يقدَّم في الشرب من عن اليمين ثمَّ من عن يمين الأوَّل وهكذا ، دون مراعاة السن ، أو أن يكون من ليس على اليمين صاحب فضل، كل ذلك غير معتبر دون اليمين .

لكن عند **الحنابلة**[٤]: إذا كان بجهة اليسار من هو أفضل أو أكبر مِمَّن هو في جهة اليمين، وأراد أن يسقي الأكبر أو الأفضل، فذلك جائز، لكن لا بدَّ من أن يستأذن من على اليمين ، إن أذن له سقى الأكبر وإلَّا فلا.

وقد ذكر الإمام النووي[٥]، أنَّ مذهب **الشافعيَّة**: هو تقديم اليمين مطلقاً ، دون مراعاة الأكبر أو الأفضل ، وأنَّه ينبغي لمن على جهة اليمين أن لا يأذن إذا استأذن ليشرب من هو أفضل أو أكبر؛ لأنَّ مراعاة اليمين من القربات ، الَّتي يكره للإنسان أن يؤثر بها غيره .

الأدلَّة :

استدل هؤلاء العلماء لما ذهبوا إليه من تقديم الأيمن :

١ ــ بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **(أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُتِيَ بلبنٍ قدْ شِيبَ[٦] بماءٍ، وعنْ**

---

١ ــ المبسوط : ٨/٢٤

٢ ــ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٣٧٤/٤

٣ ــ الإنصاف : ٣٣٠/٨ ، كشَّاف القناع : ١٥٦/٤

٤ ــ المرجع السابق .

٥ ــ شرح النووي على مسلم : ١٦٠/١٣

٦ ــ أي مزج بالماء . تحفة الأحوذي : ١٦/٦

يمينِهِ أعرابيٌّ[1]، وعنْ شمالِهِ أبو بكرٍ، فشربَ، ثمَّ أعطى الأعرابيَّ، وقالَ: الأَيْمَنَ فالأيْمَنَ)[2].

فمن الحديث يظهر تقديم من عن يمين الَّذي شرب أوَّلاً ، دون مراعاة السن أو المكانة؛ كون أبو بكر رضي الله عنه أفضل من الإعرابي ، مع ذلك فإنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قدَّم الأعرابي؛ لأنَّه عن يمينه .

وفيه أنَّ سنَّة الشرب العامَّة تقديم الأيمن في كل موطن، وأنَّ تقديم الَّذي على اليمين ليس لمعنى فيه ، بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته[3].

٢ ــ وبما أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم: **(أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُتِيَ بشرابٍ فشربَ منهُ ــ وعنْ يمينِهِ غلامٌ وعنْ يسارِهِ الأَشْياخُ[4] ــ فقالَ للغلامِ : أتأذنُ لِي أنْ أُعْطيَ هؤلاءِ ؟ فقالَ الغلامُ: واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنصيبِي منكَ أحداً، قالَ: فَتَلَّهُ[5] رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في يدِهِ)[6].**

فيظهر من الحديث أنَّ الأولى تقديم الأيمن دون السن ، وإلَّا لما استأذن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم الغلام؛ ليسقي الأكبر سنَّاً من الغلام .

دليل الحنابلة في جواز تقديم الأكبر أو الأفضل بعد استئذان صاحب اليمين[7]:

استدلُّوا بالحديث الثاني الَّذي ورد بشأن تقديم الأيمن على الأكبر سنَّاً ، ولكن من وجه استدلال آخر وهو أنَّ

---

١ ــ قيل هو خالد بن الوليد رضي الله عنه ، وقد أنكر ابن عبد البر على من زعم هذا . هدي الساري : ٤٢١

٢ ــ أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب : الأشربة ، باب : الأيمن فالأيمن في الشرب ، رقم : ٥٦١٩ ، وأخرجه مسلم، كتاب : الأشربة ، باب : استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ ، رقم : ٥٢٨٩

٣ ــ فتح الباري : ١١١/١٠

٤ ــ الغلام: هو عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما ، ومن الأشياخ: خالد بن الوليد رضي الله عنه. شرح النووي على مسلم : ١٦٠/١٣

٥ ــ أي : وضعه. شرح النووي على مسلم : ١٦٠/١٣، فتح الباري : ١١٢/١٠

٦ ــ البخاري ، كتاب : الأشربة ، باب : هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ؟ رقم :٥٦٢٠ ، و مسلم ، كتاب : الأشربة ، باب : استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ، رقم : ٥٢٩٢

٧ ــ كشَّاف القناع : ١٥٦/٤

النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم استأذن الغلام، قبل أن يسقي من هو أكبر منه، فهذا يدل على مشروعيَّة سقي الأكبر أو الأفضل بعد استئذان الأصغر والمفضول الَّذي عن اليمين .

وقد أجاب من رأى تقديم الأيمن مطلقاً على هذا الوجه من الاستدلال بهذا الحديث[1]: أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم استأذنه إدلالاً عليه ، وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان ، وفعله تألُّفاً لقلوب الأشياخ ، وإعلاماً بودهم ، وإيثار كرامتهم ، وفيه أنَّ السنَّة والأفضل تقديم الأيمن وإلَّا لما استأذنه .

الأثر الفقهي لواقعة العين في المسألة[2]:

وَرَدَ أنَّ **الحنابلة** قالوا: إنَّه يجوز شرب الأكبر سنَّاً، أو الأفضل في حال عدم وجوده في جهة اليمين بعد استئذان الأيمن ، واستندوا في ذلك إلى حادثة استئذان النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم الغلام لسقي الأشياخ ، وأجيب على هذا الاستدلال: أنَّ الحديث واقعة عين لا عموم فيها ، فلا يقاس عليها الحالات الأخرى ، وأنَّ الأيمن أولى بالشرب مطلقاً دون استئذانه ليشرب غيره ، وأنَّ ذلك هو السنة.

الرأي الراجح :

من خلال عرض أقوال العلماء وأدلَّتهم، يرى الباحث: أنَّ القول بتقديم الأيمن فالأيمن مطلقاً ودون استئذانه ليشرب غيره مِمَّن هو أسن أو أفضل، هو الراجح؛ لأنَّ حديث: (**الأيمنَ فالأيمنَ**) عام وصريح ، وحديث استئذان الغلام، يطرقه الاحتمال، كونه واقعة عين لا عموم لها.

---

١ ــ شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣/١٦٠ ، فتح الباري : ١٠/ ١١١

٢ ــ المرجع السابق ، عمدة القاري : ٢١/٢٩٠

خاتمة تتضمَّن أهم نتائج البحث:

١ ــ وقائع الأعيان ، حوادث وقعت لشخص أو أشخاص في زمن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وهي أحكام صدرت منه عليه الصلاة والسلام، موجَّهة لذلك الشخص أو الأشخاص .

٢ ــ للنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ــ كما شاء الله سبحانه إكراماً له ورفعة لشأنه ــ أن يخص بعض الناس في زمنه بأحكام معيَّنة لا تعم الجميع ، طبقاً لما أطلعه ربه سبحانه وتعالى عليه وأذن له .

٣ ــ وقائع الأعيان أحكام لا يجري القياس عليها عند الجمهور ، وذلك كونها لا عموم لها.

٤ ــ لوقائع الأعيان شروط معيَّنة لا بد من مراعاتها للقول بوجودها .

٥ ــ اتَّفق العلماء على اعتبار واقعة العين حجَّة في دفع الحكم ، إذا أريد له العموم في الاستدلال .

٦ ــ يجري خلاف العلماء في المسألة ؛ لوجود أدلَّة أخرى عامَّة ، أو في الخلاف في الواقعة نفسها هل هي واقعة عين أم واقعة عامة ؟

٧ ــ لوقائع الأعيان أثر في اختلاف العلماء .

٨ ــ لا يمكن اعتبار كل حادثة فقهيَّة ورد فيها واقعة عين لا يمكن الأخذ بها ؛ كون الدليل واقعة عين ، وذلك لأنَّ هناك في المسألة نفسها احتمال أدلَّة صحيحة عامة يُصار إليها ويُستَند إليها في تقرير الحكم .

٩ ــ بعض الأحيان تكون الواقعة الَّتي حدثت في زمن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم واقعة عين قد وردت بطريق صحيح، ولكن معها أدلَّة أخرى عامَّة هي أقل منها بدرجة الصحة ، وهذا ما يقوِّي حجَّة المخالف بعد الدفع بالدليل الصحيح بأنَّه واقعة عين .

١٠ ــ ليس لأحد بعد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يقرَّر أحكاماً خاصَّة لشخص أو أشخاص؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان مؤيَّداً بالوحي من الله سبحانه،فربه سبحانه وتعالى يعلِّمه ما يشاء ويأذن له أن يخص من يشاء .

وفي الختام: الحمد لله أوَّلاً و آخراً، على ما منَّ به علينا وأكرمنا به من اتِّباع دين الإسلام ووفَّقنا لدراسة شرعه والبحث في أحكام دينه ، فأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وجميع أعمالنا ، إنه سبحانه وتعالى سميع قريب مجيب .

التوصيات

١ ــ لما لوقائع الأعيان من أهميَّة كبيرة، تركت آثاراً واضحاً في الفقه الإسلامي؛ يوصي الباحث بضرورة وجود مؤلَّفات خاصَّة بموضوعات وقائع الأعيان، توضِّحها وتبين أمثلتها الفقهيَّة.

٢ ــ يوصي الباحث بتضمين المناهج الدراسيَّة الأصوليَّة والفقهيَّة، توضيح مسألة واقعة العين و تأصيلها وبيانها مع الأمثلة، وذلك للوقوف على حقيقة مسائل وقائع الأعيان للطلاب و الباحثين.

٣ ــ التوجيه والتركيز من قبل العلماء ــ أثناء الدروس والفتاوى والتأليف ــ على بيان واقعة العين وتوضيح الحوادث وقائع الأعيان ، وذلك لكي لا يُستند إليها في التقليد وظنِّها وقائع عامَّة .

فهرس الآيات الكريمة

الآية		الصفحة
١ ــ M إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا L الشعراء/٢٢٧		٢٤٩
٢ ــ M أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ´ µ ¶ ¸ لَا يَفۡعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ L الشعراء/٢٢٥ــ ٢٢٦		٢٤٩
٣ ــ M q r s L التوبة /٦٠		١٠٧
٤ ــ M Y Z [\ L محمد /٢٣		١٩٩
٥ ــ M ! " # $ % & L المائدة /٣		٢٤٣
٦ ــ M j k l m n o p L التوبة /١٠٣		٩٧
٧ ــ M + , - . / 0 1 2 L النور /٢		٢١٦
٨ ــ M F G H I J K L M N O L الزخرف /١٣		٤٤
٩ ــ M E F G H I J K L L البقرة /٢٤٠		١٩١
١٠ــ M P Q R L الطلاق /		٦٢
١١ ــ M * + , - L الجمعة /٩		٧٤
١٢ ــ M H I J K L M N O P Q L البقرة /٢٤٠		١٩١
١٣ ــ M فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا ´ µ L النساء /٦٥		١٤٩
١٤ ــ M كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ L إبراهيم / ٢٤		٨٩

الآية		الصفحة
١٥ـ M / 0 1 2 3 4 L الطلاق /١		١٩٠ و ١٩١
١٦ـ M I H K J L M N O P L الجمعة /١١		٧٤
١٧ـ M © قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ L الأعراف /٢٠٤		٧٩
١٨ـ M y z {	} { ~ ٱلَّيْلِ L هود /١١٤		٢٢٣
١٩ـ M 1 2 L النحل /٨		١٧٩ و ٢٤٢
٢٠ـ M ; < = > ? L البقرة /٢٤٠		١٨٧ و ١٨٨و ١٩١
٢١ـ M وَٱلشُّعَرَآءُ © ٱلْغَاوُۥنَ L الشعراء /٢٢٤		٢٤٨
٢٢ـ M z {	} { ~ L البقرة /٢٣٣		١٩٤
٢٣ـ M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ L البقرة /٢٨٠		١٦٤
٢٤ـ M وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ ´ µ ¶ ¸ كِتَٰبِ ٱللَّهِ L الأحزاب /٦		١٩٩
٢٥ـ M ! " L النحل /٧		٢٤٤
٢٦ـ M وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ L المائدة /٢		١٣٣
٢٧ـ M f g h i L لقمان /١٥		١٩٩
٢٨ـ M وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ © رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ L البقرة /٢٣٣		١٩٩ و ٢٠٠

الآية		الصفحة
٢٩ ــ Mوَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ L البقرة /٢٣٣		٢٠٠
٣٠ ــ M d e f g h i j k l L آل عمران /١٦٩		٨٣ ــ ٨٤
٣١ ــ M p q r s t u v w L الحشر/٧		١٤
٣٢ ــ M u v w x y L سبأ /٢٨		٣١
٣٣ ــ M ; < = > ? @ L آل عمران /٦٤		٤٧
٣٤ ــ M c d e f h i j k l L النساء /١١		١٥٦
٣٥ ــ M _ ` a b c d e f g h i L التوبة /٣٥		٩٤

فهرس الأحاديث النبوية

رقم	الحديث	رقم الصفحة
١	أبكَ جنونٌ ؟ قالَ: لا، قالَ: فهلْ أَحْصَنْتَ ؟ قالَ: نعمْ	٢١٩
٢	أُبَيْنِيَّ لا ترمُوا الجمرةَ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ	١١٧
٣	أتأذنُ لِي أنْ أُعْطيَ هؤلاءِ ؟	٢٥١
٤	اتَّخذْ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِهِ أجراً	٥٧
٥	أَتُعطينَ زكاةَ هذَا؟ قالتْ:لا	٩٤
٦	أجبْ عنِّي، اللهمَّ أيدهُ بروحِ القُدُسِ	٢٤٧
٧	إذا أدَّيت زكاتَهُ فليسَ بكترٍ	٩٥
٨	إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتَّى تَرَوْنِي	٦٣
٩	إذا أنتمَا خرجتمَا فأذِّنَا	٦٩
١٠	إذا بايعْتَ فقلْ: لا خِلاَبَة	١٤١
١١	إذا تقاضَى إليكَ رجلانِ، فلا تقْضِ للأوَّلِ حتَّى تسمعَ كلامَ الآخرِ،	٢٣١
١٢	إذا خرجَ الإمامُ فلا صلاة ولا كلام	٧٧
١٣	إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجدَ فلا يجلسْ حتَّى يصلِّي ركعتَيْنِ	٧٨
١٤	إذا كانَ دمُ الحَيْضةِ فإنَّهُ دمٌ أسودٌ يُعْرَفُ	٥١
١٥	إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنهُ عملُهُ إلَّا من ثلاثةٍ:	١١١
١٦	اذبحْهَا ولن تَجْزِي عن أحدٍ بعدَكَ	٣٠
١٧	أرسلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النَّحرِ	١١٩
١٨	أرضعيهِ	١٩٧
١٩	أرضعيهِ تحرمِي عليهِ	١٩٦
٢٠	أرضعيهِ قالتْ: وكيفَ أرضعُهُ ؟ وهوَ رجلٌ كبيرٌ، فتبسَّمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ	١٩٦
٢١	استَهِمَا عليه	٢٠٦
٢٢	اسقِ يا زبيرُ	١٤٩
٢٣	أَصَلَّيْتَ ؟قالَ لا. قالَ: صلِّ ركعتينِ وحثَّ النَّاسَ على الصَّدقةِ	٧٩
٢٤	أصلَّيتَ يا فلانُ ؟ فقالَ : لا ، قال : قمْ فاركعْ	٧٨
٢٥	أعطيْتَ سائرَ ولدَكَ مثلَ هذَا ؟قالَ:لا	١٥٤

٢٦	اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكفِّنوهُ في ثوبينِ ، ولا تمسُّوهُ طِيباً ولا تُخمِّرُوا رأسَهُ ولا تُحَنِّطُوهُ	١١
٢٧	افعلِي ثمَّ قالَ:كيفَ قلتِ؟ فأعادَتْ عليهِ قولَها، قالَ: اعتدِّي حيثُ بلغكِ الخبرُ	١٩٢
٢٨	أقامَهَا اللهُ وأدامَهَا ، وقالَ في سائرِ الإقامةِ كنحوِ حديثِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ	٦٢
٢٩	أقبلتُ راكباً على حمارٍ أَتانٍ	٦٥
٣٠	اقعدْ ناحيةً ، وقالَ لها: اقعدِي ناحيةً	٢٠٧
٣١	أقمْ حتَّى تأتينَا الصَّدقةُ، فنأمرَ لكَ بها	١٠٦
٣٢	أليسَ قدْ صلَّيتَ معنَا ؟ قالَ: نعمْ، قالَ : فإنَّ اللهَ قدْ غفرَ لكَ ذنبكَ ،أو قالَ: حَدَّكَ	٢٢٢
٣٣	أمرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بصدقةٍ فقيلَ:	١٠٧ و ١٧٢ ١٧٦
٣٤	آمِروا النِّساءَ في بناتِهنَّ	١٨٤
٣٥	امْكُثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	١٨٧و ١٩١
٣٦	امْكُثِي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حيضتُكِ ، ثم اغتسلِي وصلِّي	٥٠
٣٧	إنَّ أخا صُدَاءٍ هوَ أذَّنَ ، ومَنْ أذَّنَ فهوَ يقيمُ	٥٥
٣٨	أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أُتيَ بمِنْديلٍ فلمْ يَمسَّهُ	٤٢
٣٩	أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أعطاهُ ديناراً يشتري لهُ بهِ شاةً	١٣١
٤٠	أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بعثَ معاذاً إلى اليمنِ فأمرَهُ أنْ يأخذَ	٩٨
٤١	أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خرجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أحدٍ صلاتَهُ على الميِّتِ	٨٣
٤٢	أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم صلَّى يومَ العيدِ ركعتينِ	٢٣
٤٣	أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : لا طلاقَ إلَّا فيمَا تَمْلِكُ	١٣٤
٤٤	أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى عنْ بيعٍ وشرطٍ	١٣٧
٤٥	إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ فكلوا واشربوا	٥٦
٤٦	إنْ حُبِسَ أحدُكُم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ ثمَّ حلَّ من كلِّ شيءٍ	١٢٢
٤٧	إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أذنَ للظُّعُنِ	١١٩
٤٨	إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمرَ بزكاةِ الفطرِ	١٠١ ــ ١٠٢
٤٩	أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بعثَ معهُ بدينارٍ يشتري لهُ أُضْحِيةً	١٣١
٥٠	أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ توضأَ فقلبَ جُبَّةَ صُوفٍ كانَتْ عليهِ	٤١
٥١	أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَرَضَهُ يومَ أحدٍ	١٦٨
٥٢	أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قضَى في السَّيلِ المَهْزُورِ	١٤٩
٥٣	إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يخرجُ	٤٥

٥٤	إنَّ صاحبَكُم حَنْظَلَة تُغَسِّلُه الملائكةُ	٨٥
٥٥	أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ كانَ يُصلِّي مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمَّ يرجعُ فَيَؤُمُّ قومَهُ	٧١
٥٦	إنَّ منَ الشِّعرِ حكمةً	٢٤٧
٥٧	أنتَ أحقُّ بهِ ما لَمْ تُنْكَحِي	٢٠٦ و ٢٣٣
٥٨	أنتَ سرَّقٌ وباعني بأربعةِ أبعرةٍ	١٦٥
٥٩	إنَّكَ تأتِي قوماً منْ أهلِ الكتابِ	١٠٥
٦٠	إنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ	١٠٥ ــ ١٠٦
٦١	إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتمَّ بِهِ	٧٠
٦٢	إنَّما قولِي لمائةِ امرأةٍ كقولِي لامرأةٍ واحدةٍ	٢٩
٦٣	أنَّه أمرَ فيمَنْ زنى و لم يُحْصِنْ بجلدِ مائةٍ وتغريبِ عامٍ	٢٣
٦٤	إنَّهما ليعذَّبانِ وما يعذَّبانِ في كبيرٍ	٨٨
٦٥	أهديةٌ أمْ صدقةٌ ؟	١٥٢
٦٦	أوَّل ما بُدئَ بهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منَ الوحيِ الرُّؤيَا الصَّالحةُ في النَّومِ	٢١
٦٧	إيَّاكُمْ والوِصالَ	٢٠
٦٨	الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِهَا من وليِّهَا، والبكرُ تُستأذنُ في نفسِهَا، وإذنُهَا صُمَاتُهَا قالَ: نعمْ	١٨٥
٦٩	الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ	٢٥١
٧٠	أيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآنِ ؟	٨٤
٧١	بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ من محمَّدٍ عبدِ اللهِ ورسولِهِ إلى هرقلَ عظيمِ الرُّومِ	٤٧
٧٢	بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قلتُ: لا، ثمَّ قالَ: بعنيهِ فبعتُهُ بِوُقِيَّةٍ	١٣٨
٧٣	بِعْنِيه. قالَ هوَ لكَ يا رسولَ اللهِ، قالَ: بعينهِ	١٥٢
٧٤	بينما نحنُ نصلِّي معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذْ أقبلتْ عِيرٌ	٧٤
٧٥	تصدَّقْ بهِ على نفسِكَ	٢٠٠
٧٦	تصدَّقوا عليهِ	١٦٢و١٦٥
٧٧	ثمَّ دعاني حينَ قضيْتُ التَّأذينَ	٥٨
٧٨	جعلَ للفرسِ سَهْمَينِ ولصاحبِهِ سهماً	١٧٩
٧٩	جمعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ	٢٥
٨٠	الجمعةُ على الخمسين رجلاً وليس على ما دونَ الخمسين جمعة	٧٦
٨١	حججْنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فنحرنَا البعيرَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ	١٢٥

٨٢	خذِ الحبَّ من الحبِّ	١٠٢
٨٣	خذُوا الشَّيطانَ	٢٤٨
٨٤	خذُوا عنِّي، خذُوا عنِّي، خذُوا عنِّي، فقدْ جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً	٢١٦
٨٥	خذوا ما وجدتُمْ	١٦٢
٨٦	خذِي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ	٢٠٢ و٢٣٢
٨٧	خذيها واشترطِي لهمُ الولاءَ فإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ	١٣٧
٨٨	ذبحنَا على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فرساً ـــ ونحنُ بالمدينةِ ـــ فأكلناهُ	٢٤٤
٨٩	ذروهَا ذَمِيمَةً	١٤٦
٩٠	الرَّحِمُ مُعَلَّقةٌ بالعرشِ تقولُ: من وصلنِي وصلَهُ اللهُ، ومَنْ قطعنِي قطعُهُ اللهُ	١٩٩
٩١	سافرنَا يعنِي معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فكنَّا نأكلُ لحومَ الخيلِ ونشربُ ألبانَهَا	٢٤٥
٩٢	سَوُّوا بينَ أولادِكُمْ في العطيَّةِ، فلو كنْتُ مُفَضِّلاً أحداً لفضَّلتُ النِّساءَ	١٥٥
٩٣	الشِّعرُ كلامٌ حسنُهُ كحسنِ الكلامِ وقبيحُهُ كقبيحِهِ	٢٤٨
٩٤	الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ، إلَّا صلحاً حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً	١٣٨
٩٥	صلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم على قتلى أحدٍ بعدَ ثماني سنينَ	٨٤ و ٨٦ ـــ ٨٧
٩٦	عُرِضتُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ أحدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ فلمْ يجزنِي	١٦٨
٩٧	عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ ؟	٣٥
٩٨	فأمرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالقدورِ فأُكْفئتْ	١٢٧
٩٩	فأمرنَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أنْ نشتركَ في الإبلِ والبقرِ	١٢٥
١٠٠	فأمرَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ يتخيَّرَ أربعاً منهُنَّ	٢٥
١٠١	فأمرهَا أنْ تقعدَ الأيَّامَ الَّتي كانَتْ تقعدُ ثمَّ تغتسلَ	٥٢
١٠٢	فخيَّرهَا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ	١٨٤
١٠٣	فصلَّى إلى جَدْرٍ فاتَّخذَهُ قِبْلةً	٦٥
١٠٤	فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ثمَّ تأخَّرُوا وصلَّى بالطَّائفةِ الأخرَى ركعتينِ	٧٢
١٠٥	فلمْ يَرُدَّ عليهِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم	٢٤٠
١٠٦	فنظرَ إليهَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظرَ إليهَا وصَوَّبهُ ثمَّ طأْطَأَ رأسَهُ	٢٣٧
١٠٧	قالَ: نعمْ	١١٥
١٠٨	قولِي اللَّهمَّ إنِّي أُهِلُّ بالحجِّ	١٢٣
١٠٩	كانَ أحبَّ الثِّيابِ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الحِبَرَةُ	٢٤١

١١٠	كانَ إذا قالَ بلالٌ قدْ قامَتِ الصَّلاةُ نهضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فكبَّرَ	٦٢
١١١	كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَرْبُوعاً ، وقدْ رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراءَ	٢٤٠
١١٢	كان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانِهِ	٤٧
١١٣	كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُقْرِئُنَا ما لَمْ يكنْ جُنُبَاً	٤٥
١١٤	كانَ قتلى أحدٍ يُؤْتَى بتسعةٍ وعاشرهُم حمزة فيصلِّي عليهِم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ	٨٣
١١٥	كنَّا معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في سفرٍ فحضرَ الأضحَى فاشتركْنَا في البقرةِ سبعةً	١٢٧
١١٦	كنَّا نَتَمَتَّعُ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالعمرةِ، فنذبحُ البقرةَ عنْ سبعةٍ، نشتركُ فيهَا	١٢٥
١١٧	لا تبعْ ما ليسَ عندَكَ	١٣٣
١١٨	لا تسبقني بآمين	٦١
١١٩	لا تَقْرَإِ الحائض ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن	٤٦
١٢٠	لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ ولا يَبِعْ حاضرٌ لِبادٍ	١٤٢
١٢١	لا تُنْكحُ الأَيِّم حتَّى تُسْتأمرُ،ولا تنكح البكرُ حتَّى تُسْتأذنُ	١٨٣
١٢٢	لا رضاعَ إلَّا ما كانَ في الحَوْلَين	١٩٥
١٢٣	لا صَرُورةَ في الإسلامِ	١١٣
١٢٤	لا ضررَ ولا ضِرارَ	١٤٢ و١٥٧
١٢٥	لا عدوَى ولا طيرةَ	١٤٦ ــ ١٤٧
١٢٦	لا يُحَرِّمُ منَ الرَّضاعةِ إلَّا ما فَتَقَ الأمعاءَ في الثَّدي، وكانَ قبلَ الفطامِ	١٩٥
١٢٧	لا يَمْنَعنَّ أحدَكُم أذانُ بلالٍ من سَحُورِهِ	٥٥
١٢٨	لأَنْ يمتلئَ جوفُ رجلٍ قَيْحَاً يَريهِ خيرٌ منْ أنْ يمتلئَ شعراً	٢٤٨
١٢٩	لِتَنْظُرْ إلى عددِ اللَّيالي والأيامِ الَّتي كانَتْ تحيضُهُنَّ من الشَّهرِ قبلَ أنْ يصيبهَا الذي أصابهَا	٥٠
١٣٠	لعلَّكِ أردتِ الحجَّ	١٢٢
١٣١	لمنْ عملَ بها منْ أمَّتِي	٢٢٣
١٣٢	لو يُعْطى النَّاسُ بدعواهُم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءَهُم ولكن البينةُ على المدَّعي	٢٣٣
١٣٣	ما بلغَ أن تُؤَدَّى زكاتُهُ فَزُكِّيَ فليسَ بكنزٍ	٩٥
١٣٤	ما هذا يا عائشةُ؟	٩٤
١٣٥	ما هذِهِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي ارْتَجَعْتُها ببعيرينِ من حَاشِيةِ الصَّدقةِ فسكَتَ	٩٩
١٣٦	ما يصنعُ هؤلاءِ ؟	٢٢
١٣٧	مضتِ السُّنةُ أنَّ في كلِّ ثلاثةٍ إماماً	٧٥

١٣٨	مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالنَّاسِ	٣٠
١٣٩	منِ احْتَبسَ فرساً في سبيلِ اللهِ إيماناً باللهِ وتصديقاً بوعدِهِ	١٧٢ ــ ١٧٣
١٤٠	منْ شُبْرُمةُ ؟	١١٥
١٤١	منْ هذا السَّائقُ ؟ قالُوا: عامرُ بنُ الأكوعِ، فقالَ: يرحمُهُ اللهُ	٢٤٧
١٤٢	نَحَرْنا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عنْ سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ	١٢٥
١٤٣	نَهَى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ خَيْبَرَ عنْ لحومِ الحمرِ، ورَخَّصَ في لحومِ الخيلِ	٢٤٤
١٤٤	نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن سَلَفٍ وبيعٍ	١٣٤
١٤٥	نَهَى عنْ أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ	٢٤٣
١٤٦	هجَّنَ الهجينَ يومَ حُنَيْنٍ وعرَّبَ العربِي، للعربيِّ سهمانِ وللهجينِ سهمٌ	١٨٠
١٤٧	هوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ ميْتَتُه	١٧ و ٣٣
١٤٨	هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ	٢٠٩ ــ ٢١٠
١٤٩	و منْ كلِّ حَالمٍ ديناراً أو عِدْلَه مَعافِر	٩٨
١٥٠	والَّذي نفسِي بيدهِ لأقضينَّ بينكمَا بكتابِ اللهِ	٢١٤ و ٢٢٠
١٥١	وأمَّا خالدٌ فقد احْتَبَس أَدْرَاعَهُ وأَعْتُدَه في سبيلِ اللهِ	١٠٠
١٥٢	وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ	٢٢٧
١٥٣	وقال الثَّالثُ: اللَّهمَّ إنِّي استأجرْتُ أجراءَ فأعطيتُهُمْ أجرهُمْ	١٣١
١٥٤	ولا تمسُّوهُ طِيباً ولا تُخمِّرُوا رأسَهُ	٣٢ و ١١١
١٥٥	وما ذاكَ؟ قالَ: وقعتُ بأهلِي في رمضانَ	٣٠
١٥٦	ويْحَكِ ارجعِي فاستغفرِي اللهَ وتوبِي إليهِ	٢١٥
١٥٧	يَؤُمُّ القومَ أقرئهُمْ	٦٨ ــ ٦٩
١٥٨	يا سُلَيْكُ قمْ فاركعْ ركعتيْنِ، وتَجَوَّزْ فيهمَا	٧٩
١٥٩	يا عائشةُ، منْ هذَا ؟ قلتُ: أخِي منَ الرَّضاعةِ	١٩٤
١٦٠	يا معاذُ ابنَ جبلٍ لا تكنْ فَتَّاناً	٧١
١٦١	يدُ المعطِي العليا	٢٠٠
١٦٢	يَعَضُّ أحدُكُم أخاهُ كما يَعَضُّ الفَحْلُ . لا دِيَةَ لهُ	٢٢٦

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
١ ــ (أغارتِ الخيلُ بالشَّامِ.....)	١٨٠
٢ ــ (أقبلتُ راكباً على حمارٍ أَتانٍ .....)	٥٨
٢ ــ (اقرؤُوا القرآنَ ولا يغرنَّكُمْ.....)	٢٣٧
٣ ــ (أنَّه كانَ إذا سمعَ النِّداءَ يومَ الجمعةِ .....)	٧٥
٤ ــ (أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ فريضةَ الصَّدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : مَنْ بلغتْ عندَهُ منَ الإبلِ صدقةُ.....)	١٠٠ و١٠٢
٥ ــ (أنَّ أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين وفيه: في كلِّ أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ .....)	٩٨
٦ ــ (أنَّ رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ فأنذرَ ثنيَّتَهُ فأهدرَها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ.....)	٢٢٦
٧ ــ (أنَّها كانَتْ تحلِّي بناتِهَا.....)	٩٦
٨ ــ (بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ هذا ما كتبَ عبدُ اللهِ عمرُ .....)	١٧٥ ــ ١٧٦
٩ ــ عن ابن عباس :	١٨٨
L F E D C B A @ ? > = < ; M البقرة/٢٤٠	
فنسخَ ذلكَ بآيةِ الميراثِ بما فرضَ اللهُ لهنَّ منِ الرُّبعِ والثُّمنِ ، ونَسَخَ أجلَ الحولِ بأنْ جعلَ أجلهَا أربعةَ أشهرٍ وعشراً)	
١٠ ــ (عن مجاهد :M ; < = > ? L البقرة/٢٤٠	
قال: كانتْ هذِهِ العدَّة تعتدُّ عندَ أهلِ زوجهَا واجباً	١٩١
١١ ــ (قالَ معاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ.....)	٩٨

الأثر	الصفحة

١٢ ــ (قدْ رجمتُها بسنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .....)	٢١٦
١٣ ــ (قضى أيما رجل انتقلَ .....)	٩٩
١٤ ــ (كانت تَلِي بناتَ أخيها.....)	٩٦
١٥ ــ (كانَ للعبَّاسِ مِيزابٌ.....)	١٥٨
١٦ ــ (ليسَ في الحليِّ زكاة .....)	٩٥
١٧ ــ (وأوصَى بُرَيْدةُ الأَسلميُّ.....)	٨٩
١٨ ــ (ورأى ابنُ عمرَ رضِي اللهُ عنهما فُسْطاطاً.....)	٨٩
١٩ ــ (يا رسولَ اللهِ لا تسبقنِي بآمين .....)	٦٠

تراجم الأعلام حسب الترتيب الألفبائي

١ ــ إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، لم يلق أحداً من الصحابة إلَّا السيدة عائشة و لم يسمع منها ، كان سعيد بن جبير يُستفتى فيقول : أتستفتوني وفيكم إبراهيم ، وقال الشعبي : ما تركت أحداً أعلم منه. توفِّي سنة ٩٦ للهجرة[١].

٢ ــ أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر ، كان يكتب الوحي لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، شهد بدراً و أحداً والخندق والمشاهد كلها ، وكان مِمَّن جمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه ، توفِّي سنة ٣٠ للهجرة[٢].

٣ ــ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، الحافظ ، أحد الأئمَّة الثقات ، طاف البلاد ، أملى التفسير عن ظهر قلبه ، قال الإمام أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله . توفِّي سنة ٢٣٨ للهجرة[٣].

٤ ــ أسعد بن زرارة الأنصاري الخزرجي، أبو أمامة ، شهد العقبة الأولى والثانية وبايع فيها ، وكان من النقباء ، توفِّي في السنة الأولى للهجرة قبل بدر، عندما كان يبنى مسجد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[٤].

٥ ــ أسماء بنت أبي بكر ، أسلمت قديماً بمكَّة ، وهي ذات النطاقين ، أخذت نطاقها فشقَّته اثنتين فجعلت واحداً لسفرة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، والآخر عصاماً لقربته ليلة خرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأبو بكر إلى الغار ، توفِّيت سنة ٧٣ للهجرة[٥].

٦ ــ الأشج ، عبد الله بن سعيد الكندي ، أبو سعيد الأشج ، ثقة صدوق ، من حفاظ الحديث ، توفي سنة ٢٥٧ للهجرة[٦].

---

١ ــ الطبقات الكبرى ، محمَّد بن سعد بن منيع الزهري ، المتوفَّى سنة ٢٣٠ هـــ ، تحقيق : د. علي محمَّد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـــ /٢٠٠١ م ، ٣٨٨/٨ ــ ٣٨٩

٢ ــ الطبقات الكبرى : ٤٦٢/٣ ــ ٤٦٦

٣ ــ تهذيب التهذيب : ١١٢/١

٤ ــ الاستيعاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ القرطبي ، المتوفَّى سنة ٤٦٣ هـــ، دار الأعلام ، عمان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـــ /٢٠٠٢ م ، ص ٥٩ ، أسد الغابة ، عز الدين ابن الأثير علي بن محمَّد الجزري، المتوفَّى سنة ٦٣٠ هـــ ، تحقيق: علي محمَّد معوض ــ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت، ٢٠٥/١

٥ ــ الطبقات الكبرى : ٢٣٧/١٠ ــ ٢٤٠

٦ ــ تهذيب التهذيب : ٣٤٥/٢

٧ ــ الأقرع بن حابس بن عقال، كان في صدر الإسلام رئيس خندف، كان يحكم في المواسم، وهو آخر الحكَّام من بني تميم، أسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك [١].

٨ ــ أبو أمامة ، صدي بن عجلان الباهلي ، من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل : هو آخر من توفي بالشام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٨١ للهجرة[٢].

٩ ــ الآمدي، علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم أبو الحسن، شيخ المتكلِّمين في زمانه، برع في علم النظر والكلام والحكمة، له نحو من عشرين مصنَّفاً، منها : الإحكام في أصول الأحكام ، توفِّي سنة ٦٣١ للهجرة[٣].

١٠ ــ أنس بن مالك الأنصاري، أبو حمزة خادم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، كنَّاه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بأبي حمزة ، شهد الفتوح ، وسكن البصرة ، توفِّي سنة ٩٣ للهجرة[٤].

١١ ــ الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الشامي، الفقيه الإمام الحافظ، نزل بيروت في أواخر عمره فمات بها مرابطاً ، من أئمَّة الحديث، وإليه فتوى الفقه في الشام، توفِّي سنة ١٥٧ للهجرة[٥].

١٢ ــ بريرة ، مولاة عائشة رضي الله عنها ، كان زوجها مولى ، فخيرها النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فاختارت فراقه[٦].

١٣ ــ البخاري، محمَّد بن إسماعيل ، أبو عبد الله ، رحل في طلب الحديث إلى بلاد كثيرة ، عنه روى خلق كثير ، وكتابه (الصحيح) أعلى الكتب الستَّة سنداً إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، صنَّفه في ست عشرة سنة ،وقد جعله حجَّة فيما بينه وبين الله تعالى ، توفِّي سنة ٢٥٦ للهجرة[٧].

---

١ ــ فتح الباري : ٥٤٢/١٣

٢ ــ أسد الغابة : ١٤/٦ ــ ١٥

٣ ــ طبقات الشافعية : ٩٩ ــ ١٠١، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٥١ هــ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هــ /١٩٧٩ م .

٤ ــ الإصابة في تمييز الصحابة : ٣٢٨/١ ــ ٢٣٠، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفَّى سنة ٨٥٢ هــ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ــ علي محمَّد معوض ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هــ /١٩٥٥ م .

٥ ــ تهذيب التهذيب: ٥٣٧/٢

٦ ــ أسد الغابة: ٣٧/٧

٧ ــ سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٢ ــ ٤٠٥، الإمام شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفَّى سنة ٧٤٨ هــ ، مؤسَّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤١٧ هــ /١٩٩٦م ، تهذيب التهذيب : ٥٠٨/٣

١٤ ــ بريدة الأسلمي، ابن سفيان، مختلف في صحبته، فقيل: ليس من الصحابة، وليس بذاك في الرواية[١].

١٥ ــ أبو بكر الصدِّيق ، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر من بني تيم ، كان يسمَّى الأوَّاه لرأفته ورحمته ، أوَّل من أسلم ، هاجر مع النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، شهد بدراً و أحداً والمشاهد كلها، وكانت له الراية العظمى يوم تبوك ، أمره النَّبي صلَّى الله عليه وسلم أن يصلِّي بالناس حين اشتد به المرض ، توفِّي سنة ١٣ للهجرة[٢].

١٦ ــ بلال بن رباح ، مؤذِّن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، شهد بدراً والمشاهد كلها ، من السابقين إلى الإسلام، ومِمَّن عذِّب في الله عز وجل ، توفِّي سنة ١٧ للهجرة[٣].

١٧ ــ جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري ، يكنَّى بأبي عبد الله وأبي عبد الرحمن وأبي محمَّد، أحد المكثرين من الحديث عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهو مِمَّن شهد العقبة ، وكان له رضي الله عنه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ، توفِّي سنة ٧٤ للهجرة[٤].

١٨ ــ أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي، هاجر الهجرتين، هاجر مع امرأته سهلة بنت سهيل إلى الحبشة ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، استشهد يوم اليمامة[٥].

١٩ ــ أم حبيبة بنت جحش الأسدية، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وهي التي كانت تستحاض ، واستفت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في ذلك[٦].

٢٠ ــ حسَّان بن ثابت الأنصاري ، شاعر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، كان يهجو المشركين ، توفِّي قبل الأربعين للهجرة ، في خلافة علي رضي الله عنه[٧].

---

١ ــ أسد الغابة: ١/٣٧٠ ، تهذيب التهذيب : ١/٢٢٠

٢ ــ الطبقات الكبرى: ٣/١٥٥ ــ ١٦٣

٣ ــ أسد الغابة : ١/٤١٥ ــ ٤١٨

٤ ــ الإصابة : ٢/١٠٧ ــ ١٠٨

٥ ــ المرجع السابق : ٧/٣٢ ــ ٣٣

٦ ــ الاستيعاب : ٧٨٩

٧ ــ المرجع السابق: ١٦٣ ــ ١٦٧

٢١ــ حسن العطار، ابن محمد بن محمود ، من علماء مصر ، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة، له كتب في العربية والمنطق والأصول ، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـــ إلى أن توفِّي سنة ١٢٥٠ للهجرة[١].

٢٢ ــ حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، من المهاجرات ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، سنة ثلاث ، توفيت سنة ٤١ للهجرة[٢].

٢٣ ــ حكيم بن حزام القرشي الأسدي، ولد في الكعبة عندما دخلت أمه إليها وهي حامل به ، حج في الإسلام و أهدى مائة بدنة ، توفي سنة ٥٤ للهجرة[٣].

٢٤ ــ حمزة بن عبد المطَّلب ، أسد الله وأسد رسوله وسيِّد الشهداء ، أسلم في السنة الثالثة من البعثة ، أرضعته هو ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثويبة ، شهد بدراً وأبلى فيها بلاء حسناً ، وشهد أحداً واستشهد فيها[٤].

٢٥ ــ حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي، الراهب غسيل الملائكة، استشهد يوم أحد[٥].

٢٦ ــ أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي، إمام الأئمَّة، أبى القضاء عندما عرض عليه، من كبار الثقات ، قال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، وقال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله. توفِّي سنة ١٥٠ للهجرة[٦].

٢٧ ــ حيوة بن شريح الحمصي ، أبو العباس ، من رواة الحديث، ومن الثقات، توفي سنة ٢٢٤ للهجرة[٧].

٢٨ ــ خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي أبو سليمان، شهد مع النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فتح مكَّة وأبلى فيها ، أمَّره أبو بكر رضي الله عنه على الجيوش ، توفِّي سنة ٢١ للهجرة[٨].

---

١ ــ الأعلام : ٢٢٠/٢، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢ م.

٢ ــ أسد الغابة : ٦٧/٧ ــ ٦٨

٣ ــ أسد الغابة : ٥٨/٢ ــ ٥٩

٤ ــ الاستيعاب : ١٣٥ ــ ١٣٦

٥ ــ المرجع السابق : ١٣٩

٦ ــ تهذيب التهذيب : ٢٢٩/٤ ــ ٢٣٠، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ٧٣/١ ــ ٩٥ ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي ، المتوفَّى سنة ١٠٠٥ هـــ ، تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو، دار الرفاعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ/١٩٨٣م.

٧ ــ تهذيب التهذيب : ٥٠٩/١

٨ ــ الاستيعاب : ١٩٧ ــ ١٩٩

٢٩ ــ داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، رئيس أهل الظاهر ، كان زاهداً متقلِّلاً ، انتهت إليه رئاسة العلم في بغداد ، كان ينفي القياس ، ويقرئ مذهبه ويناظر عليه ، ويفتي به في بغداد ، توفِّي سنة ٢٧٠ للهجرة[١].

٣٠ ــ رافع بن خديج الأنصاري الأوسي، شهد أحداً وأصيب فيها بسهم ، شهد صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢].

٣١ ــ رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أسلم وأبت زوجته أن تسلم ، وأرادت أن تأخذ ابنتها فدعا لها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فذهبت إلى أبيها[٣].

٣٢ ــ الزبير بن العوَّام بن خويلد ، لم يخلَّف عن غزوة مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، أوَّل من سلَّ سيفاً في سبيل الله، من العشرة الذين شهد لهم النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالجنة، جعله عمر رضي الله عنه من الستَّة أصحاب الشورى ، توفِّي سنة ٣٦ للهجرة[٤].

٣٣ ــ زفر بن الهذيل العنبري البصري، العلَّامة، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان الإمام يفضِّله ويبجِّله، من بحور الفقه ، كان ثقة مأموناً، متقناً للحديث، وهو مِمَّن دوَّن مذهب الإمام، توفِّي سنة ١٥٨ للهجرة[٥].

٣٤ ــ زيد بن أسلم، المدني الفقيه ،كان عالماً بالتفسير ، قال عنه النسائي : ثقة، توفي سنة ١٣٦ للهجرة[٦].

٣٥ ــ زياد بن الحارث الصدائي، وصُداء حي من اليمن ، بايع النبي صلى الله عليه وسلم و أذن بين يديه ، أسلم معه قومه ، وأمَّره النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ، يعد في المصريين وأهل المغرب [٧].

٣٦ ــ زيد الخيل بن مهلهل يقال له: زيد الخيل لعنايته بها وسمَّاه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم زيد الخير لما كان فيه من الخير وقد ظهر أثر ذلك ؛ فإنَّه مات على الإسلام في حياة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم [٨].

---

١ ــ سير أعلام النبلاء : ١٣ /٩٧ ــ ١٠٥

٢ ــ أسد الغابة : ٢/٢٣٢ ــ ٢٣٤

٣ ــ المرجع السابق : ٢/٢٣٦

٤ ــ الاستيعاب : ٢٦١ ــ ٢٦٣

٥ ــ سير أعلام النبلاء : ٨/٣٨ ــ ٤١ ، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفيَّة : ٣/٢٥٤ ــ ٢٥٧

٦ ــ تهذيب التهذيب: ١/٦٥٨

٧ ــ الاستيعاب : ٢٥٤ ، أسد الغابة : ٢/٣٣٢ ــ ٣٣٣

٨ ــ فتح الباري : ١٣/٥٤٢

٣٧ ــ سالم بن عبيد، مولى أبي حذيفة، من فضلاء الصحابة، معدود في المهاجرين، من القرَّاء ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، واستشهد يوم اليمامة[١].

٣٨ ــ سُرَّق بن أسد الجهني، سكن مصر ، كان يقول : سَمَّاني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سرق ، فلا أحب أن أدعى بغيره[٢].

٣٩ ــ سعد بن أبي وقَّاص القرشي الزهري، سابع سبعة في الإسلام ، شهد بدراً والمشاهد مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنَّة ، وأحد الستَّة أصحاب الشورى ، كان مجاب الدعوى ، وأوَّل من رمى بسهم في سبيل الله ، تولَّى قتال الفرس ، توفِّي سنة ٥٥ وقيل ٥٨ وقيل ٥٤ للهجرة[٣].

٤٠ ــ أبو سعيد الخدري الأنصاري، من حفَّاظ الحديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم المكثرين ، رُدَّ يوم الخندق لصغر سنِّه ، توفِّي سنة ٧٤ للهجرة[٤].

٤١ ــ سعيد بن المسيِّب القرشي المخزومي، من سادات التابعين ، قال عنه ابن عمر : هو والله أحد المفتين. وقال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين ، توفِّي سنة ٩٤ للهجرة[٥].

٤٢ ــ أبو سفيان، صخر بن حرب بن أميَّة، أسلم ليلة الفتح ، وشهد حنيناً والطائف مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وشهد اليرموك ، توفِّي سنة ٣١ للهجرة[٦].

٤٣ ــ أم سلمة، هند بنت أبي أميَّة المخزومية، زوج النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، تزوجها النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم سنة اثنتين للهجرة،روت عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم،توفِّيت سنة ٥٩ للهجرة[٧].

٤٤ ــ سلمة بن الأكوع الأسلمي ، ممن بايع تحت الشجرة مرتين، كان شجاعاً رامياً ، توفي سنة ٧٤ للهجرة[٨].

٤٥ ــ سليك بن هدبة الغطفاني، هو الذي أمره النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يصلِّي ركعتين، حين دخل المسجد

---

١ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣٨٢/٢ ــ ٣٨٤

٢ ــ الاستيعاب : ٣٢٦

٣ ــ الاستيعاب : ٢٧٥ ــ ٢٧٧

٤ ــ أسد الغابة : ١٣٨/٦

٥ ــ تهذيب التهذيب : ٤٣/٢ ــ ٤٥

٦ ــ أسد الغابة : ٩/٣

٧ ــ تهذيب التهذيب:٦٩٠/٤

٨ ــ أسد الغابة : ٥١٧/٢ ــ ٥١٨

والنَّبي صلَّى الله عليه وسلم يخطب[١].

٤٦ ــ سهلة بنت سهيل القرشيَّة ، هاجرت إلى الحبشة ، من السابقين إلى الإسلام ، أرضعت سالماً وهو رجل[٢].

٤٧ ــ سودة بنت زمعة القرشيَّة العامريَّة ، زوجة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، تزوَّجها بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، توفِّيت في أخر خلافة عثمان رضي الله عنه[٣].

٤٨ ــ الشافعي،محمَّد بن إدريس بن العبَّاس، ولد بعسقلان، الثقة الإمام، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: قيَّضه الله سبحانه للنَّاس يعلِّمهم السنن ، وينفي عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الكذب. توفِّي سنة ٢٠٤ للهجرة[٤].

٤٩ ــ شبرمة، غير منسوب ، له صحبة ، توفِّي في حياة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم[٥].

٥٠ ــ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطَّلب ، لها عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أحاديث ، منها الاشتراط في الحج ، تزوَّجها المقداد بن عمرو[٦] .

٥١ ــ طارق بن عبد الله المحاربي من محارب، صحابي، له حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: ثلاثة[٧].

٥٢ ــ طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن ، أدرك خمسين من الصحابة ، كان يعد الحديث حَرفاً حرفاً ، توفِّي بمكَّة ، سنة ١٠٦ للهجرة[٨].

٥٣ ــ عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق ، كانت تكنَّى بأم عبد الله ، الفقيهة الصادقة أم المؤمنين ، كانت تكثر من رواية الحديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكانت من أعلم الناس ، فكان كبار الصحابة رضي الله عنهم يسألونها عن الفرائض ، توفِّيت سنة ٥٨ للهجرة[٩].

---

١ ــ الاستيعاب : ٣٢٤

٢ ــ المرجع السابق : ١٥٤/٧ ــ ١٥٥

٣ ــ أسد الغابة : ١٥٧/٧ ــ ١٥٨

٤ ــ تهذيب التهذيب : ٤٩٧/٣ ــ ٥٠٠

٥ ــ أسد الغابة : ٦٠٨/٢

٦ ــ الاستيعاب : ٩١٨

٧ ــ أسد الغابة : ٦٩/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٣٣/٢

٨ ــ الطبقات الكبرى : ٩٧/٨ ــ ١٠٠ ، تهذيب التهذيب : ٢٣٥/٢

٩ ــ الطبقات الكبرى : ٥٧/١٠ ــ ٦٧ ، تهذيب التهذيب : ٦٨٠/٤ ــ ٦٨٠

٥٤ ــ ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشاميَّة ، وإمام الحنفيَّة في عصره، له مصنَّفات في الفقه والأصول والبلاغة والفرائض، من كتبه في الفقه:رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين ، توفِّي سنة ١٢٥٢ للهجرة[١].

٥٥ ــ عامر بن الأكوع الأسلمي، عم سلمة بن عمرو بن الأكوع، كان عامر شاعرًا، وسار مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى خيبر واستشهد بها[٢].

٥٦ ــ عبَّاس بن عبد المطَّلب بن هاشم ، عم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، هاجر إلى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وشهد معه فتح مكَّة ، شهد حنيناً وثبت مع النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، توفِّي سنة ٣٢ للهجرة[٣].

٥٧ ــ عبد بن زمعة بن قيس القرشي، كان سيِّداً من سادات الصحابة ، وهو أخو سودة زوج النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لأبيها[٤].

٥٨ ــ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أسلم قبل الفتح ، شهد اليمامة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٥٣ للهجرة [٥].

٥٩ ــ عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، ولد في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، و لم يرو عنه شيئاً من الثقات، توفِّي في خلافة سليمان بن عبد الملك[٦].

٦٠ ــ عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه سيار بن بلال ، روى عن عمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم ، وعنه قال: رويت عن عشرين ومائة من الأنصار من الصحابة . توفِّي سنة ٨٣ للهجرة[٧].

---

١ ــ الأعلام : ٤٢/٦

٢ ــ أسد الغابة : ١٢١/٣

٣ ــ المرجع السابق : ١٦٣/٣ ــ ١٦٦

٤ ــ الاستيعاب : ٤٦٥

٥ ــ تهذيب التهذيب : ٤٩٢/٢

٦ ــ تهذيب التهذيب : ٥٤٧/٢

٧ ــ الطبقات الكبرى : ٢٢٩/٨ ــ ٢٣٠

٦١ ــ عبد الله بن الأرقم الزهري ، أسلم عام الفتح ، كتب للنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، استعمله عمر رضي الله عنه على بيت المال وعثمان بعده ، ثمَّ استعفى عثمان رضي الله عنه فأعفاه[١].

٦٢ ــ عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، كان يقال له : الحبر والبحر لكثرة علمه ، قال عبد الله بن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عبَّاس. توفِّي بالطائف سنة ٦٨ للهجرة[٢].

٦٣ ــ عبد الله بن عمر بن الخطَّاب ، أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه ، شهد الخندق والمشاهد بعدها ، قال الزهري : لا نعدل برأيه أحداً . وقال الإمام مالك : أفتى الناس ستِّين سنة . توفِّي سنة ٧٣ للهجرة[٣].

٦٤ ــ عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو عبد الرحمن ، من المكثرين لرواية الحديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، أسلم قبل أبيه ، وكان مجتهداً في العبادة غزير العلم ، توفِّي سنة ٦٣ للهجرة[٤].

٦٥ ــ عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي ، أسلم بمكَّة قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، كان سادس من دخل في الإسلام ، توفِّي رضي الله عنه سنة ٣٢ للهجرة[٥].

٦٦ ــ عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، وفد على النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله النَّبي صلَّى الله على الطائف ، واستعمله عمر على عُمان والبحرين ، توفِّي سنة ٥٠ للهجرة[٦].

٦٧ ــ عثمان بن عفَّان أمير المؤمنين ذو النورين، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، تزوَّج ابنتي الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، بعد أن توفِّيت الأولى تزوَّج الثانية، بويع بالخلافة بعد استشهاد عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام، استشهد

---

١ ــ أسد الغابة : ٣/١٧١ ــ ١٧٢
٢ ــ تهذيب التهذيب : ٢/٣٦٤ ــ ٣٦٥
٣ ــ المرجع السابق : ٢/٣٧٩ ــ ٣٩٠
٤ ــ المرجع السابق : ٢/٣٩٣
٥ ــ المرجع السابق : ٢/٤٣١ ــ ٤٣٢
٦ ــ أسد الغابة : ٣/٥٧٣ ــ ٥٧٤ ، الإصابة : ٦/٣٨٢

سنة ٣٥ للهجرة[١].

٦٨ ــ عروة البارقي، ابن عياض بن أبي الجعد، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قضاء الكوفة قبل شريح[٢].

٦٩ ــ عروة بن الزبير بن العوَّام بن خويلد، من التابعين ، توفِّي سنة ٩٤ للهجرة، وكان يقال لهذه السنة: سنة الفقهاء ، لكثرة من مات منهم فيها[٣].

٧٠ ــ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، من فقهاء الحنفية ، ومن علماء الأصول ، له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي و وكشف الأسرار ، توفي سنة ٧٣٠ للهجرة[٤].

٧١ ــ علقمة بن علاثة ، كان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل وكانا يتنازعان الشرف فيهم ويتفاخران، وكان حليماً عاقلاً، وارتد مع من ارتد ثمَّ عاد ومات في خلافة عمر بن الخطاب بحوران[٥].

٧٢ ــ علي بن أبي طالب ، أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، كان لواء النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بيده في مواطن كثيرة ، بعثه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى اليمن قاضياً ، بويع له بالخلافة يوم استشهد عثمان رضي الله عنه ، استشهد سنة ٤٠ للهجرة[٦].

٧٣ ــ عمر بن الخطَّاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ، أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، كان إسلامه عزَّاً ظهر به الإسلام بدعوة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وولي الخلافة بعد أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه ، وفتح في عهده الفتوح في الشام والعراق ومصر، استشهد سنة ٢٣ للهجرة[٧].

٧٤ ــ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أمير المؤمنين، كان ثقة مأموناً، صاحب فقه وعلم وورع ، روى حديثاً كثيراً، الإمام العادل،كان سعيد بن المسيِّب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره، توفِّي سنة ١٠١ للهجرة[٨].

---

١ ــ تهذيب التهذيب : ٣/٧٢

٢ ــ أسد الغابة : ٤/٢٨

٣ ــ الطبقات الكبرى : ٧/١٧٧ ــ ١٨١

٤ ــ الأعلام : ٤/١٣

٥ ــ فتح الباري : ١٣/٥٤٢

٦ ــ تهذيب التهذيب : ٣/١٦٩ ــ ١٧٠

٧ ــ المرجع السابق : ٣/٢٢١ ــ ٢٢٢

٨ ــ الطبقات الكبرى : ٧/٣٢٤ ــ ٣٩٧ ــ تهذيب التهذيب : ٣/٢٤٠

٧٥ ــ عمرة بنت رواحة ، أخت عبد الله بن رواحة ، وأم النعمان بن بشير رضي الله عنهم ، روت عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم[١].

٧٦ ــ عيينة بن بدر نسبة إلى جد أبيه وهو عيينة بن حصن، كان رئيس قيس في أوَّل الإسلام، سمَّاه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم الأحمق المطاع، وارتد مع طليحة ثمَّ عاد إلى الإسلام[٢].

٧٧ ــ الغزالي، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد، أبو حامد ،حجَّة الإسلام، الفقيه الشافعي، الأصولي المتكلِّم ، صاحب التصانيف، رحل إلى نيسابور وصحب إمام الحرمين، وتولَّى التدريس بالمدرسة النظاميَّة ببغداد، وزار بيت المقدس، أثنى عليه علماء عصره، صاحب المصنَّفات الكثيرة في سائر العلوم ، توفِّي سنة ٥٠٥ للهجرة[٣].

٧٨ ــ غيلان بن سلمة الثقفي، من الصحابة، سكن الطائف، وأسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده : عامر وعمَّار ونافع وبادية ، وكان أحد وجوه ثقيف ، توفِّي في آخر خلافة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه[٤].

٧٩ ــ فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشية، وهي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة[٥].

٨٠ ــ فريعة بنت مالك ، أخت أبي سعيد الخدري ، شهدت بيعة الرضوان ، وفي حديثها في سكنى المتوفَّى عنها زوجها في بيتها حتَّى يبلغ الكتاب أجله استعمله أكثر فقهاء الأمصار[٦].

٨١ ــ قبيصة بن المخارق العامري الهلالي، يكنَّى أبا بشر، وفد إلى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، له صحبة[٧].

٨٢ ــ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العبَّاس شهاب الدين الصنهاجي ، من علماء المالكيَّة ، له مصنَّفات جليلة في الفقه والأصول ، توفِّي سنة ٦٨٤ للهجرة[٨].

---

١ ــ الاستيعاب : ٩٢٢

٢ ــ فتح الباري : ٥٤٢/١٣

٣ ــ سير أعلام النبلاء : ٣٢٢/١٩ ــ ٣٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٩١/٦ ــ ٢٢٥

٤ ــ الإصابة : ٢٥٤/٨ ــ ٢٥٩ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٤٦٣

٥ ــ أسد الغابة : ٢١٤/٧

٦ ــ الاستيعاب : ٩٣١

٧ ــ أسد الغابة : ٣٦٥/٤

٨ ــ الأعلام : ٩٤/١ ــ ٩٥

٨٣ ــ ماعز بن مالك الأسلمي ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقر على نفسه بالزنا ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أقر على نفسه أربع مرات ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم[١].

٨٤ ــ مالك بن أنس الأصبحي المدني ، طلب العلم وله من العمر بضع عشرة سنة ، وتأهل للفتيا وله إحدى وعشرون سنة ، قصده طلبة العلم من الآفاق ، كان رجلاً مهيباً نبيلاً ، توفي سنة ١٧٩ للهجرة[٢].

٨٥ ــ مجاهد بن جبر المخزومي المقرئ، كان ثقة من التابعين، عالماً بالتفسير، كان يقول: عرضت القرآن على ابن عبَّاس ثلاثين مرَّة. توفِّي سنة ١٠٤ للهجرة[٣].

٨٦ ــ أبو محذورة المؤذِّن ، سمرة بن معير القرشي الجمحي ، غلبت عليه كنيته واشتهر بها ، ألقى عليه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم الأذان ، توفِّي بمكَّة سنة ٧٩ للهجرة[٤].

٨٧ ــ محمَّد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله ، فقيه العراق ، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه ثمَّ عن أبي يوسف ، وأخذ عنه الشافعي ، نشر علم أبي حنيفة ولي القضاء للرشيد ، توفِّي سنة ١٨٧ للهجرة[٥].

٨٨ ــ المزني ، إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم ، الإمام الجليل، الزاهد، ناصر المذهب الشافعي، صنَّف كتباً كثيرة ، منها:الجامع الكبير و والجامع الصغير والمنثور وغيرها ، وكان مجاب الدعوة، توفِّي سنة ٢٦٤ للهجرة[٦].

---

١ ــ أسد الغابة : ٦/٥

٢ ــ سير أعلام النبلاء : ٤٨/٨ ــ ١٣٠

٣ ــ تهذيب التهذيب : ٢٥/٤

٤ ــ أسد الغابة : ٥٥٧/٢

٥ ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ١٢٢/٣ ــ ١٢٥ ، محي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة ، الجيزة ، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ /١٩٩٣م سير أعلام النبلاء : ١٣٤/٩ ــ ١٣٦

٦ ــ طبقات الشافعية الكبرى : ٩٣/٢ ــ ٩٤

٨٩ ــ مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الحافظ،أحد الأئمَّة الثقات، امتاز كتابه الصحيح: بجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع، ولا رواية بمعنى، توفِّي سنة ٢٦١للهجرة[١].

٩٠ ــ مُعَيْقيبٌ ، من السابقين الأوَّلين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وكان على خاتم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولي بيت المال لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وكان يكتب له في خلافته، توفِّي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه[٢].

٩١ ــ ابن أم مكتوم، عمر بن قيس القرشي العامري، المؤذِّن، استخلفه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم على المدينة ثلاث عشرة مرَّة في غزواته ، استشهد في القادسيَّة[٣].

٩٢ ــ معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري ، شهد العقبة وبدراً و أحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، توفِّي في طاعون عَمَوَاس ، سنة ١٨ للهجرة[٤].

٩٣ ــ معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة وبدراً ، هو الذي قطع رجل أبي جهل وصرعه ، توفِّي في خلافة عثمان رضي الله عنه[٥].

٩٤ ــ ابن أبي موسى، محمَّد بن أحمد بن موسى الهاشمي، القاضي، صنَّف: (الإرشاد) في المذهب الحنبلي، وله شرح على الخرقي ، توفِّي سنة ٤٢٨ للهجرة ، ودفن بقرب الإمام أحمد بن حنبل[٦].

---

١ ــ تهذيب التهذيب :٤/٦٧ ــ ٦٨

٢ ــ الاستيعاب : ٧٠١ ، عون المعبود : ٨/٨٣

٣ ــ أسد الغابة : ٤/٢٥١ ــ ٢٥٢

٤ ــ أسد الغابة : ٥/١٨٧ ــ ١٩٠

٥ ــ الاستيعاب: ٦٥٤ ، أسد الغابة : ٥/١٩٤

٦ ــ طبقات الحنابلة: ٣/٣٣٥ ــ ٣٤١ ، للقاضي محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفَّى سنة ٥٢٦ هـ ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، السعودية ، ١٤١٩هـ /١٩٩٩ م.

٩٥ ــ ميمونة بنت الحارث الهلاليَّة، زوجة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، اختلف الفقهاء : هل تزوجها صلَّى الله عليه وسلَّم وهو محرم ، أم تزوجها وهو حلال ؟ توفَّيت سنة ٥١ للهجرة[١].

٩٦ ــ النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي ، ولد قبل وفاة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بثمان سنين، ولي الكوفة وحمص في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، توفِّي سنة ٦٤ للهجرة[٢].

٩٧ ــ النووي ، يحيى بن شرف ، أبو زكريا ، أحد الأعلام ، الفقيه الحافظ، كان يقرأ في كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ ، شرحاً وتصحيحاً ، بارك الله سبحانه وتعالى له في الوقت، توفِّي سنة ٦٧٧ للهجرة[٣] .

٩٨ ــ أبو هريرة الدوسي، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، أسلم عام خيبر ، سنة سبع للهجرة، من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، روى عنه نحو من ثمان مئة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم ، توفِّي سنة ٥٧ للهجرة[٤].

٩٩ ــ الوادعي ، المنذر بن أبي حميضة الهمداني ، أوَّل من جعل سهم البراذين دون سهم العراب ، وقد كانوا لا يؤمِّرون في الفتوح إلَّا الصحابة ، وهذا يحتمل أن يدخل في عدادهم[٥].

١٠٠ ــ هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، امرأة أبي سفيان ، وهي أم معاوية رضي الله عنه ، أسلمت في الفتح، وحسن إسلامها، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦].

١٠١ ــ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، من الأنصار ، كان عنده حديث كثير ، لزم الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ولي القضاء لثلاثة خلفاء : المهدي والهادي والرشيد ، توفِّي سنة ١٨٢ للهجرة[٧].

---

١ ــ أسد الغابة : ٧/٢٦٢ ــ ٢٦٤

٢ ــ المرجع السابق: ٥/٣١٠ ــ ٣١١

٣ ــ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢/١٩٤ ــ ١٩٨

٤ ــ تهذيب التهذيب : ٤/٦٠١ ــ ٦٠٢

٥ ــ الإصابة في تمييز الصحابة : ٦/٣١٤ ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٦ ــ أسد الغابة : ٧/٢٨١ ــ ٢٨٢

٧ ــ الطبقات الكبرى : ٩/٣٣٢ ــ ٣٣٣ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ٣/٦١١ ــ ٦١٢

فهرس الأعلام

١ ــ إبراهيم النخعي : ٤٤ ، ١٩٠ ، ١٩٩

٢ ــ أبي بن كعب : ١٢٤

٣ ــ إسحاق : ٤٤ ، ١٢٥ ، ١٥٤ ، ١٨٣

٤ ــ أسعد بن زرارة : ٧٥

٥ ــ أسماء بنت أبي بكر : ٩٦ ، ١٤٤

٦ ــ الأشج : ٦٩

٧ ــ الأقرع بن حابس : ١٠٥

٨ ــ أبو أمامة : ٢٣٧

٩ ــ الآمدي : ٢٢

١٠ ــ أنس بن مالك : ٦٨ ، ١٤٥ ، ٢٢٢ ، ٢٥٠

١١ ــ الأوزاعي : ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٦٧ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤٢

١٢ ــ بريرة : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩

١٣ ــ البخاري : ٢٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨

١٤ ــ بريدة الأسلمي : ٨٨ ، ٨٩

١٥ ــ أبو بكر الصدِّيق : ٢٢٨ ، ٢٥١

١٦ ــ بلال : ٥٥ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣

١٧ ــ جابر بن عبد الله : ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١٢٥ ، ١٣٨ ، ١٩٠ ، ١٤٤

١٨ ــ أبو حذيفة : ٦ ، ٧ ، ١٩٦ ، ١٩٧

١٩ ــ أم حبيبة : ٥٠

٢٠ ــ حسَّان بن ثابت : ١٤٧

٢١ــ حسن العطار : ١٦

٢٢ ــ حفصة : ١٧٦

٢٣ ــ حكيم بن حزام : ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣

٢٤ ــ حمزة : ٨٣

٢٥ ــ حنظلة بن أبي عامر : ٨٥ ، ٨٦

٢٦ ــ أبو حنيفة : ٣٤ ، ٨٥ ، ١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢

٢٧ ــ حيوة : ٢٤٣

٢٨ ــ خالد بن الوليد : ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢٤٣

٢٩ ــ داود : ٤٥ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٩٤ ، ٢١٤ ، ٢٤٢

٣٠ ــ رافع بن خديج : ١٢٦

٣١ ــ رافع بن سنان : ٢٠٧

٣٢ ــ الزبير : ١٤٩ ، ١٥٠

٣٣ ــ زفر : ٦٠

٣٤ ــ زيد بن أسلم : ١٦٥

٣٥ ــ زياد بن الحارث الصدائي : ٥٥

٣٦ ــ زيد : ١٠٥

٣٧ ــ سالم : ٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧

٣٨ ــ سُرَّق : ١٦٥

٣٩ ــ سعد بن أبي وقَّاص : ٢٠٩

٤٠ ــ أبو سعيد الخدري : ٧٩ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٩٠ ، ٢٤٨

٤١ ــ سعيد بن المسيِّب : ١٢٥ ، ١٩٠

٤٢ ــ أبو سفيان : ٤٧ ، ٢٠٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣

٤٣ ــ أم سلمة : ٥٠ ، ٩٤ ، ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٩٥ ، ١٩٧

٤٤ ــ سلمة بن الأكوع : ٢٤٧

٤٥ ــ سليك الغطفاني : ٧٩

٤٦ ــ سهلة : ١٩٧

٤٧ ــ سودة : ٢١٠ ، ٢١١

٤٨ ــ الشافعي : ٣٤

٤٩ ــ شبرمة : ١١٥ ، ١١٦

٥٠ ــ ضباعة بنت الزبير : ١٢٢ ، ١٢٣

٥١ ــ طارق بن عبد الله المحاربي : ٢٠٠

٥٢ ــ طاوس : ٩٨ ، ١٥٤

٥٣ ــ عائشة : ٢١ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢٣٢

٥٤ ــ ابن عابدين : ١٥١ ، ١٥٧

٥٥ ــ عامر بن الأكوع : ٢٤٧ ، ٢٤٨

٥٦ ــ عبَّاس بن عبد المطَّلب : ١٠٧ ، ١٧٢ ، ١٧٦

٥٧ ــ عبد بن زمعة : ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١

٥٨ ــ عبد الرحمن : ٨٩

٥٩ ــ عبد الرحمن بن كعب بن مالك : ٧٥

٦٠ ــ عبد الرحمن بن أبي ليلى : ١٨٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٧٣
٦١ ــ عبد الله بن الأرقم : ١٧٥
٦٢ ــ عبد الله بن عبَّاس : ٤٥ ، ٨٨ ، ١١٣ ، ١٢٧ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢
٦٣ ــ عبد الله بن عمر بن الخطَّاب: ٥٦، ٨٩ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٩٣
٦٤ ــ عبد الله بن عمرو بن العاص : ٦٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤١
٦٥ ــ عبد الله بن مسعود : ٥٥ ، ٥٦ ، ١٩٣ ، ٢٢٣
٦٦ ــ عثمان بن أبي العاص : ٥٧ ، ٥٨
٦٧ ــ عثمان بن عفَّان : ١٩١
٦٨ ــ عروة البارقي : ١٣١ ، ١٣٥
٦٩ ــ عروة بن الزبير : ٥٢ ، ١٤٩ ، ١٩٤
٧٠ ــ علاء الدين البخاري : ١٧
٧١ ــ علقمة بن علاثة : ١٠٥
٧٢ ــ علي بن أبي طالب : ٤٤ ، ١٩٠ ، ٢١٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٤
٧٣ ــ عمر بن الخطَّاب : ٤٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٩٣
٧٤ ــ عمر بن عبد العزيز : ١٦٨
٧٥ ــ عمرة بنت رواحة : ١٥٤
٧٦ ــ عيينة بن بدر : ١٠٥
٧٧ ــ الغزالي : ١٦
٧٨ ــ غيلان بن سلمة : ٢٥
٧٩ ــ فاطمة بنت أبي حبيش : ٥١ ، ٥٢
٨٠ ــ فريعة بنت مالك : ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢
٨١ ــ قبيصة بن المخارق : ١٠٦
٨٢ ــ القرافي : ١٦
٨٣ ــ ماعز : ٣٠ ، ٢١٥
٨٤ ــ مالك : ٣٤
٨٥ ــ مجاهد : ١٩١ ، ١٩٩
٨٦ ــ أبو محذورة : ٥٨ ، ٥٩

٨٧ ــ محمَّد بن الحسن : ١٢٢ ، ١٥٤ ، ١٧٢ ، ١٧٤

٨٨ ــ المزني : ٣٤

٨٩ ــ مسلم بن الحجَّاج : ٢١ ، ٦٩ ، ٨٠

٩٠ ــ مُعَيْقيبٌ : ١٧٥

٩١ ــ ابن أم مكتوم : ٥٦

٩٢ ــ معاذ بن جبل : ٧١ ، ١٠٢ ، ١٠٥

٩٣ ــ معاذ بن عمرو بن الجموح : ١٦ ــ ١٧

٩٤ ــ ابن أبي موسى : ١٤٠

٩٥ ــ ميمونة : ٤٢

٩٦ ــ النعمان بن بشير : ١٥٤ ، ١٥٦

٩٧ ــ النووي : ١٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٠

٩٨ ــ أبو هريرة : ٢٠ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٥٢ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢١٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨

٩٩ ــ الوادعي : ١٨٠

١٠٠ ــ هند : ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٢

١٠١ ــ أبو يوسف : ٦٠ ، ٨٥ ، ١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٩٣

فهرس الراجح من الأقوال

القول الراجح	الصفحة
١ ــ إثبات نسب الأخ بحق المقرِّ بالنسب وحده دون باقي الإخوة .	٢١١
٢ ــ إجزاء البعير عن سبع من الغنم في الهدي والأضاحي .	١٢٨
٣ ــ اشتراط الإقرار أربع مرَّات بالزنا ، لإقامة الحد على من أقرَّ به .	٢٢١
٤ ــ اشتراط حضور أربعين رجلاً لصحَّة صلاة الجمعة .	٧٦
٥ ــ اعتبار سترة الإمام سترة لمن خلفه .	٦٦
٦ ــ اعتبار سن الخامس عشرة، سنَّاً للبلوغ عند عدم ظهور علاماته .	١٦٩
٧ ــ انتهاء حكم إحرام الشخص حال موته .	١١٢
٨ ــ الأولى ترك التنشيف بعد الوضوء .	٤٢
٩ ــ تحريم قراءة أيِّ شيء من القرآن بالنسبة للجنب .	٤٨
١٠ ــ التسوية بين الذكر والأنثى في عطية الأولاد .	١٥٦
١١ ــ التسوية في القسمة بين الخيل العربي والهجين .	١٨١
١٢ ــ تقديم الأقرأ للقرآن والأفقه على الأكبر سنَّاً ، في الإمامة .	٦٩
١٣ ــ تقديم الأيمن مطلقاً على الأكبر في الشرب .	٢٥٢
١٤ ــ الجمع بين الجلد والرجم بحق الزاني المحصن .	٢١٧
١٥ ــ جواز إجبار المفلس على العمل لأداء حقوق الغرماء .	١٦٦
١٦ ــ جواز أداء تحيَّة المسجد والإمام يخطب في الجمعة.	٨٠
١٧ ــ جواز اقتداء المفترض بالمتنفِّل في الصلاة.	٨٢

القول الراجح	الصفحة
١٨ ــ جواز أكل لحوم الخيل .	٢٤٥
١٩ ــ جواز إنشاد الشعر ، ما لم يكن فيه فحش أو هجاء .	٢٤٩
٢٠ ــ جواز بقاء الوقف بيد الواقف .	١٧٧
٢١ ــ جواز بناء الميزاب على الطريق العام ، (شرط عدم إيقاع الضرر بالمارة).	١٥٩
٢٢ ــ جواز دفع الزكاة إلى صنف واحد .	١٠٨
٢٣ ــ جواز دفع العَرْض في الزكاة .	١٠١
٢٤ ــ جواز الرد بالغبن الفاحش (لمن غُرِّر به وكان جاهلاً بالقيمة) .	١٤٣
٢٥ ــ جواز القضاء على الغائب إذا توفَّرت البيِّنة .	٢٣٤
٢٦ ــ جواز لبس الثوب الأحمر .	٢٤١
٢٧ ــ جواز وقف الحيوان والسلاح .	١٧٣
٢٨ ــ دخول الإمام في الصلاة بعد فراغ المؤذِّن من الإقامة .	٦٣
٢٩ ــ رجوع المستحاضة ــ الَّتي لها عادة وتمييز ــ إلى العادة .	٥٢
٣٠ ــ رمي جمرة العقبة بعد الفجر .	١٢٠
٣١ ــ القراءة نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب .	٢٣٨
٣٢ ــ عدم اشتراط القبول لصحَّة الهبة .	١٥٣
٣٣ ــ عدم اعتبار رضاع الكبير رضاعاً محرِّماً .	١٩٧
٣٤ ــ عدم اعتبار الشؤم في الدار من العيوب الَّتي يرد بسببها المبيع .	١٤٧
٣٥ ــ مكان اعتداد المتوفَّى عنها زوجها في بيت زوجها .	١٩٢

القول الراجح	الصفحة
٣٦ ــ عدم الاكتفاء بالأذان الأوَّل في صلاة الفجر .	٥٦
٣٧ ــ عدم جواز إجبار البكر على الزواج دون إذنها .	١٨٥
٣٨ ــ عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان إذا وجد من يتبرَّع به .	٥٩
٣٩ ــ عدم جواز اشتراط البائع نفعاً معلوماً في المبيع .	١٣٩
٤٠ ــ عدم جواز اشتراط التحلُّل من الإحرام عند الإحصار .	١٢٣
٤١ ــ عدم جواز بيع دار المفلس الَّتي لا يجد غيرها لوفاء الغرماء حقوقهم .	١٦٣
٤٢ ــ عدم جواز بيع الفضولي .	١٣٥
٤٣ ــ عدم جواز تخيير من هو دون البلوغ ليختار أحد والديه .	٢٠٨
٤٤ ــ عدم جواز الحج عن الغير قبل الحج عن النفس .	١١٦
٤٥ ــ عدم مشروعيَّة تغسيل الشهيد إذا كان جنباً .	٨٧
٤٦ ــ عدم مشروعيَّة الصلاة على الشهيد .	٨٤
٤٧ ــ عدم وجوب الزكاة في الحلي .	٩٦
٤٨ ــ عدم وجوب السكنى للمتوفَّى عنها زوجها .	١٨٩
٤٩ ــ مشروعيَّة وضع العشب الأخضر وغرس الشجر على القبر .	٩٠
٥٠ ــ مقدار الشرب للأرض من الماء غير المملوك حسب الزمان وحاجة كل أرض .	١٥٠
٥١ ــ من عض آخر، فقام المعضوض بترع يده فتسبَّب بسقوط أسنان العاض، فأسنان العاض هدر لا دية فيها.	٢٢٨
٥٢ ــ النفقة لا تجب للأولاد الذكور الكبار الفقراء إذا كانوا قادرين على الكسب .	٢٠٣
٥٣ ــ وجوب النفقة على كل وارث لمورثه .	٢٠١
٥٤ ــ وجوب إقامة الحدود على كل من أقرَّ على نفسه بما يوجب الحد .	٢٢٤

فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية

المصطلح	الصفحة
١ ــ الإحصار	١٢١
٢ ــ الاستحاضة	٤٩
٣ ــ الإقرار	٢١٨
٤ ــ البلوغ	٢٠٤
٥ ــ التخصيص	٢٦
٦ ــ التعزير	٢٢٣
٧ ــ الحكم الشرعي	١٣
٨ ــ الحضانة	٢٠٤ ــ ٢٠٥
٩ ــ الحكم غير معقول المعنى	٢٢ ــ ٢٣
١٠ ــ الحلي	٩٢
١١ ــ الخصوصية	١٩
١٢ ــ الرخصة	٢٧
١٣ ــ الرضاع	١٩٣
١٤ ــ السترة	٦٤
١٥ ــ الشهيد	٨٢
١٦ ــ الصرورة	١١٣
١٧ ــ العدة	١٨٦
١٨ ــ العيب	١٤٤
١٩ ــ الغبن الفاحش	١٤٠

المصطلح	الصفحة
٢٠ ــ الفضولي	١٣٠
٢١ ــ القضاء	٢٢٩
٢٢ ــ القياس	١٥
٢٣ ــ ما لا يدخل في السنة	٢١
٢٤ ــ المحصن	٢٠٣
٢٥ ــ المفلس	١٦١
٢٦ ــ النفقة	١٩٨
٢٧ ــ الهبة	١٥١
٢٨ ــ الهدي	١٢٤
٢٩ ــ واقعة الحال	٢٤ ــ ٢٥
٣٠ ــ واقعة العين	١٦
٣١ ــ الوقف	١٧١

فهرس المراجع

أوَّلاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير والأحكام:

١ ــ أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٢ هـ /١٩٩٢م .

٢ ــ أحكام القرآن ، لأبي بكر محمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفَّى سنة ٥٤٣ هـ، دار الكتب العلميَّة، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

٣ ــ الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، المتوفَّى سنة ٦٧١ هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م .

ثالثاً: كتب السنَّة النبويَّة المطهَّرة:

١ ــ الآحاد والمثاني، للإمام أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني المشهور بابن أبي عاصم، المتوفَّى سنة ٢٨٧ هـ ، تحقيق : د . باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ /١٩٩١ م.

٢ ــ البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار ، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، المتوفَّى سنة ٢٩٢هـ ، مؤسَّسة علوم القرآن ، بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنوَّرة ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ /١٩٨٨ م.

٣ ــ التلخيص ، للحافظ أبي عبد الله محمَّد بن أحمد الذهبي، المتوفَّى سنة ٧٤٨ هـ ، دار المعرفة، بيروت.

٤ ــ سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، المتوفَّى سنة ٢٧٩ هـ ، مرقَّم حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩ م .

٥ ــ سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفَّى سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ــ

حسن عبد المنعم شلبي ــ عبد اللطيف حرز الله ــ أحمد برهوم ، مؤسَّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـــ /٢٠٠٤ م.

٦ ــ سنن الدارمي، للإمام أبي محمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفَّى سنة ٢٥٥ هـــ ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار المصطفى ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـــ /٢٠٠٧ م .

٧ ــ سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفَّى ٢٧٥ هـــ ، مرقَّم حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ /١٩٩٩ م.

٨ ــ سنن سعيد بن منصور ، الإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني المكِّي ، المتوفَّى سنة ٢٢٧ هـــ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـــ /١٩٩٣ م .

٩ ــ السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفَّى سنة ٤٥٨ هـــ ، تحقيق : محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـــ /٢٠٠٣ م .

١٠ ــ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمَّد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، المتوفَّى سنة ٢٧٣ هـــ ، مرقَّم حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـــ /١٩٩٩ م .

١١ ــ سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، المتوفَّى سنة ٣٠٣ هـــ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـــ /١٩٩٩ م .

١٢ ــ شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، المتوفَّى سنة ٣٢١ هـــ ، تحقيق : محمَّد زهري النجار ــ محمَّد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٤ هـــ/١٩٩٤ م .

١٣ ــ صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفَّى سنة ٢٥٦ هـــ ، الترقيم: حسب المعجم المفهرس، مكتبة دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـــ/١٩٩٩ م.

١٤ ــ صحيح ابن حبَّان ، للإمام محمَّد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان التميمي البستي السجستاني، المتوفَّى سنة ٣٥٤ هـــ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسَّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـــ /١٩٩٣ م .

١٥ ــ صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري،المتوفَّى سنة ٣١١ هـــ، تحقيق : د . محمَّد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـــ/١٩٨٠ م .

١٦ ــ صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفَّى سنة ٢٦١ هــ ، ترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هــ /٢٠٠٠ م.

١٧ ــ المستدرك على الصحيحين ، للإمام أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله النيسابوري الشهير : بالحاكم ، المتوفَّى سنة ٤٠٥ هــ ، دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هــ /١٩٩٧ م .

١٨ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفَّى سنة ٢٤١ هــ ، تحقيق : محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هــ /٢٠٠٨ م .

١٩ ــ مسند الحارث، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، المتوفَّى سنة ٢٨٢ هــ ، للإمام نور الدين علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي الشافعي، المتوفَّى سنة ٨٠٧ هــ ، تحقيق : حسين أحمد صالح الباكري ، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة ، السعوديَّة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هــ /١٩٩٢ م .

٢٠ ــ مسند ابن الجعد ، للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، المتوفَّى سنة ٢٣٠ هــ ، تحقيق : عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هــ /١٩٨٥ م .

٢١ ــ مسند الحميدي ، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي ، المتوفَّى سنة ٢١٩ هــ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار السقا ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .

٢٢ ــ مسند إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المتوفَّى سنة ٢٣٨ هــ ، تحقيق : د . عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنوَّرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هــ /١٩٩١ م .

٢٣ ــ مسند الإمام الشافعي، للإمام محمَّد بن إدريس الشافعي، المتوفَّى سنة ٢٠٤ هــ ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد اللطيف ، دار البشائر الإسلاميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هــ /٢٠٠٥ م .

٢٤ ــ مسند الشاميين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفَّى سنة ٣٦٠ هــ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسَّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هــ /١٩٨٩ م .

٢٥ ــ مسند الشهاب، للقاضي أبي عبد الله محمَّد بن سلامة القضاعي، المتوفَّى سنة ٤٥٤ هــ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسَّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هــ/١٩٨٥ م .

٢٦ ــ مسند الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود، المتوفَّى سنة ٢٠٤ هــ، تحقيق : د. محمد بن عبد المحسن

التركي ، دار هجر ، جيزة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م .

٢٧ ـ مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام أحمد بن علي بن المثنَّى التميمي، المتوفَّى سنة ٣٠٧ هـ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ /١٩٨٩ م .

٢٨ ـ مصنَّف ابن أبي شيبة ، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، المتوفَّى سنة ٢٣٥ هـ ، تحقيق : حمد بن عبد الله الجمعة ـ محمَّد بن إبراهيم اللحيدان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م .

٢٩ ـ المصنَّف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفَّى سنة ٢١١ هـ ، تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا، الطبعة الأولى،١٣٩٠ هـ /١٩٧٠ م.

٣٠ ـ المعجم الأوسط ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفَّى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمَّد ـ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ /١٩٩٥ م .

٣١ ـ المعجم الصغير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفَّى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق: محمَّد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م .

٣٢ ـ المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفَّى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٣٣ ـ المنتقى، لأبي محمَّد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المتوفَّى سنة ٣٠٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨ م .

٣٤ ـ الموطَّأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفَّى سنة ١٧٩ هـ ، ترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م .

رابعاً: كتب السيرة النبويَّة والتاريخ الإسلامي:

١ ـ السيرة النبويَّة ، عبد الملك بن هشام، المتوفَّى سنة ٢١٣ هـ ، تحقيق: مصطفى السقا ـ إبراهيم الأبياري ـ عبد الحفيظ شلبي ، دار ابن كثير .

٢ ـ السيرة النبوية ، د. محمد بن محمد أبو شهبة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦ م .

٣ ــ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن سيد الناس اليعمري ، المتوفَّى سنة ٧٣٤ هــ ، تحقيق: د. محمَّد الخطراوي ــ محي الدين مستو ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنوَّرة ــ دار ابن كثير، دمشق ــ بيروت .

٤ ــ الفصول في سيرة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، الحافظ ابن كثير ، المتوفَّى سنة ٧٧٤ هــ ، تحقيق : محمَّد الخطراوي ــ محي الدين مستو ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنوَّرة ــ مؤسَّسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هــ .

٥ ــ الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير ، المتوفَّى سنة ٦٣٠ هــ ، تحقيق: خيري سعد ، المكتبة التوفيقيَّة ، القاهرة

خامساً: شروح الحديث النبوي :

١ ــ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، للإمام محمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفَّى سنة ١٣٥٣ هــ ، مراجعة وتصحيح : عبد الرحمن محمَّد عثمان ــ عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر .

٢ ــ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفَّى سنة ٩١١ هــ ، وحاشية السندي، المتوفَّى سنة ١١٣٨ هــ ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤ هــ/١٩٩٤ م.

٣ ــ شرح ابن القيم الجوزيَّة على سنن أبي داود ، تحقيق : عبد الرحمن محمَّد عثمان ، المكتبة السلفيَّة ، المدينة المنوَّرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هــ /١٩٦٨ م .

٤ ــ شرح سنن ابن ماجه ، للإمام أبي الحسن محمَّد بن عبد الهادي الحنفي المعروف بالسندي، المتوفَّى سنة ١١٣٨ هــ ، تحقيق الشيخ : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هــ /١٩٩٦ م .

٥ ــ شرح النووي على صحيح مسلم،للإمام محي الدين أبي زكريَّا يحيى بن شرف النووي،المتوفَّى سنة ٦٧٦ هــ، دار المنار ، القاهرة ، خرَّج أحاديثه : صلاح عويضة ، ١٤٢٣ هــ /٢٠٠٣ م .

٦ ــ طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفَّى سنة ٨٠٦ هــ ، دار المعارف ، حلب .

٧ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمَّد محمود بن أحمد العيني ، المتوفَّى سنة ٨٥٥ هــ ، ضبط وتصحيح : عبد الله محمود محمَّد عمر ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هــ /٢٠٠١ م .

٨ ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلَّامة أبي الطيِّب محمَّد شمس الحق العظيم آبادي،المتوفَّى سنة ١٣٢٩هـــ، تحقيق : عبد الرحمن محمَّد عثمان ، المكتبة السلفيَّة ، المدينة المنوَّرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـــ /١٩٦٨ م .

٩ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـــ ، المكتبة التوفيقيَّة ، القاهرة .

١٠ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير، العلَّامة محمَّد المدعو بعبد الرءوف المناوي، المتوفَّى سنة ١٠٣١ هـــ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩١ هـــ /١٩٧٢ م .

١١ ــ نيل الأوطار ، للإمام محمَّد بن علي الشوكاني، المتوفَّى سنة ١٢٥٠ هـــ، تحقيق: أحمد محمَّد السيد ــ محمَّد إبراهيم بزال ــ محمَّد أديب الموصلي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـــ /١٩٩٩ م .

١٢ ــ هدي الساري مقدمة فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـــ ، المكتبة التوفيقيَّة ، القاهرة .

سادساً: كتب تخريج الأحاديث :

١ ــ البدر المنير في تخريج أحاديث الآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفَّى سنة ٨٠٤ هـــ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي ــ عبد الله بن سليمان ــ ياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـــ / ٢٠٠٤ م .

٢ ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ هـــ ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـــ / ١٩٩٥ م .

٣ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفَّى سنة ٨٠٧ هـــ ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـــ /١٩٩٤ م .

٤ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفَّى سنة ٧٦٢ هـــ ، مؤسسة الريان ، بيروت ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ/١٩٩٧ م.

سابعاً:كتب أصول الفقه الإسلامي:

١ ــ الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـــ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـــ ، تحقيق : د . شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـــ ، ٢٠٠٤ م .

٢ ــ الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفَّى سنة ٤٦٥ هـــ ، تحقيق : محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـــ / ١٩٩٨ م .

٣ ــ الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي، المتوفَّى سنة ٦٣١ هـــ ، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـــ / ٢٠٠٥ م .

٤ ــ إرشاد الفحول، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفَّى سنة ١٢٥٠ هـــ ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ / ١٩٩٨ م .

٥ ــ أصول البزدوي ، علي بن محمد بن حسين البزدوي ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـــ ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ /١٩٩٧ م .

٦ ــ أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفَّى سنة ٤٩٠ هـــ ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، مكتبة المعارف، الرياض .

٧ ــ أصول الشاشي ، لأبي علي الشاشي، المتوفَّى سنة ٣٤٤ هـــ دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٢ هـــ / ١٩٨٢م

٨ ــ أنوار البروق في أنواء الفروق ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، المتوفَّى سنة ٦٨٤ هـــ ، تحقيق : د . محمد أحمد السراج ــ د. علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـــ / ٢٠٠١ م.

٩ ــ البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، المتوفَّى سنة ٧٩٤ هـــ، تحرير : عمر سليمان الأشقر ، دار الصفوة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـــ /١٩٩٢ م.

١٠ ــ البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفَّى سنة ٤٧٨ هـــ ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـــ .

١١ ــ التقرير والتحبير، شرح العلَّامة المحقِّق ابن أمير الحاج الحلبي، المتوفَّى سنة ٨٧٩ هـــ ، على التحرير في أصول الفقه ، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـــ /١٩٩٩ م .

١٢ ــ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفَّى سنة: ٧٧٢ هـــ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـــ ١٩٨٧م .

١٣ ــ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام السبكي ، الشيخ حسن العطار، المتوفَّى سنة ١٢٥٠ هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤ ــ روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفَّى سنة ٦٢٠ هـــ، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـــ /١٩٩٤م.

١٥ ــ شرح الكوكب المنير المسمى (بمختصر التحرير) أو (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) ، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، المتوفَّى سنة ٩٧٢ هـــ ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ــ د . نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـــ ١٩٩٣ م .

١٦ ــ شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، المتوفى سنة ٧١٦ هـــ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـــ /١٩٨٧ م .

١٧ ــ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، الشيخ أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي، المتوفَّى سنة : ٨٠٣ هـــ ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـــ ١٩٨٣ م .

١٨ ــ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفَّى ستة ٧٣٠ هـــ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٩ ــ اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـــ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ،٢٠٠٣ هـــ / ١٤٢٤ م .

٢٠ ــ المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفَّى سنة ٥٠٥ هـــ ، ضبط وتعليق : الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .

٢١ ــ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفَّى سنة ٥٠٥ هـــ، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ ، الجامعة الإسلاميَّة، كلية الشريعة، المدينة المنوَّرة،

٢٢ ــ المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المتوفَّى سنة ٤٣٦هـــ ، ضبطه : الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ/ ١٩٨٣م .

٢٣ ــ المنخول ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المتوفَّى سنة ٥٠٥ هـــ ، تحقيق: محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـــ /١٩٨٠ م .

٢٤ ــ الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، المتوفَّى سنة ٧٩٠ هـــ ، تحقيق : محمد الإسكندراني ــ عدنان درويش ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـــ /٢٠٠٢ م .

ثامناً: الفقه الإسلامي :

أ ــ كتب المذهب الحنفي :

١ ــ البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفَّى سنة ٨٥٥ هــ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١ هــ /١٩٩٩ م .

٢ ــ تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، فخر الدين علي بن محجن الزيلعي، المتوفَّى سنة ٧٤٣ هــ ، بولاق، مصر .
٣ ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المتوفَّى سنة ١٠٨٨ هــ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هــ /٢٠٠٧ م .

٤ ــ رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد ، المعروف بابن عابدين، المتوفَّى سنة ١٢٥٢ هــ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هــ /٢٠٠٧ م .

٥ ــ شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندراني المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفَّى سنة ٨٦١ هــ ، تعليق وتخريج أحاديث : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هــ /٢٠٠٣ م .

٦ ــ العناية شرح الهداية ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، المتوفَّى سنة ٧٨٦ هــ ، تعليق وتخريج أحاديث: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هــ /٢٠٠٣ م

٧ ــ المبسوط ، للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المتوفَّى سنة ٤٨٣ هــ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هــ/٢٠٠٠ م .

٨ ــ الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفَّى سنة ٥٩٣ هــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هــ /٢٠٠٣ م .

ب ــ كتب المذهب المالكي :

١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفَّى سنة ٥٩٥ هــ ، تنقيح وتصحيح : خالد العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هــ/ ٢٠٠١ م .

٢ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلَّامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المتوفَّى سنة ١٢٣٠ هــ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٥ ــ ١٤٢٦ هــ/٢٠٠٥ م .

٣ ــ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، للعلَّامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، المتوفَّى سنة ١٢٨٩ هـــ ، تحقيق: أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـــ /١٩٨٧ م .

٤ ــ الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفَّى سنة ٦٨٤ هـــ ، تحقيق : د . محمد حجي ، محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

٥ ــ الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، المتوفَّى سنة ١٢٠١ هـــ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥ ــ ١٤٢٦ هـــ/٢٠٠٥ م .

٦ ــ شرح منح الجليل على مختصر العلَّامة خليل ، الشيخ محمد عليش، المتوفَّى سنة ١٢٩٩ هـــ ، دار صادر .

٧ ــ كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني ، العلَّامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، المتوفَّى سنة ٩٣٩ هـــ ، تحقيق: أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـــ /١٩٨٧ م .

٨ ــ المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفَّى سنة ١٧٩ هـــ ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك ، مطبعة السعادة ، مصر .

٩ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفَّى سنة ٩٥٤ هـــ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـــ/١٩٩٥ م .

ج ــ كتب المذهب الشافعي :

١ ــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفَّى سنة ٩٧٧ هـــ ، تحقيق : الشيخ عبد الرحمن الكشك ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـــ /٢٠٠٢ م .

٢ ــ حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، المتوفَّى سنة ١٢٢١ هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـــ /١٩٩٦ م .

٣ ــ حاشية الشربيني على الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، الشيخ عبد الرحمن الشربيني ، المتوفَّى سنة ١٣٢٦ هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ /١٩٩٧ م .

٤ ــ حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، المتوفَّى سنة ١٠٨٧ هـــ ، على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ــ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـــ /١٩٩٢م.

٥ ــ الحاوي الكبير ، علي بن حبيب الماوردي ، تحقيق: علي محمد معوض ــ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م .

٦ ــ روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفَّى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ــ الشيخ علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ .

٧ ــ الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفَّى سنة ٩٢٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م .

٨ ــ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، العلامة زين الدين عبد العزيز المليبارى، المتوفَّى سنة ٩٨٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م .

٩ ــ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، المتوفَّى سنة ٨٢٩ هـ ، دار الفكر .

١٠ ــ كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفَّى سنة ٨٦٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م

١١ ــ المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفَّى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

١٢ ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، المتوفَّى سنة ٩٧٧ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ /١٩٩٥ م .

١٣ ــ المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، المتوفَّى سنة ٤٧٦ هـ ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

١٤ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفَّى سنة ١٠٠٤ هـ ، دار إحياء التراث العربي ــ مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ /١٩٩٢ م .

د ــ كتب المذهب الحنبلي :

١ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفَّى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ هـ /١٩٥٥ م .

٢ ــ الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفَّى سنة ١٠٥١ هــ ، تحقيق : خالد عبد الفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هــ /٢٠٠٢ م .

٣ ــ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، المتوفَّى سنة ١٠٥١ هــ ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هــ /٢٠٠٥ م .

٤ ــ الشرح الكبير ، للإمام ابن قدامة المقدسي، المتوفَّى سنة ٦٨٣ هــ ، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب ــ د . السيد محمد السيد ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هــ /١٩٩٦ م .

٥ ــ الفروع ، للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفَّى سنة ٧٦٣ هــ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هــ /١٩٨٥ م .

٦ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفَّى سنة ١٠٥١ هــ ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هــ /١٩٩٧ م .

٧ ــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، العلَّامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣ هــ ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

٨ ــ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، المتوفَّى سنة ٦٢٠هــ ، تحقيق: د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ــ عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هــ /١٩٩٧ م .

تاسعاً: كتب التراجم :

١ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ القرطبي، المتوفَّى سنة ٤٦٣ هــ، دار الأعلام ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هــ /٢٠٠٢ م

٢ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري ، المتوفَّى سنة ٦٣٠ هــ ، تحقيق : علي محمد معوض ــ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣ ــ الإصابة في تمييز الصحابة ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفَّى سنة ٨٥٢ هــ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ــ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هــ /١٩٥٥ م.

٤ ــ الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة ٨٥٢ هــ تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هــ /١٩٩٢ م.

٥ ــ الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢ م
٦ ــ تهذيب التهذيب ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـــ ، اعتنى به : إبراهيم الزيبق ــ عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة.
٧ ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي ، المتوفَّى سنة ٧٧٥ هـــ ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة ، الجيزة ، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـــ /١٩٩٣م
٨ ــ سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفَّى سنة ٧٤٨ هـــ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤١٧ هـــ /١٩٩٦ م
٩ ــ طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفَّى سنة ٥٢٦ هـــ ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، السعودية ، ١٤١٩هـــ /١٩٩٩ م.
١٠ ــ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي ، المتوفَّى سنة ١٠٠٥ هـــ ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ /١٩٨٣ م .
١١ ــ طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي ، المتوفَّى سنة ٨٥١ هـــ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـــ /١٩٧٩ م .
١٢ ــ طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفَّى سنة ٧٧١ هـــ، تحقيق :د.عبد الفتاح محمد الحلوــ د. محمود محمد الطناحى، هجر للطباعة ، الجيزة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـــ /١٩٩٢م
١٣ ــ الطبقات الكبير ، محمد بن سعد بن منيع الزهري ، المتوفَّى سنة ٢٣٠ هـــ ، تحقيق : د. علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـــ /٢٠٠١ م .

عاشراً: المعاجم :

١ ــ القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفَّى سنة ٨١٧ هـــ ، إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ــ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـــ ، ١٩٩٧ م.
٢ ــ القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـــ / ١٩٩٣ م ، ص ١١٠٧
٣ ــ لسان العرب، لابن منظور، المتوفَّى سنة ٧٧١ هـــ اعتنى بتصحيحها:أمين محمد عبد الوهاب ــ محمد الصادق العبيدي،دار إحياء التراث العربي ــ مؤسسة التاريخ العربي،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـــ، ١٩٩٥م.
٤ ــ مختار الصحاح ، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفَّى سنة ، ٦٦٦ هـــ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ م.
٥ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، المتوفَّى سنة ٦٠٦ هـــ ، المكتبة الإسلامية ، ١٣٨٣ هـــ /١٩٦٣ م .

الحادي عشر: مصادر أخرى :

١ ــ الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نور الدين عتر، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة،١٤٠٤ هـــ/١٩٨٤م .

٢ ــ الدراري المضية شرح الدرر البهية ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، المتوفَّى سنة ١٢٥٠ هـــ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٧ هـــ /١٩٨٧ م .

٣ ــ الروضة الندية شرح الدرر البهية ، صديق بن حسن بن علي القنوجي ، المتوفَّى سنة ١٣٠٧ هـــ ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـــ /١٩٨٧ م .

٤ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين أبي عبد الله محمَّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المتوفَّى سنة ٧٥١ هـــ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسَّسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ ه/١٩٩٨ م .

٥ ــ المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـــ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ــ عبد الرحمن الجزيري ــ محمد منير الدمشقي الطباعة المنيرية ، مصر.

٦ ــ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث البلادي ، دار مكَّة ، مكَّة المكرَّمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـــ/ ١٩٨٢ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول : واقعة العين عند الأصوليين :	١٢
المبحث التمهيدي	١٣
المبحث الأول : حقيقة واقعة العين :	١٦
المطلب الأول : تعريف واقعة العين لغة .	١٦
المطلب الثاني : تعريف واقعة العين اصطلاحاً .	١٦
المبحث الثاني : مصطلحات ذات صلة بقاعدة واقعة العين :	١٩
المطلب الأول : الفرق بين واقعة العين وبين الخصوصية .	١٩
المطلب الثاني : الفرق بين واقعة العين وبين ما لا يدخل في السنة .	٢١
المطلب الثالث : الفرق بين واقعة العين وبين الحكم غير معقول المعنى .	٢٢
المطلب الرابع : الفرق بين واقعة العين وواقعة الحال .	٢٤
المطلب الخامس : الفرق بين واقعة العين وبين التخصيص .	٢٦
المطلب السادس : الفرق بين واقعة العين وبين الرخصة .	٢٧
المبحث الثالث: الخلاف في اعتبار واقعة العين عند الأصوليين .	٢٨
المبحث الرابع : الدليل على حجية واقعة العين في دفع العموم.	٢٩

الموضوع	الصفحة

المبحث الخامس : دليل من ذهب إلى اعتبار واقعة العين في العموم	٢٩
المبحث السادس: شروط واقعة العين عند الاحتجاج بها في دفع العموم.	٣٢
المبحث السابع : ورود وقائع الأعيان في المباحات .	٣٥
الفصل الثاني : أثر وقائع الأعيان في الفقه الإسلامي	٣٦
تمهيد	٣٧
المبحث الأول : أثر وقائع الأعيان في العبادات :	٣٨
المطلب الأول : أثر وقائع الأعيان في الطهارة :	٣٩
أولاً : التنشيف بعد الوضوء .	٤٠
ثانياً : قراءة القرآن للجنب .	٤٣
ثالثاً : اعتبار التمييز للمستحاضة التي لها عادة وتمييز .	٤٩
المطلب الثاني : أثر وقائع الأعيان في الصلاة :	٥٣
أولاً : الاكتفاء بالأذان الأول في صلاة الفجر .	٥٤
ثانياً : أخذ الأجرة على الأذان .	٥٧
ثالثاً : دخول الإمام في الصلاة قبل إتمام المؤذن الإقامة .	٦٠
رابعاً : اعتبار سترة الإمام سترة للمأموم .	٦٤
خامساً : الأكبر أولى بالإمامة .	٦٧
سادساً : جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .	٧٠
سابعاً : صلاة الجمعة بأقل من أربعين .	٧٣

الموضوع	الصفحة

ثامناً : صلاة تحية المسجد والإمام يخطب .	٧٧
المطلب الثالث : أثر وقائع الأعيان في أحكام الشهداء و القبور :	٨١
أولاً : الصلاة على الشهيد .	٨٢
ثانياً : عدم تغسيل الشهيد إذا كان جنباً .	٨٥
ثالثاً : وضع الجريد وغرس الشجر على القبر .	٨٨
المطلب الثالث : أثر وقائع الأعيان في الزكاة :	٩١
أولاً : وجوب الزكاة في الحلي .	٩٢
ثانياً : دفع العرض في الزكاة .	٩٧
ثالثاً : دفع الزكاة إلى صنف واحد .	١٠٤
المطلب الرابع : أثر وقائع الأعيان في الحج :	١٠٩
أولاً : ترك الطيب وتغطية الرأس لمن يموت حال الإحرام .	١١٠
ثانياً : صحة الحج عن الغير قبل الحج عن النفس .	١١٣
ثالثاً : رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل .	١١٧
رابعاً : اشتراط التحلل من الإحرام عند الإحصار .	١٢١
خامساً : إجزاء البعير عن سبع من الغنم في الهدي والأضاحي .	١٢٤
المبحث الثاني : أثر وقائع الأعيان في المعاملات :	١٢٩
أولاً : جواز بيع الفضولي :	١٣٠
ثانياً : اشتراط البائع نفعاً معلوماً في المبيع .	١٣٦

الموضوع	الصفحة

ثالثاً : الرد بسبب الغبن الفاحش .	١٤٠
رابعاً : الرد بالعيب بسبب الشؤم في الدار .	١٤٤
خامساً : شرب الأعلى إلى الكعبين .	١٤٨
سادساً : عدم اشتراط القبول لصحة الهبة .	١٥١
سابعاً : التسوية بين الذكر والأنثى في العطية .	١٥٤
ثامناً : نصب الميزاب في طريق عام .	١٥٧
المبحث الثالث : أثر وقائع الأعيان في التفليس والحجر :	١٦٠
أولاً : بيع دار المفلس لوفاء الغرماء .	١٦١
ثانياً : إجبار المفلس على العمل لأداء حق الغرماء .	١٦٤
ثالثاً : الحكم بالبلوغ لمن أتم الخامس عشرة سنة .	١٦٧
المبحث الرابع : أثر وقائع الأعيان في الوقف :	١٧٠
أولاً : وقف الحيوان والسلاح .	١٧١
ثانياً : بقاء الوقف بيد الواقف .	١٧٤
المبحث الخامس : أثر وقائع الأعيان في قسم الغنيمة :	١٧٨
التسوية في القسمة للهجين مثل الفرس العربي .	١٧٨
المبحث السادس: أثر وقائع الأعيان في الأحوال الشخصية :	١٨٢
أولاً : تزويج البكر دون إذنها .	١٨٣
ثانياً : وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها أثناء العدة .	١٨٦
ثالثاً : اعتداد المرأة حيث أتاها نعي زوجها .	١٩٠

الموضوع	الصفحة

رابعاً : رضاع الكبير .	١٩٣
خامساً : وجوب النفقة للوالد والولد فقط من الأقارب.	١٩٨
سادساً : وجوب نفقة الابن الفقير على الأب ولو كان الابن كبيراً .	٢٠٢
سابعاً : تخيير من هو دون البلوغ بأحد والديه .	٢٠٤
ثامناً : ثبوت النسب بإقرار بعض الإخوة بأخوة آخر .	٢٠٩
المبحث السابع: أثر وقائع الأعيان في الحدود :	٢١٢
أولاً :ترك الجمع بين الجلد والرمي للزاني المحصن .	٢١٣
ثانياً :اشتراط الإقرار أربع مرات لإقامة حد الزنا .	٢١٨
ثالثاً : إذا أصاب إنسان ما يوجب حداً ، و لم يبينه للقاضي لا يقام عليه الحد .	٢٢٢
رابعاً : إذا عض إنسان إنساناً فسحب المعضوض يده فنزعت أسنان العاض ، فلا دية له .	٢٢٥
المبحث الثامن : أثر وقائع الأعيان في القضاء :	٢٢٩
القضاء على الغائب .	٢٢٩
المبحث التاسع : أثر وقائع الأعيان في الحظر والإباحة	٢٣٥
أولاً : قراءة القرآن عن ظهر قلب .	٢٣٦
ثانياً : كراهية لباس الثوب الأحمر .	٢٣٩
ثالثاً : أكل لحوم الخيل .	٢٤٢

الموضوع	الصفحة

رابعاً: إنشاد الشعر . ٢٤٦

خامساً : تقديم الأكبر على الأيمن في الشرب . ٢٥٠

الخاتمـــــــة ٢٥٣

التوصيات ٢٥٤

فهرس الآيات الكريمة ٢٥٥

فهرس الأحاديث النبوية ٢٥٨

فهرس الآثار ٢٦٤

الأعلام ٢٦٦

فهرس الأعلام ٢٨٠

فهرس الراجح من الأقوال ٢٨٥

فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية ٢٨٨

فهرس المراجع ٢٩٠

فهرس الموضوعات ٣٠٤

والله الموفق